

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

ضوابط وحجم الغرر في البيوع دراسة فقهية أصولية

Controls and volume of te tricks in sales

بحث مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب: افاه ولد الشيخ ولد مخلوك

إشراف الدكتور: حسن عبد الله حمد النيل

السنة الجامعية: ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية ٢٩

إهداء

إلى والدي العزيزين..... اللذين أتمنى لهما الفوز بأعلى الجنان نزلاً...
إلى كل..... من أضاف في مسيرتي العلمية وأضاء بصيرتي المعرفية.....
إلى سائر..... الحاملين لواء الإصلاح الاقتصادي وفق تعاليم الشريعة الغراء....
إلى إخواني وأخواتي سندي في الحياة حباً ووداً
إلى جيرتي وأصدقائي وفاءً و تقديرًا
إلى كل من أرشد إلى الحق..... إخلاصاً وإكراماً
أهديهم ثمرة جهدي مع خالص تقديري

شكر و عرفان

بعد أن اثمرت هذه الورقيات بحثاً مقروءاً، وبلغ هذا البحث تمامه، فإنّ الحمد لله رب العالمين والثناء له، أولاً وآخراً، أن هداني للإيمان ووفّقني، ودلّل لي سبيل التحصيل، سبحانه ذو الفضل والإحسان.

أتقدّم بخالص شكري ووافر احترامي وعظيم امتناني، لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا على ما تقوم به في سبيل خدمة العلم وطلّابه، وما تبذله من جهودٍ في نشر العلم الشرعيّ من خلال إتاحتها لي الدّراسة لإعداد رسالة الدكتوراه، وأخصُّ بالشكر القائمين على كلية الدّراسات العليا ومعهد العلوم والبحوث الإسلاميّة ممثلة في عميده وجميع أعضاء هيئته التدريسية، فجزاهم الله خير الجزاء.

وعرفانا لأهل الفضل بجميل فضلهم، ووفاءً لأهل الإحسان بصنيعهم أشكر فضيلة د.حسن عبد الله حمد النيل المشرف على توجيهاته وصبره عليّ، وبذل النصح والزمن حتى أنجزت هذه الدّراسة. فله مني كل شكر وتقدير واحترام. فجزاه الله خيراً وشكر الله له صنيعه ووفقه في حياته، ونسأله سبحانه وتعالى أن تكون الجنة داره.

والشكر موصول للممتحن الداخلي: د.محمد سيد شريف والممتحن الخارجي: د.حسين بشير نور الدائم. كما أشكر مديري المكتبات التي طفت عليها واستفدت منها سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع أعمالهم وأن يوفّقنا وإياكم إلى طريق الحق والنور إنّه جواد كريم.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

أفاه الشيخ مخلوك

مستخلص

تناولت الدراسة موضوع الغرر محله وضوابطه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحددت المشكلة التي عالجتها الدراسة ما هو ضابط حجم الغرر وما مدى استيعاب الشريعة للبيوع المستجدة وكيف تعاملت معها.

نبعت أهمية هذه الدراسة من إتصالها بموضوع حيوي لأن السوق في وقتنا الحاضر، يزدحم ببيوع ومعاملات مستجدة والتي تشتمل على الغرر المؤثر والمفتغر مما يتطلب بيانها للناس. وهدفت الدراسة إلى بيان تأثير أحكام على ما أستجد من بيع ومعاملات وتبصير الناس بحكمها.

سلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها التعريف بالغرر وضابطة والفرق بينه وبين القاعدة. وأثر الغرر في العقود (المعاوضات والتبرعات) والشروط حيث استقرأ معظم البيوع والعقد وكذلك الشروط وفصلت الأقوال فيها. أوصت هذه الدراسة الجهات المختصة التحري الدقيق عن كل معاملة مرتبطة بالاسلام وبيان ضوابطها حتى لا يقع الناس في المحذور.

Abstract

The study addressed the issue of ambiguity is misplaced and controls in accordance with the provisions of Islamic law, and identified the problem addressed by the study, what is the size of Gharar and how to accommodate Islamic law Sales emerging and how they dealt with it.

The importance of this study stems from its connection with the subject of vital because the market at the present time, jamming Sales and transactions, which include the influential ambiguity and inexcusable, which requires a statement to the people. The study aimed to a statement on the impact of the provisions of an update from the sale transactions and enlighten the people's judgment.

This study followed inductive descriptive and analytical, and the study found the following results and the definition Betray officer and the difference between him and Base doctrinal. And the impact of ambiguity in the contracts (trade-offs and donations) and the conditions where most of the sales contract and also examined as well as the terms and words separated them. The study recommended that the competent authorities strictly investigate each transaction all linked with Islam and the statement of controls so that people do not fall into forbidde.

مقدمة :

الحمد لله القائل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) والصلاة والسلام على رسول الله فقد روي أنه نهي عن بيع الغرر .

فلقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة و ... وأشهد الناس في حجة الوداع على ذلك وأوضح لهم أمر دينهم ودنياهم وبيعهم وشرائهم ، إذا " لا ضرر ولا ضرار " وقال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " كل ذلك لسلامة العيش بين الناس ، وإقامة الحجة على الناس ، أن كان أنبياء الله تعالى ممن مارسوا مهنة التجارة وبعض الحرف طلباً للأرزاق وتعليماً للعباد أمر البيع والشراء " فما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم " وقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق لنا إلا الاقتداء به في ذلك وفي غيره .

وإنما مما يشغل الناس الآن في سوقهم معرفة البيع الحلال من الحرام ، ذلك أن كثيراً من الناس لا يعرفون العلل التي تفسد البيع أو تقلل من صحته ، وإن من تلك العلل - التي حرمت من أجلها بعض المعاملات - الغرر والذي عني به العلماء قديماً وحديثاً وبينوا أنواعه الثلاثة من الغرر الكثير والمتوسط واليسير .

وفي هذا البحث نحاول جمع أقوال الفقهاء المبعثرة في كتبهم حول حجم الغرر الممنوع مستنبطين الأدلة من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء على اختلاف المفاهيم مع سلامة الأصول هذا وباللغة التوفيق .

أهمية الموضوع :

إن البحث في موضوع الغرر أمر يتطلبه واقع السوق، لأنه ينير للناس منهج التعامل التجاري مع الآخر والذي يحفظ لهم دينهم ودنياهم وأري أن أختصر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. إن البحث في هذا الموضوع يعد قليلاً حسب الاستقراء والتتبع .
٢. يلاحظ قلة التركيز على تحديد الضابط لتحريم بيع الغرر في الدراسات السابقة في الباب .

٣. إن السوق في وقتنا الحاضر ، يزدحم ببيع ومعاملات مستجدة والتي تشتمل على الغرر المؤثر والمغتفر مما يتطلب بيانها للناس .

أسباب اختيار الموضوع :

١. ميل الدارس إلى المعاملات ورغبته في فهم دقائقها .
٢. الشعور بأن الموضوع قد يضيف جديداً إلى مكتبة الفقه الإسلامي إذ لم أطلع على رسالة حسب علمي تخصصت في تحديد ضوابط الغرر تحديداً دقيقاً باعتبار أن الحديث عن الغرر أمر ليس بالسهل .
٣. إخراج وجمع شتات كنوز العلماء الفقهية في رسالة علمية واحدة عليها تكون سراجاً للبشرية إلى رشدتها في البيع والمعاملات .
٤. ازالة الضباية الموجودة لدي بعض التجار عن معرفة الغرر اليسير من الكثير .

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في الأسئلة الآتية :

١. ما مدي عناية الشريعة الإسلامية ببيان العلل التي حرمت البيوع من أجلها ؟
٢. ما هي بيوع الغرر المنطوق بها وبيوع الغرر المسكوت عنها ؟
٣. ما هي البيوع التي أبيحت وفيها غرر ؟
٤. ما هو ضابط حجم الغرر ؟
٥. ما مدي استيعاب الشريعة للبيوع المستجدة وكيف تعاملت معها ؟

أهداف البحث :

١. التعريف بالغرر وضابطة والفرق بينه وبين القاعدة
٢. استقراء البيوع المأذون فيها مع وجود غرر فيها .
٣. إنارة الطريق للتجار في بيعهم وشرائهم .

٤. التطرق على ما أستجد من بيع ومعاملات وتصير الناس بحكمها ، أو بعبارة أخرى إرجاع العباد الي ما يرضي الرب وذلك بالالتزام بالضوابط الشرعية وعدم الإنجرار للحشع والطمع والتغريب كما هو في التأمين التجاري والتسويق الشبكي وتصفح المواقع كي لا يوقعهم ذلك في غضب الله .

حدود البحث الموضوعية :

إن الناظر في كتب الفقه يصادف بكمية كبيرة جداً من البيع والمعاملات – المنطوق بها والمسكوت عنها – فيما كان هذا هو الحال فإن البحث يتناول بعض بيوع ومعاملات الغرر مع بيان حكمها وبيان موضوع الغرر ونوع الغرر .

وتناول البحث أيضا بعض بيوع الغرر المأذون فيها كالسلم والاستناع والتورق . وكذلك تناول البحث بعض المعاملات الحديث كبيع الأمر للشراء والتسويق الشبكي والهرمي وخدمة تصفح المواقع .

الدراسات السابقة :

حسب علم الباحث وبعد السعي في مراكز المعلومات والرسائل العلمية تبين أن موضوع (ضابط تحديد الغرر في البيع) دراسة مقارنة ، لم يتطرق أي باحث إلى هذه الجزئية الدقيقة من قبل ، سوى ما كتبه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم سابقاً في رسالته الدكتوراة بعنوان : (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) دراسة فقهية مقارنة وذلك بكلية الحقوق بجامعة القاهرة بفترة ما يزيد على أربعين عاماً ، إذ صدرت الرسالة بكلمة المشرف عليها الأستاذ الدكتور : محمد سلام مدكور عام ١٩٦٧ - ١٣٨٦هـ

وقد تناول الدكتور الضرير في الرسالة من المواضيع أهمها ما يلي :

- مبدأ سلطان الإرادة في العقود ومكان الغرر فيها
- سلطان الإرادة في القرآن والسنة
- وآراء الفقهاء في سلطان الإرادة
- مبدأ سلطان الإرادة في القانون

• أثر الغرر في العقود (المعاوضات والتبرعات) والشروط حيث استقرأ معظم البيوع والعقد وكذلك الشروط وفصل القول فيها .

وإنني بدوري في هذا البحث أن أبين ضابط تحديد الغرر في البيوع من المحرم والمعفو عنه .

منهج البحث :

لقد أتبع في هذا البحث منهجين أثنين :

الأول : المنهج الاستقرائي حيث قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعتها .

الثاني : المنهج الوصفي المقارن وذلك بوصف المسألة حسب رؤية العلماء ثم اقرارها مقارنة فقهيه وقد اكتفيت بالمذاهب الاربعة مع ذكر مذهب الظاهرية احيانا .

وقد اعتمدت الدراسة من حيث الموضوع على الادوات والوسائل الآتية :

١ . عزو الآيات القرآنية بأرقامها وسورها .

٢ . الرجوع الي أمهات كتب التفسير وكتب شروح الحديث لبيان أوجه الاستدلال ، من حيث الآيات والأحاديث .

٣ . تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث ، وما كان منها من الصحيحين أكتفي به وما ليس فيهما أو أحدهما خرجته من الصحاح والسنن ، وأبين درجة الحديث .

٤ . الترجمة للأعلام غير المشهورين عند ورودها أو مرة في البحث مع ذكر المصدر المعتمد عليه في ذلك .

٥ . النقل من المراجع الفقهية الحديثة منها والقديمة ، بالإضافة الي قرارات المجامع الفقهية والمجلات الفقهية وقرارات الهيئات العلمية .

٦ . ذكر الكتاب في أول وروده في البحث مع معلومات النشر كاملة عند توفر ذلك ، وإلا أكتفيت بما ذكر منها .

٧ . ذكر المراجع أولاً ثم المؤلف ثانياً عند التوثيق .

٨ . رجحت ما ظهر لي رجحانه مستندا الي قوة الأدلة وما ترتضيه مقاصد الشريعة والمقاصد العامة .

هيكل البحث :

تحتوي خطة البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس وتفصيلها كالآتي :

مقدمة :

الفصل الاول :

تعريف الغرر والقاعدة والضابط وبيان مواضع الغرر وانواعه وضابطة .

المبحث الاول : تعريف الغرر والقاعدة .

المطلب الأول : تعريف الغرر لغة

المطلب الثاني : تعريف الغرر اصطلاحاً

المبحث الثاني : مفهوم الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة

المطلب الأول : مفهوم الضابط لغة

المطلب الثاني : مفهومه اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهيين .

المبحث الثالث : مواضع الغرر

المطلب الأول : البيوع التي فيها غرر .

المطلب الثاني : العقود التي فيها غرر

المطلب الثالث : الشروط التي فيها غرر

المبحث الرابع : حرمة الغرر وأنواعه .

المطلب الأول : حرمة الغرر في القرآن والسنة وبيان

المطلب الثاني : أنواع الغرر وضابطه .

الفصل الثاني

تطبيقات على ضوابط الغرر في البيوع المنصوص عليها

المبحث الأول : بيع الغرر المحرم

المطلب الأول : بيع حبل الحبل

المطلب الثاني : بيعان في بيعه
المطلب الثالث : بيع الحصة
المبحث الثاني : بيوع الغرر المغتفر
المطلب الأول : بيع السلم
الفرع الأول : أدلة مشروعية السلم
الفرع الثاني : شروط عقد السلم
المقصد الأول : شروط رأس مال السلم
المقصد الثاني : شروط المسلم فيه

الفصل الثالث

تطبيقات على ضوابط الغرر في البيوع المعاصرة
المبحث الأول : بيع المراجحة للأمر بالشراء
المطلب الأول : تعريف المراجحة
المطلب الثاني : حكم بيع المراجحة وموضع الغرر فيه
الفرع الأول : صور المراجحة الجارية في المصارف
الفرع الثاني : ضوابطها الكلية
المبحث الثاني : عقود التأمين
المطلب الأول : التأمين التجاري
الفرع الأول : تعريف التأمين التجاري
الفرع الثاني : حكم التأمين التجاري
المقصد الأول : أدلة المانع لعقد التأمين
المقصد الثاني : أدلة المبيح لعقد التأمين
المطلب الثاني : التأمين التعاوني
الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني

الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاوني

الفرع الثالث : التأمين التعاوني الإسلامي

الفرع الرابع : إعادة التأمين التعاوني

المطلب الثالث : التأمين الإجتماعي

الفرع الأول : تعريف التأمين الاجتماعي

الفرع الثاني : حكم التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث : التسويق الشبكي

المطلب الأول : تعريف التسويق الشبكي وتكليفه الفقهي

المطلب الثاني : حكم التسويق الشبكي وموضع الغرر فيه

المطلب الثالث : تصفح مواقع الإنترنت

خاتمة تبين أهم النتائج التي إنتهى إليها البحث وأكد عليها .

هذه هي الخطة التي اعتمدت عليها في إنجاز هذا البحث لكن لا أظن أنه من سخف القول أو لغو الحديث أن نشير إلى بعض الظروف الخاصة التي اعترضت إنجاز واستكمال هذا البحث والتي بالإمكان تسميتها صعوبات ومن أولها طبيعة العمل الذي أنا أعمله حيث يأخذ جل وقتي جبراً اختياراً وكفى بها من صعوبة، كما أن وضع المعتطيات الفقهية البحوث لم يساعدني في تتبعها للاختلافات القائمة ولتطور الزمان وكثرة صيغه ومستجداته القائمة في المجامع الفقهية مما فوت على كثير من معرفة الفتاوى الفردية لعلماء الأمة ، وليس وضع التأليف عن التاريخ الإسلامي إلا مصعب للباحثين بحوثهم هو الآخر.

ومن هذه الصعوبات مشيئة الله أن يصاحب كتابة هذا البحث ظرف من ظروف الحياة التي تلد في حياة بعضهم دون استثناء فيكون لها وقع في نفوسهم لا تستأذن فيه ولا ترحم كما أن متطلبات البيت والأولاد ليعد عاملاً آخر وقف حاجزاً في وجه إنجاز هذا البحث حتى فتح الله وهو خير الفاتحين.

ويأتي ظرف آخر أصعب أثر في انجاز هذا البحث مما أثر فيه سلباً لا شك وهو أنني اخترت موضوعاً قبله بعنوان "البيوع دراسة أصولية تعتمد على قراءة الأصوليين وأدلة الوحيين" وجمعت فيه الكثير وبعد زمن لم يتم قبوله من طرف القسم، ومع كل هذا كانت رحمة الله الذي يعرف السر وأخفى فكان عون الله لي نصيراً فنعم المولى ونعم النصير.

وأعود للقول أن التاريخ الإسلامي وتاريخ الفقه والبيوع خصيصاً فيه كثير من الجوانب التي تحتاج أن تبرز وتدرس وتناقش.

وفي الختام أقول لمن يطالع هذا البحث وبتدارسه أنه ليس مكماً ولا وافياً وحاصراً لكل جوانبه وليس سالماً من الخطأ لكن حسبنا لفت الانتباه والمحاولة والله الغني وأنتم الفقراء، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

الفصل الاول

تعريف الغرر والقاعدة والضابط، وبيان مواضع الغرر، وانواعه
وضابطة .

المبحث الأول : تعريف الغرر والقاعدة .

المبحث الثاني: مفهوم الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق
بينه وبين القاعدة.

المبحث الثالث : مواضع الغرر.

المبحث الرابع : حرمة الغرر وأنواعه .

تعريف الغرر والقاعدة .

المطلب الأول : تعريف الغرر لغة

الغرر هو الخطر^(١)، ومنه : سمي الشيطان بالغرور كما في قوله تعالى : { وَلَا يُعْرَتِكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ = ٣٣ } [سورة لقمان : ٣٣] ^(٢) ، ويطلق على : الغفلة ومنه قولهم : صبحهم الجيش وهم غارون أي : غافلون ^(٣) ، ويطلق أيضاً على : مجهول العاقبة ^(٤) ، أو المعرض للهلاك ومنه : جبل غرر غير موثوق به ^(٥) ، وقيل : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ^(٦) .

وقال القاضي عياض : أصل الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ولذا سميت الدنيا متاع الغرور ، قال وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بالكسر الغين للخداع ، ويقال للمخدوع أيضاً. ^(٧)

المطلب الثاني : تعريف الغرر اصطلاحاً

عرف الفقهاء الغرر بعدة تعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم ، حتى في المذهب الواحد قد تعددت التعاريف ، ومن هذه التعاريف :

-
- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، باب الغين مع الراء وما يثلثهما ، ٤٩٦/٦ ، ومختار الصحاح ، باب الغين ، ٤٨٨/١ ، والصحاح في اللغة ، باب غرض ، ١٦/٢ ، والمعجم الوسيط ، باب الغين ، ٦٤٨/٢ ، وتاج العروس ، باب غ ر ر ، ٢١٦/١٣ ، ولسان العرب ، باب غرر ، ١١/٥ ، ومختار الصحاح ، باب الغين ، ٤٨٨/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ، باب غر ، ٣٨١/٤ .
 - (٢) الصحاح في اللغة ، باب غرض ، ١٦/٢ .
 - (٣) أساس البلاغة ٣٣١/١ .
 - (٤) التعريفات ، باب الغين ، ٢٠٨/١ ، والكلديات ، فصل الغين ، ١٠٦٩/١ .
 - (٥) المعجم الوسيط ، باب الغين ، ٦٤٨/٢ .
 - (٦) تاج العروس ، باب غ ر ر ، ٢١٦/١٣ ، ولسان العرب ، باب غرر ، ١١/٥ .
 - (٧) الفروق للقرافي ٣:٣٦٦

ما قاله السرخسي من الحنفية : (الغرر : ما يكون مستور العاقبة)^(٨) .

وقال القرافي من المالكية : (الغرر : هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما)^(٩) .

قال ابن وهب : وقال لي مالك : « وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر ، أن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه ، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا ؛ فيقول : أنا آخذها منك بعشرين دينارا ، فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا ، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا ، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك الوقت ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف توجد ، وما حدث فيها من أمر الله ، مما يكون فيه نقصها أو زيادتها ، فهذا أعظم المخاطرة .^(١٠)

وفي الموطأ بحاشية المنتقي تعريف لمالك للغرر بقوله : والأمر عندنا من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا ، أم ذكرا أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا ، فقيمته كذا ، وإن كان على كذا ، فقيمته كذا .^(١١)

وقال أبو بكر الدمياطي من الشافعية : (والغرر: هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين: أغلبهما أو خوفهما)^(١٢) .

وعرفه أبو يعلى من الحنابلة : (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)^(١٣) .

وعرفه ابن تيمية بقوله : (والغرر هو الجهول العاقبة)^(١٤) .

(٨) المبسوط ١٧٧/١٥ .

(٩) الذخيرة ٣٥٥/٤ .

(١٠) المدونة : ٣٨/١٠ والموطأ ٤١/٥

(١١) الموطأ بهامش المنتقي / ٤٢ : ٥

(١٢) حاشية إعانة الطالبين ١٤/٣ ، وحاشية قلوبى ٢٠٢/٢ .

(١٣) شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٤ ، والمبدع ٣٦٢/٣ .

(١٤) القواعد النورانية الفقهية ١١٦/١ .

وعرفه ابن القيم بأنه : (ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره)
(١٥) ، وقال أيضاً : (الغرر : تردُّدٌ بين الوجود والعدم) (١٦) .

ونقل الكاساني أن الشافعي قال : الغرر هو الخطر (١٧) .

وقال الشيرازي : الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي على عاقبته (١٨) .

وعرف ابن حزم من الظاهرية الغرر في البيع أنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى ، أو البائع ما باع
(١٩) .

وعرف الشيعة الغرر في البحر الزخار بأنه : التردد في وجود المبيع ، أو إمكان قبضه ، كالطير في
الهواء (٢٠) .

وبالنظر إلى التعاريف السابقة فيظهر أن التعريف المناسب هو تعريف الحنفية وهو قول السرخسي :
ما يكون مستور العاقبة ؛ لأنه أجمعها في نظري ؛ فهو يشمل : حصوله وعدمه ، وحقيقته وقدره ، وأيضاً
زيادةً على ذلك هو أقل التعاريف ألفاظاً ، أما التعاريف الأخرى ففي بعض من جوانبها القصور ، فبعضها
يخرج إما الحصولَ وعدمه أو يخرج المجهولَ ، وبعضها يكون جامعاً مانعاً لكنه أكثر ألفاظاً من تعريف
الحنفية ؛ فبذلك فضّل تعريف الحنفية عليها وإن كانت كلها تصب في بحر واحد تتعد مشاربه وتلك
الملحوظة التي خلصنا إليها بالنظر في ماسبق من تعريفات للفقهاء وأهل العلم رحمهم الله تعالى .

(١٥) زاد المعاد ٧٢٥/٥ ، وإعلام الموقعين ٢٨/٢ .

(١٦) زاد المعاد ٨٢٤/٥ .

(١٧) البدائع ١٦٣/٥

(١٨) المهذب ١ / ١٦٢

(١٩) المحلى ٣٨٩ / ٨

(٢٠) البحر الزخار ٣٩٣/٣

المبحث الثاني

مفهوم الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة

المطلب الأول : مفهوم الضابط لغة :

الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه^(٢١) . وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذته فتأبطه ثم تضبطه"^(٢٢) ، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فوض إليه^(٢٣) ، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه. وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالها في مصطلح "الضابط الفقهي"، لأن "الضابط الفقهي" يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره^(٢٤) .

المطلب الأول : مفهوم الضابط اصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

أما معنى الضابط اصطلاحاً، ففيه اتجاهان:

أ- أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفریق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد^(٢٥) .

-
- (٢١) لسان العرب ٣٤٠/٧ .
(٢٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ (ض ط ب) ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠ ، ولسان العرب ٣٤٠/٧ .
(٢٣) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ (ض ب ط) ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠ .
(٢٤) القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨ .

وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية. (٢٦)

ب- أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تدرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

- الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط.

- والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية (٢٧).

الضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد (٢٨)

يقول ابن نجيم بعبارة صريحة واضحة فيقول: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل" (٢٩).

وهذا هو صميم ما قرره أيضاً الزركشي و السيوطي و ابن النجار الفتوحي و الكفوي و البناني و التهانوي (صاحب كتاب كشف اصطلاحات الفنون)، كما سار على هذا الاتجاه من التفريق أغلب من تطرّق من المعاصرين إلى موضوع (القواعد الفقهية)، حتى لقد أصبحت كلمة "الضابط" في أيامنا اصطلاحاً متداولاً مميّزاً عن مصطلح "القاعدة" (٣٠).

(٢٥) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨-٥٩.

(٢٦) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧.

(٢٧) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦، والقواعد

والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال ص ٥٠، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص ٢٥٩، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٥٩-٦٠.

(٢٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية

للشال ص ٥٠، والقواعد الفقهية للندوي ص ٥١، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ١٠٩.

(٢٩) تهذيب اللغة لأزهري ٣٣٩/١١ (ض ب ط)، أساس البلاغة للزحشري ص ٣٧٠.

(٣٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٦٢.

المبحث الثالث

مواضع الغرر

المطلب الأول : البيوع التي فيها غرر .

البيوع التي فيها غرر هي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر ، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه : إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هنالك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني : بقاءه) ، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها .

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر : بيوع منطوق بها ، وبيوع مسكوت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق عليه ، وإنما يختلف في شرح أسمائها ، والمسكوت عنه مختلف فيه . ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع ، وما يتعلق به من الفقه ، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني : في رد الفروع إلى الأصول) .

[١ - البيوع المنطوق بها أو المسموعة]

فأما المنطوق به في الشرع فمنه : نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله ، ومنها : نهي عن بيع ما لم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهي ، وعن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وعن بيع الحصاة ، ومنها : نهي عن المعاومة ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وشرط ، وعن بيع ، وسلف ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، والعنب حتى يسود ، ونهي عن المضامين ، والملاقيح .

أما بيع الملامسة : فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، أو يتاعه ليلا ، ولا يعلم ما فيه ، وهذا مجمع على تحريمه ، وسبب تحريمه الجهل بالصفة .^(٣١)

وأما بيع المنابذة : فكان أن يئخذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا ، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق^(٣٢) .

وأما بيع الحصاة : فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري : أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي ، وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون : إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار^(٣٣) .

وأما بيع حبل الحبله : ففيه تأويلان : أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم ينتج ما في بطنها ، والغرر من جهة الأجل في هذا بين ؛ وقيل إنما هو بيع جنين الناقة ، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين ، والملاقيح . (والمضامين : هي ما في بطون الحوامل ، والملاقيح : ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها ، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها^(٣٤) .
وأما بيع الثمار : فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي " . ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها . وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن

(٣١) الموسوعة الفقهية (٢ / ٣٢٦١)

(٣٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار -

زيدية (٨ / ٩)

(٣٣) فقه السنة (٣ / ٨٠)

(٣٤) الموسوعة الفقهية (٢ / ٥٧٤٣) و الفتاوى الكبرى

(٥ / ٢٨٦) و أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٣٨٣)

تخلق أو بعد أن تخلق ، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله ، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي ، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية ، أو بشرط القطع (٣٥) .

أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق) : فجميع العلماء (٣٦) مطبقون على منع ذلك ، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة . وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيع السنين ، وعن بيع المعاومة " ، وهي بيع الشجر أعواما . إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين . وأما بيعها بعد الصرام : فلا خلاف في جوازه . وأما بيعها بعد أن خلقت : فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره ، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام ، فإذا قلنا بقول الجمهور إنه يجوز قبل الصرام ، فلا يخلو أن تكون بعد أن تزهي أو قبل أن تزهي ، وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا ، أو بيعا بشرط القطع ، أو بشرط التبقية . فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع : فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري ، وابن أبي ليلى من منع ذلك ، وهي رواية ضعيفة . وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية : فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجا على المذهب . (٣٧) وأما بيعها قبل الزهو مطلقا : فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار ، فجمهورهم على أنه لا يجوز : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والليث ، والثوري ، وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد .

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقا قبل الزهو ، فالحديث الثابت عن ابن عمر " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهي البائع والمشتري " فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية ، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار الجائحة غالبا قبل أن تزهي لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن

(٣٥) جواهر العقود (١ / ٥٨)

(٣٦) الموسوعة الفقهية (٢ / ٥٧٨٧)

(٣٧) بداية المجتهد نهاية المقتصد / ٥١٨

مالك بعد نهييه عن بيع الثمرة قبل الزهو " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني : النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع . (٣٨)

واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال : هل يحمل على القطع وهو الجائز ، أو على التبقية الممنوعة ؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية ، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال : لا يجوز ؛ ومن حمّله على القطع قال : يجوز ، والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية ، وقد قيل عنه إنه محمول على القطع . وأما الكوفيون فحجّتهم في بيع الثمار مطلقا قبل أن تزهي حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع " ، قالوا : فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا ، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب ، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال : " كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع : أصاب الثمر الزمان ، أصابه ما أضرب به قشام ومرراض (لعاهات يذكرونها) ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها " ، وربما قالوا : إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله : " حتى يبدو صلاحه " هو ظهور الثمرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " . وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول ، ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يجيز بيع الثمر قبل بدو صلاحها على شرط التبقية ، فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص (أعني : إذا بيع الثمر مع الأصل) . وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه ، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " أرأيت إن منع الله الثمرة " الحديث . ووجه الدليل منه

أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح ، وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلا ، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع ، وكان هذا الشرط باطلا (٣٩) .

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية ، والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع ، (٤٠) وهو خلاف مفهوم الحديث ، وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر ، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل . والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل ، لكون الثمر ليس يمكن أن يبيس كله دفعة ، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين : أحدهما : في جواز بيعها قبل أن تزهي . والثاني : في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء ، أو بمطلق العقد ، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني (أعني : في شرط القطع وإن أزهي) ، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب ، لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين ، لأن ذلك أيضا مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن الزبير . (٤١)

وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيع بعده ، فهو أن يصفر فيه البسر ، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود ، وبالجملية أن تظهر في الثمر صفة الطيب ، هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك ، عن حميد ، عن أنس " أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله حتى يزهي ، فقال : حتى يجمر " ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام : " أنه نهي عن بيع العنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد " ، وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو ، وهو قول ابن عمر أيضا " سئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات ، فقال عبد الله بن عمر : ذلك وقت طلوع الثريا " وروى عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد " ، وروى ابن القاسم ، عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط ، وإن لم يزه إذا أزهي ما حوله من

(٣٩) الفتاوى الكبرى (٥ / ٢٨٦)

(٤٠) سبل السلام (٤ / ٨٥)

(٤١) سبل السلام (٤ / ٨٥)

الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة ، يريد - والله أعلم - طلوع الثريا ، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو ، وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا . فالحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال : قول : إنه الإزهاء ، وهو المشهور ، وقول : إنه طلوع الثريا ، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء؛ وقول : الأمران جميعا وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء ، يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أحناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه ، وخالفه في ذلك الليث . وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض ، وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكرا في بعضه تكيرا يتراخى عنه البعض بل إذا كان متابعا ، لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدأ الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا غير منقطع . وعند مالك أنه إذا بدأ الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد . وقال الشافعي : لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط . ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد . والشافعي اعتبر نقصان حلقة الثمر ، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق ، وذلك أن صفة الطيب فيه وهي مشتراة لم تخلق بعد ، لكن هذا كما قال لا يشترط في كل الثمرة بل في بعض ثمرة جنة واحدة ، وهذا لم يقل به أحد ، فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار (٤٢) .

ومن المسموع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ، والعنب حتى يسود ، وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخنطة في سنبلها دون السنبل ، لأنه يبيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته . واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب ، فجوز ذلك جمهور العلماء : مالك ، وأبو حنيفة ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ؛ وقال الشافعي : لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد ، لأنه من باب الغرر ، وقياسا على بيعه مخلوطا بتبنيه بعد الدرس . وحجة الجمهور شيئان : الأثر والقياس : فأما الأثر فما روي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن بيع النخيل حتى ترهي ، وعن السنبل حتى تبيض ، وتأمين العاهة ، نهى البائع والمشتري " وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث ، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلتته هذه الزيادة رجع عن قوله ، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث . وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع . وأما بيع السنبل غير محصود ، فليل عن مالك يجوز ، وقيل لا يجوز ، إلا إذا كان في حزمه . وأما بيعه في تبته بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب ، هذا إذا كان جزافا ، فأما إذا كان مكيلا فجائز عند مالك ، ولا أعرف فيه قولاً لغيره .

واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ودرسه؛ فقال الكوفيون : على البائع حتى يعمل حبا للمشتري؛ وقال غيرهم : هو على المشتري . ومن هذا الباب ما ثبت " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة"^{٤٣} ، وذلك من حديث ابن عمر ، وحديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، قال أبو عمر : وكلها من نقل العدول ، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً؛ واختلفوا في التفصيل ، (أعني : في الصورة التي ينطلق عليها الاسم من التي لا ينطلق عليها) ، واتفقوا أيضاً على بعضها ، وذلك يتصور على ثلاثة وجوه : أحدها إما في مثنونين بثمانين ، أو مثنون واحد بثمانين ، أو مثنونين بثمان واحد على أن أحد البيعين قد لزم^(٤٤)

أما في مثنونين بثمانين ، فإن ذلك يتصور على وجهين : أحدهما أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثمان كذا على أن تبيني هذه الدار بثمان كذا؛ والثاني أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

وأما بيع مثنون واحد بثمانين ، فإن ذلك يتصور أيضاً على وجهين : أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقداً والآخر نسيئةً ، مثل أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقداً بثمان كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمان كذا .

وأما مثنونان بثمان واحد ، فمثل أن يقول له : أبيعك أحد هذين بثمان كذا .

^{٤٣} في مسند أحمد (٢/٣٨٠) ، وسنن أبي داود (٤٠٨٠) ، وسنن الترمذي (١٧٥٨) ، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٤٧٦ ، ٥٤٧٥) .
(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ٥١٩

فأما الوجه الأول ، وهو أن يقول له : أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا ، فنص الشافعي على أنه لا يجوز ، لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا ، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد . وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن ، أو المثلون .

وأما الوجه الثاني ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع ، وسواء كان النقد واحدا أو مختلفا؛ وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك ، فأجازته إذا كان النقد واحدا أو مختلفا ، وعله منعه عند الجميع الجهل؛ وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين ، فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار ، وذلك لا يجوز على أصل مالك^{٤٥} .

وأما الوجه الثالث ، وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز ، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازته مالك ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي ، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار ، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر ، وهذا عند مالك هو المانع ، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي ، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها؛ وعله امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بثمان نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلا ، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا ، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا^{٤٦} .

^{٤٥} جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥ ،
^{٤٦} المنتقى لابن الجارود (٢ / ١٤٥) وجمع الزوائد ومنبع
الفوائد (٢ / ٧٥ ،

وأما إذا قال : أشترى منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل ، فهو عندهم لا يجوز بإجماع ، لأنه من باب العينة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده) ، ويدخله أيضا علة جهل الثمن ^(٤٧) .
وأما إذا قال له : أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار ، وقد لزمه أحدهما أيهما اختار ، وافترقا قبل الخيار ، فإن كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك ، والشافعي في أنه لا يجوز؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إنه يجوز ، وعلة المنع الجهل ، والغرر . وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ، والشافعي ؛ وأما مالك فإنه أجاز له لأنه يجوز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك؛ وأما من لا يميزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز ، لأنهما افترقا على بيع غير معلوم .^{٤٨}

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز . ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير ^(٤٩) .

فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك ، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فمن يصيبه ذلك ؟ فقيل تكون المصيبة بينهما ، وقيل بل يضمه كله المشتري ، إلا أن تقوم البينة ^(٥٠) على هلاكه؛ وقيل : فرق في ذلك بين الثياب وما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه كالعبد ، فيضمن فيما يغاب عليه ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه . وأما هل يلزمه أخذ الباقي ؟ قيل : يلزم ، وقيل : لا يلزم ، وهذا يذكر في أحكام البيوع . وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي : أما عند

(٤٧) المنتقى لابن الجارود (٢ / ١٤٥) وجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥)،
^{٤٨} جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥)،
(٤٩) المنتقى لابن الجارود (٢ / ١٤٥) وجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥)،
(٥٠) بداية المجتهد / ٥٢٠ و المنتقى لابن الجارود (٢ / ١٤٥) و جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥)،

فقهاء الأمصار فمن باب الغرر؛ وأما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا ، ومنها ما يكون من باب الغرر ، فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب ^{٥١} .
وأما نهي عن بيع الثنيا ، وعن بيع وشرط فهو وإن كان سببه الغرر فالأشبه أن نذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط .

المطلب الثاني : العقود التي فيها غرر

أولاً: الغرر في عقود المعاوضات المالية

أ - الغرر في عقد البيع:

الغرر في عقد البيع إما أن يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد.

أ - الغرر في صيغة العقد:

١ - قد ينعقد عقد البيع على صفة تجعل فيه غرراً، بمعنى أن الغرر يتعلّق بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا بمحلّه - المعقود عليه - .

ويدخل في الغرر في صيغة العقد عدّة بيوع نهي الشارع عنها صراحةً، منها البيعتان في بيعة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» ^(٥٢) .
ومنها بيع الحصاة، كأن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا، وذلك بالتفسير الذي يجعل الرمي صيغة البيع، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» ^(٥٣) .

^{٥١} مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٧٥ ،
(٥٢) أخرجه مالك الموطأ (١٥٤) . وأحمد (٤٦٢ / ٢) ومسلم
(٢ / ٢٠٦) وفي الكبرى (١٤٦١) .
(٥٣) أخرجه مسلم (٥ / ٣) وكذا أبو داود (٣٣٧٦)
والنسائي (٢ / ٢١٧) والترمذي (١ / ٢٣١)
والدارمي (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) وابن أبي شيبة في "
المصنف " (٨ / ١٩٤ / ٢) وابن ماجه (٢١٩٤) وابن
الجارود (٥٩٠) والدارقطني (٢٩٥) والبيهقي

ومنها بيع الملامسة والمنابذة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة^(٥٤) والمنابذة^(٥٥)»^(٥٦).

ويدخل أيضاً في الغرر في صيغة العقد تعليق البيع وإضافته للزمن المستقبل.

قال الشيرازي^(٥٧): ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر وقدم الحاج؛ لأنه

بيع غرر من غير حاجة، فلم يجوز.

ب - الغرر في محل العقد:

٢ - محل العقد هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن.

والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة به، لذا شرط الفقهاء^(٥٨) لصحة عقد البيع العلم بالحل.

والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية: الجهل بذات البيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته.

٣ - فمثال الجهل بذات المبيع: بيع شاة من قطع، أو ثوب من ثياب مختلفة، فالمبيع هنا - وإن كان

معلوم الجنس - إلا أنه مجهول الذات، مما يؤدي إلى حصول نزاع في تعيينه.

وأجاز المالكية^(٥٩) البيع إن جعل للمشتري خيار التعيين، ويسمى عندهم بيع الاختيار، وكذا أجازته

الحنفية^(٦٠) إن جعل للمشتري خيار التعيين وكان اختياره من ثلاثة فما دون.

(٥ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) وأحمد (٣٧٦ / ٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ،

(٥٤) الملامسة بيع السلعة بمجرد لمس المشتري لها وإلزامه بها

(٥٥) المنابذة وجوب بيع السلعة إذا ما ألقى بها

صاحبها إلى المشتري دون أن ينظر إليها

(٥٦) أخرجه مالك الموطأ (١٥٤). وأحمد (٤٦٢/٢) ومسلم

(٢٠٦/٢) وفي الكبرى (١٤٦١).

(٥٧) فتاوى السبكي (٣/٣٣٧)

(٥٨) الموسوعة الفقهية (٢/١١٢٤٩)

(٥٩) شرح الدرديري ٤٥٢/٢

(٦٠) الفروع لابن مفلح ٣/٣٦١

ومثال الجهل بجنس المحلّ: بيع الحصاة على بعض التفاسير، وبيع المرء ما في كمّه " وأن يقول بعثك سلعةً من غير أن يسمّيها.

ومثال الجهل بنوع المحلّ: ما ذكره ابن عابدين ^(٦١) من أنّه لو قال بعثك كراً - وهو كيل - من حنطة " فإن لم يكن كلّ الكرّ في ملكه بطل، ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجودة، ولو كلّه في ملكه لكن في موضعين، أو من نوعين مختلفين لا يجوز، ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يصف البيع إلى تلك الحنطة.

وقال القرافي ^(٦٢): الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء، ثمّ قال: رابعها التّوع، كعبد لم يسمّه. وقال الشّيرازي ^(٦٣): ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كثير.

ومثال الجهل بصفة المحلّ: بيع الحمل، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع الحجر، وبيع عشب الفحل.

ومثال الجهل بمقدار المبيع: بيع المزابنة، والمحاكلة، وبيع ضربة الغائض.

ومثال الجهل بالأجل. بيع جبل الحيلة.

ومثال عدم القدرة على تسليم المحلّ: بيع البعير الشّارد، والطّير في الهواء، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الدّين، وبيع المغصوب.

ومثال التّعاقد على المحلّ المعدوم: بيع الثّمرة التي لم تخلق، وبيع المعاومة والسّنين، وبيع نتاج التّاج.

٤ - كما أنّ الغرر في الثّمن يرجع إلى الجهل به.

والجهل بالثّمن قد يكون جهلاً بالذّات، كما لو باع سلعةً بمائة شاة من هذا القطيع، فلا يجوز لجهالة الثّمن.

(٦١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٠٩/٥

(٦٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٦ / ٧)

(٦٣) فتاوى السبكي (٣ / ٣٣٧)

وقد يكون جهلاً بالنوع قال النووي: إذا قال: بعتك بدينار في ذمتك أو قال: بعشرة دراهم في ذمتك، أو أطلق الدرهم، فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها.

وقد يكون جهلاً بصفة الثمن، فلا يصحّ البيع بثمن مجهول الصفة؛ لأنّ الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية البيع، وهو دفع الحاجة بلا منازعة.

وقد يكون جهلاً بمقدار الثمن، إذ يشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم يكن مشاراً إليه. فلا يصحّ البيع بثمن مجهول القدر اتفاقاً.^{٦٤}

وقد يكون جهلاً بأجل الثمن، قال النووي اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول.

وقال الكمال^{٦٥}: جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدّة وذاك في بعيدها، ولأنّ عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل - وهو السّلم - أوجب فيه التّعيين، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٦٦)».

ب - الغرر في عقد الإجارة:

٥ - الغرر في عقد الإجارة قد يرد على صيغة العقد، وقد يرد على محلّ العقد.

فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة: التعليق، فلا يصحّ أن يقول: إن قدم زيد فقد آجرتك، بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنّما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإنّ شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول، وفي ذلك غرر.^{٦٧}

^{٦٤} الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢٨/٢١

^{٦٥} الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢٨/٢١

(٦٦) رواه البخاري (٢٣٩ - ٢٢٤١ و ٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤)

^{٦٧} الإيجار المنتهي بالتمليك الدكتور حسن علي الشاذلي
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة
والقانون - جامعة الأزهر ٨٤

وأما الغرر في محلّ العقد فلا يختلف عمّا ذكر في البيع، لذا يشترط الفقهاء في محلّ الإجارة ما يشترطونه في محلّ البيع، ومن ذلك أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين، لأنّ جهالتهما تفضي إلى المنازعة، ففي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتّى يبيّن له أجره» (٦٨).

ومن ذلك أيضاً: أن يكون محلّ الإجارة مقدوراً على تسليمه، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حسناً، كإجارة البعير الشارد، أو شرعاً كإجارة الحائض لكنس المسجد، والطبيب لقلع سنّ صحيح، والسّاحر على تعليم السّحر.

ج - الغرر في عقد السّلم:

٦ - القياس عدم جواز بيع السّلم، إذ هو بيع المعدوم، وإنّما جوزه الشّارع للحاجة.

قال الكمال: ولا يخفى أنّ جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالتّصّ والإجماع للحاجة من كلّ من البائع والمشتري.

ويشترط في السّلم ما يشترط في البيع.

وزاد الفقهاء شروطاً أخرى لتخفيف الغرر فيه منها: تسليم رأس المال في مجلس العقد، قال الغزاليّ: من شرائطه تسليم رأس المال في المجلس جبراً للغرر في الجانب.

وأجاز المالكيّة (٦٩) تأخير التسليم إلى يومين أو ثلاثة.

ومنها: أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود عند محلّه، قال ابن قدامة: لأنّه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عامّ الوجود لم يكن موجوداً عند المحلّ بحكم الظّاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصحّ كبيع الأبق بل أولى، فإنّ السّلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لئلاّ يكثر الغرر فيه.

(٦٨) أخرجه أحمد ٥٩/٣ (١١٥٨٦). و"أبو داود" في

المراسيل. ١٨١

(٦٩) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبديّ المواق

١٨٧/٤

ومنها: معرفة أوصاف المسلم فيه، وأن يكون ممّا ينضبط بالصّفات، قال الرّافعيّ: لأنّ البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين، فلاّن لا يحتملها السّلم وهو دين كان أولى. وعللّ ابن عابدين^(٧٠) ذلك بنفس العلة، فقال: لأنّه دين وهو لا يعرف إلّا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولاً جهالةً تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز كسائر الدّيون.

د - الغرر في الجعالة:

٧ - القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر؛ لجهالة العمل و جهالة الأجل حيث إنّ العامل يستحقّ الجعل بعد فراغه من العمل، وهو وقت مجهول، إلّا أنّه جوّز استثناءً للحاجة إليه. قال ابن رشد^(٧١): هو في القياس غرر، إلّا أنّ الشّرع قد جوّزه.

لكن منعت بعض الصّور من الجعالة، منها: ما لو قال لرجل: بع لي ثوبي ولك من كلّ دينار درهم، فإنّه لا يجوز؛ لأنّه لم يسمّ ثمناً يبيعه به، وإذا لم يكن الثّمن معلوماً كأن جعل العامل مجهولاً، إذ يشترط لصحة الجهالة أن يكون الجعل معلوماً. قال مالك: كلّما نقص دينار من ثمن السلعة نقص في حقه الذي سمّي له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له.

ومنها: ما لو قال لآخر: بع هذا الثوب فما زاد على عشرة دراهم فهو لك فلا يجوز، قال مالك: لا يجوز لأنّ الجعل مجهول قد دخله غرر.

ثانياً - الغرر في عقود التبرّعات

أ - عقد الهبة:

٨ - اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة، فذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الغرر يؤثّر في صحة عقد الهبة، كما يؤثّر في البيع، يدلّ لذلك أنّهم اشترطوا في الموهوب ما اشترطوه في المبيع.

قال الكاسانيّ: الشّرائط التي ترجع إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخلة العام، وتلده أغنامه السنة.

(٧٠) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٠٩/٥

(٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٢٣/١

وقال التّوويّ: وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا - كمجهول ومغضوب وضالّ - فلا. وعرفّ الحنايلة الهبة: بأنّها التّبرّع بتملك مال المعلوم الموجود في حياته غيره، قال البهوتيّ: خرج بالمال نحو الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصحّ الهبة فيها.

كما ذهب جمهور الفقهاء^(٧٢) إلى عدم جواز عقد الهبة في حالة التّعليق والإضافة.

وذهب المالكيّة إلى أنّ الغرر لا تأثير له في صحّة عقد الهبة، قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقّع الوجود، وبالجملة كلّ ما لا يصحّ بيعه في الشّرع من جهة الغرر.^{٧٣} والقاعدة عند المالكيّة: أنّه لا تأثير للغرر على عقود التّبرّعات، قال القرافيّ: انقسمت التّصرّفات في قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وما لا يجتنب إلى ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان: أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلى ما دعت الضّرورة إليه عادةً، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدّقة والهبة والإبراء، فإنّ هذه التّصرّفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بما لا ضرر عليه، فإنّه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأوّل إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبدول في مقابلته، فاقترضت حكمة الشّرع منع الجهالة فيه، أمّا الإحسان الصّرف فلا ضرر فيه، فاقترضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان التّوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنّه لم يبذل شيئاً، ثمّ إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّ هذه الأقسام حتّى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشّرع، بل إنّما وردت في البيع ونحوه، وأمّا الوساطة بين الطرفين فهو التّكاح.^(٧٤)

ب - الوصيّة:

(٧٢) الموسوعة الفقهية (٢ / ٣٥١)

^{٧٣} الموسوعة الفقهية (٢ / ٣٥١)

(٧٤) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١ / ٢)

٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للغرر على الوصية، لذا لم يشترطوا في الموصى به ما اشترطوه في المبيع، وتجوز الوصية بالمعدوم والمجهول، لأن الوصية - كما قال ابن عابدين - لا تمتنع بالجهالة، ولأنها - كما قال الشريبي الخطيب - احتمال فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعةً عليهم.^(٧٥) وأجاز الشافعية^(٧٦) كذلك الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء.

ثالثاً - الغرر في عقد الشركة

١٠ - منع الشافعية شركة الأبدان لما فيها من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا. ومنعوا أيضاً شركة المفاوضة. قال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا. يشير بذلك إلى كثرة ما فيها من الغرر.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز شركة الوجوه للغرر، لأن كل واحد من الشريكين عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.

كما يرى كثير من الفقهاء أن المضاربة لا تجوز في القياس.

قال الكاساني: القياس أن المضاربة لا تجوز؛ لأنها استتجار بأجر مجهول - بل معدوم - ولعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع.

وقال ابن جزوي: القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة.

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في عقد الشركة باختلاف أنواعها منعاً لوقوع الغرر فيها. وللوقوف على تعريف الشركات وما يعتريه الغرر منها ومذاهب الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: (شركة).

رابعاً - الغرر في عقد الرهن

١١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن، لذا يشترطون في المرهون أن يكون معلوماً وموجوداً ومقدوراً على تسليمه.

(٧٥) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١ / ٢)
(٧٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة محمد بن شهاب الدين الرملي ٢٩/٤

وجوز المالكية الغرر في الرهن. فقد نصوا على جواز رهن ما لا يحلّ بيعه في وقت الارتهان كالبعير الشارد، والزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه، ولا يباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حلّ أجل الدين. (٧٧)

وقيد الدردير الغرر الذي يجوز في الرهن بالغرر اليسيرة ومثّل له بالبعير الشارد، ونصّ على أنّه إذا اشتدّ الغرر - كالجنين في البطن - فلا يجوز الرهن. (٧٨)

خامساً - الغرر في عقد الكفالة

١٢ - تصحّ الكفالة بالمال المجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأنّها مبنية على التوسّع، كما يقول ابن عابدين.

ولأنّها التزام حقّ في الذمّة من غير معاوضة فصحّ في المجهول، قاله ابن قدامة.

وتصحّ الكفالة عند الحنفية مع جهالة المكفول إذا كان واحداً غير معيّن من أشخاص معيّنين، نحو: كفلت مالك على فلان أو فلان ويكون التعيين للكفيل، ونحو: إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن.

أمّا لو عمّم فقال: إن غصبك إنسان شيئاً فأنا له ضامن لا يصحّ، كما لا تصحّ عندهم الكفالة مع جهالة المكفول له.

وذهب المالكية إلى صحّة الضمان مع جهالة المكفول له نحو: أنا ضامن زيداً في الدين الذي عليه للناس.

واشترط الشافعية العلم بالمضمون جنساً وقدرًا وصفةً وعيناً، فلا يصحّ ضمان المجهول. والحنابلة لا يشترطون معرفة الضامن للمضمون ولا للمضمون له. (٧٩)

سادساً - الغرر في عقد الوكالة

١٣ - اختلف الفقهاء في الوكالة العامة، فأجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة. وذهب الشافعية

والحنابلة إلى منع الوكالة العامة؛ لكثرة الغرر فيها.

(٧٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦ / ٢٩٣)

(٧٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦ / ٢٩٣)

(٧٩) نيل الأوطار (٨ / ٣٨٧)

قال الشافعية: لو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وفي كل أموري، أو فوّضت إليك كل شيء، لم يصحّ التوكيل لكثرة الغرر فيه.

وقال ابن قدامة: إنّ في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً؛ لأنّه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوّج نساء كثيرة، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة فيعظم الغرر. وأمّا الوكالة الخاصّة فاتفق الفقهاء على جوازها.^(٨٠)

واشترط الحنفية فيها العلم بالموكل به علماً تنتفي به الجهالة الفاحشة والمتوسطة، أمّا الجهالة اليسيرة فلا تضرّ والجهالة الفاحشة هي جهالة الجنس، فلو وكلّه بشراء دابة لم يصحّ، لأنّ الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل.

والجهالة المتوسطة هي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتاً فاحشاً، كأن يوكّله بشراء دار، فهذه الوكالة لا تصحّ أيضاً إلاّ إذا بين الثمن أو الصّفة لتقلّ الجهالة.

والجهالة اليسيرة هي جهالة النوع المحض - النوع الذي لا تتفاوت قيم آحاده تفاوتاً فاحشاً - كأن يوكّله بشراء فرس فإنّ الوكالة تصحّ.

وتجوز عند المالكية الوكالة الخاصّة مع جهالة الموكل عليه ويعينه العرف.

ويشترط الشافعية في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كلّ وجه، لأنّ تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوماً علماً يقلّ معه الغرر.

ويشترطون في الوكالة بالشراء بيان النوع، وإذا تباينت أوصاف نوع وجب بيان الصّنف أيضاً، ولكن لا يشترط استيفاء جميع الأوصاف، وهذا فيما يشتري لغير التجارة، أمّا ما يشتري للتجارة فلا يجب فيه ذكر النوع ولا غيره، بل يكفي أن يقول: اشتري ما شئت من العروض.

وقال الحنابلة: لو قال اشتري فرساً بما شئت لم يصحّ التوكيل حتّى يذكر النوع وقدر الثمن؛ لأنّه ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر، فيكثر فيه الغرر، فإن ذكر النوع وقدر الثمن صحّ لانتفاء الغرر، واقتصر القاضي على ذكر النوع، لأنّه إذا ذكر نوعاً فقد أذن في أعلاه ثمناً فيقلّ الغرر.^(٨١)

(٨٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦ / ٢٩٣)

(٨١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦ / ٢٩٣)

وإن وكله في بيع ماله كله صحّ ؛ لأنه يعرف ماله فيقلّ الغرر.

سابعاً: الغرر في عقد الزواج

١٤ - يرد الغرر في عقد النكاح على المهر، ولا يؤثر على العقد ؛ لأنّ النكاح عقد لا يطل بجهالة العوض. وقد ذكر الفقهاء صوراً للغرر في المهر، منها ما ذكره الحنفيّة من أنّ جهالة نوع المهر تفسد التسمية، كما لو تزوّجها على دابة أو ثوب أو دار، فالتسمية فاسدة للجهالة الفاحشة ويجب حينئذ على الزّوج مهر المثل.

كما صرّحوا بعدم ثبوت الأجل إذا كانت جهالته متفاحشةً، ويجب المهر حالاً، وذلك كالتأجيل إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء، أو إلى الميسرة.

وقسم المالكيّة - كما سبق - التصرفات من حيث تأثير الغرر فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطرفان: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها الغرر، إلّا ما دعت الضرورة إليه عادةً. وإحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، فيغتفر فيه الغرر.

وأما الوساطة بين الطرفين فهو النكاح، قال القرافي: هو من جهة أنّ المال فيه ليس مقصوداً، وإنّما مقصده المودّة والألفة والسّكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أنّ صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }^(٨٢) يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد ؛ لأنّ الأوّل يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس له

ضابط فامتنع، وصرّحوا بعدم جواز تأجيل المهر إلاّ لزمن محدّد، فلا يجوز عندهم التّأجيل للموت أو الفراق، إلاّ أنّهم جوّزوا تأجيل المهر إلى الميسرة إذا كان الزّوج مليّاً. واشترط الحنابلة في الصّدّاق أن يكون معلوماً كالثمن، قال البهوتيّ: لأنّ الصّدّاق عوض في حقّ معاوضة فأشبهه الثمن؛ ولأنّ غير المعلوم مجهول لا يصحّ عوضاً في البيع، فلم تصحّ تسميته كالمحرّم، وصرّحوا بأنّه لا يضرّ الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، ومثّلوا لذلك بالزّواج على الآبق، والمغصوب، ودين السّلم، والمبيع قبل قبضه ولو مكيلاً ونحوه، قال البهوتيّ: لأنّ الصّدّاق ليس ركناً في النّكاح، فاغترف الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله. (٨٣)

وذهب الشافعيّة إلى أنّ الغرر يؤثّر في المهر كما يؤثّر في المبيع من غير فرق، لذا يشترطون في المهر شروط المبيع. قال التّوويّ: ما صحّ مبيعاً صحّ صدقاً. (٨٤) ولو سُمّي صدقاً فاقداً لأحد شروط المبيع فسد الصّدّاق وتبطل التّسمية، ويجب للزّوجة مهر المثل.

المطلب الثالث : الشروط التي فيها غرر

الغرر في الشّروط

يمكن تقسيم الشّروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام: شرط في وجوده غرر، وشرط يحدث غرراً في العقد، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد. أوّلاً - الشّروط الذي في وجوده غرر قال الكاسانيّ (٨٥) : من شرائط صحّة البيع الخلوّ عن الشّروط الفاسدة، وهي أنواع، منها شرط في وجوده غرر، نحو ما إذا اشترى ناقةً على أنّها حامل؛ لأنّ المشروط يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال، لأنّ عظم البطن والتّحرّك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره، فكان في وجوده غرر، فيوجب فساد البيع.

(٨٣) فتاوى السبكي (٢ / ٢٣١)

(٨٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن

علي بن حجر الهيتمي ٥١١/٢

(٨٥) الموسوعة الفقهية (٩٣ / ١٥)

وقد وافق المالكيّة والشافعيّة - في قول - الحنفيّة على عدم صحّة البيع بهذا الشرط. وذهب الشافعيّة في الأصحّ والحنابلة إلى صحّة البيع بهذا الشرط. (٨٦)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قولاً بالصحّة، لأنّ كونها حاملاً بمتزلة شرط كون العبد كاتباً أو خيَّاطاً ونحو ذلك، وإذا جاز فكذا هذا، وهو قول أشهب من المالكيّة. (٨٧)

ومن الشّروط التي في وجودها غرر، ما لو اشترى ناقّةً وهي حامل على أنّها تضع حملها إلى شهر أو شهرين، قال الكاساني: فالبيع فاسد؛ لأنّ في وجود هذا الشرط غرراً، وكذا لو اشترى بقرةً على أنّها تحلب كذا وكذا رطلاً.

قال التّووي: لو شرط كونها تدرّ كلّ يوم قدرًا معلومًا من اللّبن بطل البيع بلا خلاف؛ لأنّ ذلك لا يمكن معرفته وضبطه فلم يصحّ (٨٨)

ثانياً - الشرط الذي يحدث غرراً في العقد

من الشّروط التي تحدث غرراً في العقد أن يبيع الرّجل شيئاً ويستثنى بعضه غير المعلوم، وهو ما يعرف ببيع الثّنيا.

وبيع الثّنيا من البيوع المنهيّ عنها، لما روى جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثّنيا إلاّ أن تعلم» (٨٩).

وقد صرّح الفقهاء بعدم صحّة بيع الثّنيا إن كان المستثنى مجهولاً؛ لأنّ استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولاً.

ومن أمثلة بيع الثّنيا: أن يبيع الثّناة على أن يكون له ما في بطنها، فإنّ هذا البيع لا يصحّ، لما فيه من الغرر الناشئ عن جهالة المبيع.

(٨٦) الموسوعة الفقهية (٩٣ / ٢٤)

(٨٧): بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٣ / ٩)

(٨٨) المجموع ٤١١/٢

(٨٩) سبق تخريجه

وقال محمد بن الحسن: وإذا باع الرجل بقرةً أو ناقةً أو شاةً وهنّ حوامل، واستثنى ما في بطونها، فإنّ البيع على هذا فاسد لا يجوز. (٩٠)

ثالثاً - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد: هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر، والأصل منعها، لكنّها جازت استثناءً وذلك كعقد المضاربة.

قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا بالجملة على أنّه لا يقترن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الرّبح أو في الغرر الذي فيه (٩١).

المبحث الرابع

حرمة الغرر وأنواعه

المطلب الأول : حرمة الغرر في القرآن والسنة وبيان

القرآن والسنة هما النصوص القطعية في الحلال والحرام ، ولقد بيناه إما تصريحاً أو تلميحاً تفصيلاً أو إجمالاً ومن ذلك الغرر فلم يرد في القرآن تحريماً له بلفظه كسائر العبادات وحتى المعاملات المبسوطة فيه ، غير أنه جاء ضمن نصوص الشرع المحرمة له ولأنواعه ومن ذلك مايلي :

✓ القرآن :

١. {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} : ١٨٨
٢. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩

وبالنظر في النصين السابقين نجد أن الفقهاء وأهل التفسير يجمعون على أن الباطل هو الغرر المنهي عنه هو الباطل لتناصه معه في المضمون وفي السبب والمسببات والنتائج ومن أقوال أهل العلم مايلي :

(٩٠) موسوعة الفقه الإسلامي (ص ٦٠)

(٩١) بداية المجتهد ٣١١/١

— قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك
أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل. (٩٢)

— وقال ابن العربي: يعني بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهي عنه، ومنع منه، وحرم
تعاطيه كالربا، والغرر ونحوهما (٩٣).

ويقول البيضاوي: "أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبيحه الله تعالى". (٩٤)

وفي قراءة تفسير أهل العلم للآيات السابقة نجد لهم ضروب من التفسير أخرى في الآية التي فيه استثناء
التجارة، حيث أنهم بوبوا لذلك الاستثناء فصولا من كتبهم مرجحين أنه لا يخرج الغرر عن الباطل وأن
الآية إما على ظاهرها أو المستثنى هو الربح الكثير، أو أن التجارة المنهي عنها في الآية هي التجارة التي
يكون فيه باطلا وهذا ما يرجحه ويختاره الدكتور الضير في بحثه المذكور أنفا.

✓ من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة (٩٥).
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر (٩٦).
٣. عن ابن عمر: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٩٧).
٤. عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٩٨).
٥. عن عامر الشعبي قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٩٩).
٦. عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر (١٠٠).

(٩٢) تفسير الطبري (٣ / ٥٤٨)

(٩٣) أحكام القرآن ١ / ٤٤

(٩٤) تفسير البيضاوي (١ / ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

(٩٥) السنن الكبرى ٥ / ٣٤٢

(٩٦) : السنن الكبرى ٥ / ٣٣٨

(٩٧) : سنن ابن ماجه ٢ / ١٠

(٩٨) : الخراج : ٨٨

(٩٩) : السنن الكبرى ٣٨٣ / ٥

(١٠٠) : السنن الكبرى ٣٨٣ / ٥

٧. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : [يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يده ، قال : ولم يؤمر بذلك] قال الله عز وجل : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } البقرة: ٢٣٧ وينهد الأشرار ويستذل الأختيار ويبيع المضطرون . قال : وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين ، وعن بيع الضرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك . (١٠١)

٨. عن عمران ابن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم : نهي عن بيع ما في ضروع المشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون النعام ، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح ، وعن جبل الحبلية ، وعن بيع الغرر . (١٠٢)

وهذه النصوص النبوية صريحة في حكم بيع الغرر ومرادفاته ، حيث بينته بالاسم وبالصفة حكما وتعليلًا ، جاءت معظمها في صيغة النهي تبينا للحكم ، وتعظيما للخطر، وذلك يتضح أكثر في مراجعة ما أسلفنا من معني الغرر في اللغة والشرع ليتبين المراد من المنهي عنه .

ولعلماء الشريعة أقوال في هذا النهي نحو ما يلي :

✓ الفقهاء :

١. القول المختار عند الأصوليين : أن صيغة النهي تدل على التحريم ، ولا تستعمل في غيره إلا مجازا (١٠٣) فهي تقتضي إثم من قدم على العقد المنهي عنه دائما ، لكن هل تقتضي فساد العقد المنهي عنه ، أي هل تخرجه عن كونه سببا مفيدا لحكمه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا فذهب جماهير الفقهاء : إلى أن النهي عن عقد يقتضي فساده ، فلا يترتب عليه أي أثر (١٠٤)

(١٠١) : سنن أب داود ٣٤٧/٣

(١٠٢) نيل الأوطار ٣٤٥/٥

(١٠٣) : أصول الفقه الحضري ص ٢٤٠

(١٠٤) : الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢

٢. وذهب آخرون أن النهي لا يقتضي الفساد ، فالعقد المنهي عنه يترتب عليه حكمه مع كونه محرماً ؛ لأن التحريم لا يضاذه كون المحرم منصوباً علامة على حصول الملك مثلاً ، فالتحريم يترتب عليه التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والأحكام (١٠٥) .
واستدل كل قول بأدلة من السنة النبوية مبسطة في كتب الأصول في باهما .

المطلب الثاني : أنواع الغرر وضابطه .

بيع الغرر حرام ، وهو أصل من أصول فقه البيوع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " (١٠٦) ، لكن ليس كل الغرر محرّم ، فإذا كان الغرر يسيراً تدعو إليه الحاجة ، أو يتسامح الناس بمثله - ومردّد ذلك إلى العرف - فلا يؤثر ذلك في البيع ، كالجهل بأساس الدار المبيعة ؛ والممنوع هو الغرر الفاحش ، الذي يؤدي إلى الخصومة وأكل أموال الناس بالباطل .

أنواع الغرر

من الغرر ما يقع في الشيء محل العقد (السلعة التي يتضمنها العقد ، أو ثمن تلك السلعة) ، فمن الغرر في محل العقد (١٠٧) :

الجهل بجنس المحل ، كأن يقول : بعثك سلعة بعشرة ، أو بعثك ما في كمّي بعشرة ، هكذا دون تحديد جنس السلعة المبيعة .

الجهل بنوع المحل ، فلو قال شخص لآخر : بعثك حيواناً بكذا ، دون أن يبين نوع هذا الحيوان أهو من الجمال أم الشاء ، فالبيع فاسد لجهالة النوع .

(١٠٥) : المستصفي ٢٤/٢

(١٠٦) سبق تحريجه

١٠٧ الموسوعة الفقهية ٧١٢/٢٢

الجهل بصفة المحل ، منها بيع ما تلده البهيمة ، فالبيع معلق على ولادة البهيمة ، فإن ولدت لزم المشتري الثمن على أي صفة جاء بها المولود ، وإن لم تلد ، فلا يكون هناك بيع ، لهذا اعتبر هذا البيع ممنوعاً للجهل بصفة المبيع .

الجهل بمقدار المحل ، فلا يصح بيع سلعة مجهولة القدر ، أو بيع سلعة بثمن مجهول القدر .
الجهل بذات المحل ، كبيع ثوب من ثياب مختلفة ، أو بيع شاة من قطع ، دون تحديد ذات السلعة المباعة .

الجهل بالأجل ، كالبيع بثمن مؤجل إلى أجل غير محدد ، كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ، وفي ذلك غر ناشئ من تأجيل الثمن إلى أجل مجهول .

عدم القدرة على التسليم ، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالبيع الشارد الذي لا يعلم مكانه ، أو بيع الدين بالدين ، أو بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه .^(١٠٨)

التعاقد على المعدم ، وفيه قاعدة " أن كل معدم في الحال ، مجهول الوجود في المستقبل ، لا يجوز بيعه ؛ وأن كل معدم محقق الوجود في المستقبل ، بحسب العادة ، يجوز بيعه " .^(١٠٩)

عدم رؤية المحل ، وهو ما يعرف ببيع " العين الغائبة " ، واختلف الفقهاء في جواز بيع العين الغائبة ، فقال بعضهم : لا يجوز مطلقاً ، ولا بد من مشاهدة العين المبيعة وقت العقد ؛ وقال الجمهور بجوازها على الصفة ، وأثبتوا حيار الرؤية ، فإن رأى المبيع على غير ما وُصف له ، فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه .
١١٠ .

ومن الغر ما يقع في صيغة العقد وله صور متعددة نذكر منها ما يلي :
النهي عن بيع الحصاة ، واختلف في تفسيره فقيل : هو أن يقول : إرم بهذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه بمقدار ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وقيل : أن يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصى ، ويقول : لي بكل حصاة درهم .

(١٠٨) الموسوعة الفقهية (٢ / ٥٣٦٠)

(١٠٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٢٣٧)

١١٠ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٢٣٧)

النهي عن الملامسة والمنابذة : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ” نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع ”^{١١١} .

أما الملامسة : أن يتساوم الرجلان في سلعة ، فإذا لمسها المشتري لزم البيع ، فيجعلان نفس اللبس بيعاً .

وأما المنابذة : فأن يتساوم الرجلان في سلعة ، فإن نبذها البائع إلى المشتري ، لزم المشتري البيع ، فليس له ألا يقبل ؛ ومعني ينبد : يبرز ويخرج .

البيع المعلق : هو ما علق وجوده على وجود أمرٍ آخر ممكن الحدوث ، مثل أن يقول شخص لآخر : بعثك داري هذه بكذا ، إن باعني فلان داره ، فيقول الآخر قبلت ؛ وكلا المتبايعين لا يعلم هل يحصل الأمر المعلق عليه فبتمّ البيع ؟ أم لا يحصل فلا يتم ؟ ، وقد يحصل في وقت تكون رغبة البائع أو المشتري فيه قد تغيرت ، ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله من عدمه ، ومن حيث وقت حصوله ، ومن حيث الرضا عند حصول المعلق عليه .^{١١٢}

^{١١١} أخرجه البخاري ٣٥٨/٤ ، كتاب البيوع باب بيع الملامسة ، الحديث ٢١٤٤ ، ومسلم ١١٥٢/٣ ، كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، الحديث ١٥١٢/٣ ، وأبو داود ٢٧٥/٢ ، كتاب البيوع باب بيع الغرر حديث ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، والنسائي ٢٦٠/٧ ، كتاب البيوع باب بيع المنابذة ، وابن ماجه ٧٣٣/٢ ، كتاب التجارات باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، حديث ٢١٧٠ ، والدارمي ١٦٩/٢ ، والحميدي ٣٢٠/٢ ، رقم ٧٣٠ ، وابن الجارود ٥٩٢ ، وعبد الرزاق ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ ، رقم ١٤٩٨٧ ، وأبو يعلى ٢٦٥/٢ ، رقم ٩٧٦ ، والبيهقي ٣٤٢/٥ ، من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبد الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .
^{١١٢} الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٢٣٧)

البيع المضاف : وهو ما أضيف إليه الإيجاب إلى زمن المستقبل ، كأن يقول أحدهما بعتك داري هذه بكذا من أول السنة القادمة ، فيقول الآخر قبلت ؛ ومدخل الغرر إلى البيع المضاف هو إحتما تغير ظروف أحد طرفي العقد (البائع أو المشتري) أو تغير ظروف السوق مثل ارتفاع ثمن السلعة أو انخفاضه ، وربما تغيرت السلعة نفسها ، فيقع النزاع بينهما . والغرر في البيع المعلق أظهر منه في البيع المضاف . (١١٣)

النهي عن المزابنة والمحاولة : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ” نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة ” .

أمّا المزابنة : فهي شراء التمر بالتمر على رعوس النخل ؛ أي يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع ، فيبيعونه بهذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل ، فهذا البيع على هذه الصورة لا يجوز .

وأمّا المحاولة : فهي كالمزابنة لكنها خاصة بالحبوب فقط ، وهي بيع الحبّ في سنبله بكيل من الطعام معلوم ، وعرفها بعضهم بأن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، وفيها مسألتان :

الأولى : أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها مشاعاً ، كأن يؤجرها بربع المحصول أو ثلثه ، فهذه الحالة جائزة .

الثانية : أن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأرض ، فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر ووقوع النزاع .

بيع العُربُون أو العُربان : وفيه يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال ، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن ، وإن ترك السلعة فالمبلغ للبائع .

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطرة والنزاع ، وذهب الشيخ العثيمين إلى صحته ، وجوّزه المجمع الفقهي سواء في البيع أو الإجارة إذا قيّدت مدّة الأنتظار بزمن محدد . (١١٤)

(١١٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٢٣٧)

(١١٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٢٣٧)

النهي عن بيع السنين أو المعاومة : ويقصد به بيع ثمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فهذا لا يجوز . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ” نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة ” .

النهي عن الثنيا : وهي الإستثناء في البيع ، وهو على صورتين :

الأولى : إستثناء غير محدد : كأن يقول بعتك هذه الأشجار أو الثياب إلا بعضها ، فهذه الحالة لا تجوز لجهالة المستثنى .

الثانية : استثناء محدد ، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، فهذه جائزة لعدم جهالة المستثنى . (١١٥)

هذا وقد نبّه العلماء على أهمية معرفة الغرر ، وما ينتج عنه من صور مختلفة ، وأنه أصل من أصول فقه البيوع ، وعليه يقاس الحكم على الكثير من المعاملات المالية المعاصرة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

(١١٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار بتصريف
(٥ / ٢٣٧)

تطبيقات على ضوابط الغرر في البيوع المنصوص عليها
المبحث الأول: بيوع الغرر المحرم.
المبحث الثاني: بيوع الغرر المغتفر.

المبحث الأول
بيوع الغرر المحرم

المطلب الأول : بيع جبل الحيلة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ بيع جبل الحيلة حرام والعقد باطل.
لحديث : ابن عمر رضي الله عنهما : قال : «نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم : عن بيع جبل الحيلة». (١١٦)

وكان - كما قال ابن عمر - يباع يتبايعه أهل الجاهليّة : كان الرّجل يتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة ، ثمّ تنتج الّتي في بطنها.

المعنى المنهّيّ عنه : اختلف الفقهاء في المعنى المنهّيّ عنه في الحديث لاختلاف الرّوايات : فذهب الحنفيّة إلى أنّ المنهّيّ عنه هو : بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد ويحمل ويلد وهو نتاج النّاج. (١١٧)

وسبب التّهيّ على هذا الرّأي : أنّه بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه ، وهو قول عند الشّافعيّة. وقال المالكيّة (١١٨) والشّافعيّة (١١٩) : إنّ المعنى المنهّيّ عنه هو بيع الجزور بثمان مؤجّل إلى أن تنتج النّاقة ،

وتنتج الّتي في بطنها ، وسبب التّهيّ هو : أنّه بيع إلى أجل مجهول.

وكلا البيعين باطل باتّفاق الفقهاء ، لأنّه من بيع الغرر.

وقال الحنابلة (١٢٠) بكلّ من التّفسيرين ، وحكموا بفساد البيع لكلّ منهما للسّببين المذكورين.

- أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

١ - المحرمات من الأعيان: وهي كل محرم لذاته كالميتة .. والدم .. ولحم الخنزير .. والخبائث .. والنجاسات ونحوها.

٢ - المحرمات من التصرفات: وهي كل معاملة تخالف الشرع كالربا .. والميسر .. والقمار .. والغش .. والاحتكار .. والغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم للعباد، وأكل لأموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس بطبيعتها، والثاني تشتهيها النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر، وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

١ - قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (١٢١) } [المائدة: ٩٠ - ٩١].

(١١٧) الموسوعة الفقهية (٢ / ٥٧٩٠) =

(١١٨) الشرح الكبير الدرديري ٥٢١/٢

(١١٩) منهاج الطالبين للنووي ٨٢٩/١

(١٢٠) القناع البهوتي ٦٤٤/٢

(١٢١) سورة المائدة آية ٩٠-٩١

٢ - وقال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)} [البقرة: ١٧٣]. (١٢٢)
- البيوع المنهي عنها:

البيوع المنهي عنها، أو المحرمة، أو الباطلة كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة أقسام:

- ١ - البيوع الممنوعة بسبب العاقد.
- ٢ - البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد.
- ٣ - البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه.
- ٤ - البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو فهي.

وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

- ١ - البيوع الممنوعة بسبب العاقد
- البيع يصح من كل بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف، مالك لما يبيع.
- والبيوع الممنوعة بسبب العاقد هي:

١ - بيع المجنون أو السكران.

٢ - بيع الصبي: مميزاً كان أو غير مميز حتى يبلغ.

١ - قال الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]. (١٢٣)

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي (١٢٤).

(١٢٢) سورة البقرة آية ١٧٣

(١٢٣) سورة [النساء: ٦].

(١٢٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨) ، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢) .

٣ - بيع المكره: وهو من أُجبر على فعل شيء يكرهه.

والإكراه نوعان:

١ - إكراه بحق: كما لو أكرهه الحاكم على بيع أرضه لوفاء دينه، أو إجباره على بيع الدار لتوسعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة.

فهذا الإكراه لا يمنع صحة العقد؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

٢ - إكراه بغير حق: فهذا الإكراه لا ينعقد به البيع، سواء كان إكراهاً ملجئاً كما لو هددته بالقتل، أو

كان غير ملجئ كما لو هددته بالضرب؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

[النساء: ٢٩]. (١٢٥)

- حكم بيع المضطر:

المضطر: هو من اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش.

فالببيع صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه برضاه، ولم يجبره أحد على البيع، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش.

٤ - بيع المحجور عليه: المحجور عليه: هو الذي مُنع من التصرف في ماله لحظ نفسه كالسفيه، أو لحظ غيره كالغارم.

فالسفيه المبذر لا يصح بيعه وشراؤه؛ لعدم أهليته، والمفلس الغارم تصرفه في ماله غير صحيح؛ لأنه حق الدائنين، والمريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

٥ - بيع التلحقة: هو أن يخاف الإنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه على ثالث فراراً منه؛ ليسلم ماله.

وهذا العقد باطل غير صحيح؛ لأن العاقدين لم يقصدا البيع، فلم يصح منهما كالهزل، والهلاك في الكذب، والنجاة في الصدق.

٢ - البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد

- صحة البيع:

يصح البيع بتراضي العاقدين، وحصول الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثن وغيرهما. ولا يصح البيع فيما يلي^{١٢٦}:

١ - عدم توافق الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة، فيقول المشتري: اشتريتها بتسعين، فإن أحازها البائع في الحال صح البيع.

٢ - البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول، وهذا البيع يصح ما دام في المجلس، فإذا تم القبول بعد التفرق من المجلس لم ينعقد العقد.

٣ - البيع مع غائب عن مجلس العقد لا يصح؛ لأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد البيع.

٤ - البيع غير المنجز كالمعلق على شرط، أو المضاف لوقت في المستقبل، فهذا البيع لا ينعقد ولا يصح.

فالمعلق على شرط أن يقول: بعتك هذه الدار بكذا إن جاء والدي من السفر.

والبيع المضاف أن يقول: بعتك هذه السيارة من أول الشهر القادم.^{١٢٧}

وهذا وهذا فيه غرر، إذ لا يدري العاقدان هل يحصل الأمر المعلق عليه أم لا، ومتى يحصل، وفي المضاف لا يدريان كيف يكون المبيع في المستقبل.

٣ - البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه

- المعقود عليه: هو السلعة المباعة، والثلث.

- البيوع المنهي عنها بسبب المعقود عليه خمسة أقسام:

الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة.

الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا.

الثالث: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع.

^{١٢٦} موسوعة الفقه الإسلامي (٣ / ٤٠٦)

^{١٢٧} موسوعة الفقه الإسلامي (٣ / ٤٠٦)

الرابع: البيوع المحرمة لذاتها.

الخامس: البيوع المحرمة لغيرها. (١٢٨)

وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة سيأتي تفصيله في موضعه

- بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ - بيع المنابذة: وهو أن يبيد كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ - وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. متفق عليه (١٢٩).

٣ - بيع الحصة: سيأتي تفصيله في موضعه

٤ - بيع حبل الحبلّة: لقد سبق تفصيله.

٥ - بيع المضامين: وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

٦ - بيع الملاقيح: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

٧ - بيع عسب الفحل: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر،

لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى وقد لا تلقح.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. أخرجه البخاري (١٣٠).

(١٢٨) موسوعة الفقه الإسلامي

(١٢٩) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٤)،

واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٢).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١).

2- حكم إغارة عَسْبِ الفحل:

إغارة عَسْبِ الفحل وإطراقه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير بشيء جاز له قبول كرامته.

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٣).

المطلب الثاني: بيعان في بيعه

البيعتان لغةً: مثني البيعة (١٣٤).

والبيعة: اسم المرة الواحدة من البيع.

والبيعتان في بيعة في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال

(١٣٠) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(١٣١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

(١٣٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).

(١٣٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٢٧٤).

(١٣٤) لسان العرب ابن منظور "مادة" سلم " ٧٤٣/٢

الأول : معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي نقداً بكذا ، ونسيئةً بكذا.
أي بضمن أكثر من الثمن الأول.

وقد فسره بهذا سماك - راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعة - عن ابن مسعود رضي الله عنه
عند الإمام أحمد.

وقد أخذ بهذا التفسير.

قوم ، ولو بين المتبايعان أحد الثمنين بعد ذلك ، ومن هنا منعوا الزيادة في بيعة السلعة نسيئةً عن سعر
يومها كما سيأتي. (١٣٥)

الثاني : فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه ، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمنين ، فقالوا :
معناه أن يقول : بعتك هذا نقداً بكذا ، أو نسيئةً بكذا. (١٣٦)

ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين ، بل يفترقان على الإبهام.

قال الشافعي : هو أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما شئت أنت
وشئت أنا (١٣٧) .

قال القاضي من الشافعية المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. (١٣٨)

أما لو قال : قبلت بألف نقداً ، أو قال : قبلت بألفين نسيئةً ، صح ذلك وفسره بذلك أبو عبيد
والتوري وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضاً ، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى كما يأتي.

الثالث : قال مالك أيضاً : هو أن يشتري سلعةً بدينار أو بشاة ، أو يشتري بدينار شاةً أو ثوباً قد
وجب أحدهما للمشتري. (١٣٩)

(١٣٥) بداية المجتهد (٢ / ١٦٧) والتاج والإكليل لمختصر
خليل (٧ / ٣٠)

(١٣٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٣٠)

(١٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٤٠٩) ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج (١٣ / ٢٧٤)

(١٣٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٣ / ٢٧٤)

(١٣٩) بداية المجتهد (٢ / ١٦٨)

قال الباجي : سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما ، فيدخل في هذا الوجه الوجه السابق أيضاً ، والمدار على التخيير بين ثمين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه. (١٤٠)

الرابع : ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالة.

قال : وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فله أو كسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما.

وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله.

ووجه كونه من باب البيعتين في بيعة : أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل ، والأخرى بثمن معجل ، وقد أبرمتا في صفقة واحدة.

الخامس : هو أن يشترطاً بيعاً في بيع.

وقد فسره بهذا الوجه أيضاً الشافعي ، فقال : هو أن يقول : بعتك هذه الفرس بألف على أن تبعني دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي فقد وجب لي عندك.

قال الشوكاني : وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأولى من حديث أبي هريرة لا للأخرى ، فإن قوله « أو كسهما » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر.

وجعل منه مسروق أن يقول : بعتك هذا البرّ بكذا وكذا ديناراً تعطيني بالدينار عشرة دراهم ، أي لأنه جمع بين بيع وصرف. (١٤١)

السادس : وهو عند الحنفية أعم من الوجه الخامس ، إذ يدخل فيه أن يبيع داراً بشرط أن يسكنها البائع شهراً ، أو دابةً على أن يستخدمها المشتري ولو مدةً معينة ، ونحو ذلك. (١٤٢)

(١٤٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣ / ١٥٢)

(١٤١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣ / ١٥٢)

(١٤٢) الاختيار لتعليل المختار (ص٢٦ ، بتقييم الشاملة
آليا)

السابع : قال الخطابي : هو أن يشتري منه بدينار صاع حنطة سلماً إلى شهر ، فلماً حلَّ الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال له : بعني الصاع الذي لك عليّ بصاعين إلى شهرين ، قال الخطابي : فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول ، فيردّان إلى أو كسهما وهو الأول .
ونقل هذا التفسير عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، ونقله ابن الأثير في النهاية ، ووضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع ، لكونه بيع ربويّ بجنسه متفاضلاً ونسيئاً .^(١٤٣)

المطلب الثالث : بيع الحصاة

- بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر ، وكان معروفاً في الجاهليّة ، وورد التّنهّي عنه ، وذلك في حديث التّنهّي عن الغرر ، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »^{١٤٤} واختلف الفقهاء في تفسيره^{١٤٥} .

- فقال الحنفية : هو : أن يلقي حصاةً ، وثمة أثواب ، فأَيُّ ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمّل ولا رويّة ، ولا خيار بعد ذلك . وهذا التفسير للحديث ، ذكره جميع فقهاء المذاهب أ - فالمالكية قالوا : هو بيع ملزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب - مثلاً - بلا قصد من الرّامي لشيء معيّن ، وقيدته الدردير باختلاف السّلع أو الثياب .

ب - والشافعية قالوا في التفسير : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة .

ج - والحنابلة قالوا في التفسير : أن يقول البائع : ارم هذه الحصاة ، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا . ولا فرق بين رمي البائع والمشتري ، كما يقول عميرة البرلسيّ .

٣ - وهناك تفسير ثان لهذا النوع من البيع ، وهو : أن يقول البائع للمشتري : بعتك من هذه الأرض من محلّ وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا .
نصّ على هذا التفسير المالكية والحنابلة ، وقيدته الأوّلون ، بأن يقع البيع على اللزوم .

(١٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٧)

^{١٤٤} سبق تخريجه

^{١٤٥} الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦ / ١٨)

٤ - وفي تفسير آخر للشافعية ، أن يقول البائع : إذا رميت هذه الحصاة ، فهذا الثوب مبيع منك بعشرة ، أي يجعل الرمي صيغة البيع.

٥ - وفي تفسير رابع للمالكية والشافعية والحنابلة أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا بكذا ، على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولزم.

٦ - وطرح المالكية تفسيراً خامساً

أ - أن يقول البائع للمشتري : ارم بالحصاة فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت كان لي بعده دنانير أو دراهم.

ب - أو يقول المشتري للبائع : ارم بالحصاة فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها ، كان لك بعده دنانير أو دراهم.

ج - ويحتمل أيضاً عندهم أن يكون المراد بالحصاة الجنس ، أي يقول البائع للمشتري : خذ جملةً من الحصى ، في كفك أو كفّيك ، وحرّكه مرّةً أو مرّتين - مثلاً - فما وقع فلي بعده دراهم أو دنانير. ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع بهذه الصّور المفسّرة للحديث كلّها ، وقد وضعوا إزاء كلّ صورة ما يشير إلى وجه الفساد فيها.

٧- ففي الصّورة الأولى : علل الحنفية الفساد فيها بما فيها من الجهالة ، وتعليق التّمليك بالخطر ، لأنّها في معنى : إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك ، أو بعته بكذا ، والتّمليكات لا تحتمله ، لأدائه إلى معنى القمار.

ويقرّر الحنفية أنّ الفساد لهذا المعنى مشروط بسبق ذكر الثمن ، فإن لم يذكر الثمن في هذا البيع ، كان الفساد لعدم ذكر الثمن ، إن سكت عنه. لأنّ المقرّر عندهم : أنّ البيع مع نفي الثمن باطل ، ومع السكوت عنه فاسد. وكذلك علل المالكية الفساد فيها ، بالجهل بعين المبيع ، لكنّهم شرطوا كما رأينا - علاوةً على اختلاف السّلع ، عدم قصد الرّامي لشيء معيّن منها ، أمّا لو كان الرمي بقصد جاز ، إن كان الرمي من المشتري ، أو كان من البائع ، وجعل الخيار للمشتري.

كما أنّه لو اتّفقت السّلع ، جاز البيع ، سواء أكان وقوع الحصاة بقصد أم بغيره.

٨- وفي الصّورة الثّانية ، وهي بيع قدر من الأرض ، من حيث يقف الرّامي إلى ما تنتهي إليه رمية الحصاة ، فالفساد للجهل بمقدار المبيع ، لاختلاف الرّمي كما علّله المالكيّة ، وقرّروا أنّ محلّ الفساد بشرط أن يقع البيع على اللّزوم.^{١٤٦}

٩- وفي الصّورة الثّالثة ، التي ذكرها الشّافعيّة : علّلوا فسادها بعدم وجود صيغة البيع ، إذ جعل الرّمي للحصاة بيعاً ، اكتفاءً به عن الصّيغة.

١٠- وفي الصّورة الرّابعة ، وهي لزوم البيع بوقوع الحصاة ، من أحد المتبايعين أو من غيرهما : الفساد لتعليق لزوم البيع على السّقوط في زمن غير معيّن ، فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها ، ففيه تأجيل بأجل مجهول - كما يقول المالكيّة - أو جهل بزمن الخيار ، كما يقول الشّافعيّة.

أمّا لو عيّن لوقوعها باختياره أجلاً معلوماً ، وكان الأجل قدر زمن الخيار ، وهو في كلّ شيء بحسبه - كما يقول العدويّ - كما لو قال : إن وقعت الحصاة من طلوع الشّمس إلى الظّهر ، أو من اليوم إلى غد ، قصداً ، كان البيع لازماً ولا يفسد.

١١- وفي الصّورة الخامسة التي طرحها المالكيّة ، وهي البيع بعدد ما يتناثر من الحصى ، دراهم أو دنانير : فساد البيع للجهل بمقدار الثّمّن ، إذ لا يعلم قدر المتناثر من الحصى.

فلا خلاف إذاً في فساد البيع بالحصاة ، بالقيود التي ذكرت في الصّور كلّها وتعليقاتها.^{١٤٧}

وفي هذا يقول ابن قدامة : وكلّ هذه البيوع فاسدة ، لما فيها من الغرر والجهل ، ولا نعلم فيه خلافاً.

المبحث الثاني

بيوع الغرر المغتفر

^{١٤٦} الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣ / ١٠٥)

^{١٤٧} فقه السنة (٣ / ٨٠)

١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطع، وقد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذه البيوع؛ تحصيماً للأموال أن تضيع .. وقطعاً للخصومة والتزاع بين الناس .. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨).

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

١ - بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ - بيع المنابذة: وهو أن يبتذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ - وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤٩). (١٥٠)

المطلب الأول : بيع السلم

-
- (١٤٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥١٣) .
(١٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢١٤٤) ،
وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥١٢) .
(١٥٠) مُوسُوْعَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ج / ٣ / ص / ٤٠٨

السلم شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"^{١٥١} متفق عليه. وأيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالاً: كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك" رواه البخاري. والحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي: التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراعة ربما احتاجوا للنقود من أجل رعاية

أراضيهم وحفظ بساطتهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك. وماهية هذا العقد تتم عندما توجد أركانه الأربعة التي هي: عاقدان وصيغة ورأس مال السلم، والمسلم فيه.^{١٥٢}

أما شروطه فأهمها: تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد وأن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف الذي تختلف فيه الأغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، وأن يكون المسلم ديناً أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، وأن يكون مقدوراً على تسليمه بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه وكذلك تعيين الأجل الذي

^{١٥١} البخاري باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلمباب الكفيل في السلم .
^{١٥٢} المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣ / ٥٠٩)

يجب عنده تسليمه، وتعيين موضع تسليمه إذا كان الموضع الذي جاء العقد فيه لا يصح لذلك، أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة، هذه هي أهم شروط السلم.^{١٥٣}

الفرع الأول : أدلة مشروعية السلم

السلم مشروع، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أ - فمن الكتاب: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } (١٥٤) قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم تلا هذه الآية (١٥٥).

ووجه الدلالة في هذه الآية: أنها أباحت الدين، والمسلم نوع من الديون. قال ابن العربي المالكي: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد المعوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً» (١٥٦).

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله (١٥٧).

ب - ومن السنة:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم قال صاحب البناية: الظاهر أن هذا الحديث مركب من حديثين. الأول: حديث «لا تبع ما ليس عندك» (١٥٨)، وأما الثاني الذي فيه الرخصة فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم

١٥٣ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣ / ٥٠٩)
(١٥٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(١٥٥) مسند الشافعي - كتاب البيوع ص ١٣٨.
(١٥٦) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٧.
(١٥٧) الموسوعة ٢٥ / ١٩٣.
(١٥٨) رواه الترمذي وصححه.

المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (١٥٩).

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبيزيد وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى فقلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك» (١٦٠).

ج - وأما الإجماع: فذكره ابن المنذر حيث قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز» (١٦١).

حكمة مشروعية السلم:

السلم مشروع على خلاف القياس لحاجة الناس إليه. أما كونه على خلاف القياس فلأنه بيع لمعدوم، إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم، غير المملوك، أو لمملوك غير المقدور على تسليمه لا يصح فبيع المعدوم غير صحيح من باب أولى.

وأما كون الناس محتاجة إليه، فلان الفقير والغني محتاج إليه. إذ ربما لا يكون عند الفقير عين مال يبيعها وينفق على نفسه فيحتاج إلى أخذ السلم، والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله فيحتاج إلى الاسترباح، وهو يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان، لأن الأعيان تشتري بالمثل، والدين بأقل فحوز باعتبار الحاجة بالنص الوارد سابقا.

(١٥٩) رواه الشافعي في مسنده ١/١٣٩.

(١٦٠) رواه البخاري.

(١٦١) المغني ٤/٣٠٤.

المقصد الأول: أركان السلم وشروط صحته وشروط رأس مال السلم .

ركن السلم عند الحنفية هو ركن البيع المتمثل في الإيجاب والقبول، وزاد الجمهور العاقدان وهما السلم أو رب السلم والمسلم إليه، والمعقود عليه وهو رأس المال وهو الثمن، والمسلم فيه وهو المبيع. وينعقد السلم باتفاق الفقهاء بلفظ السلم أو السلف وكل ما اشتق منهما، كأن يقول: أسلمتكم أو أسلفتك لو أعطيتك كذا درهما في أردب من قمح ويقول الآخر قبلت أو رضيت ونحو ذلك مما يدل على الرضا. ١٦٢

وهل ينعقد السلم بلفظ البيع؟

اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين:

١ - فمذهب الحنفية ما عدا زفر والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة، أن السلم ينعقد بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه كأن يقول المسلم إليه بعث منك كذا وذكر الشروط المسلم ويقول رب السلم قبلت.

٢ - ومذهب زفر أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، لأن القياس أن لا ينعقد أصلاً، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه، إلا أن الشرع وردد بجوازه بلفظ السلم بقوله «ورخص في السلم» وهذا هو قول الشافعي في الصحيح عندهم.

احتج أصحاب المذهب الأول بأن السلم يبيع فينعقد بلفظ البيع. ودليلنا على أنه يبيع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فدل على أن السلم يبيع لما ليس عند الإنسان، ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه (١٦٣).

شروط صحة السلم: وهي على نوعين:

أ - ما يرجع إلى نفس العقد. ب - ما يرجع إلى البدل.

١٦٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥ / ٣٦٠٤)
(١٦٣) راجع بدائع الصنائع ٢٠١/٥، الموسوعة الفقهية
١٩٦/٢٥.

أ - ما يرجع إلى نفس العقد: وهو واحد حيث اشترط الحنفية وجمهور الفقهاء في صيغة السلم أن تكون باثة لا خيار فيها لأي من العقادين، لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولا به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل إلا أنا عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين فبقي ما رواه على أصل القياس خصوصا إذا لم يكن في معناه، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار، لأنه بيع المفاليس فلم يكن في معنى مورد النص فبقي الحكم فيه للقياس. وأيضا فإن قبض رأس المال من شرائط الصحة، ولا صحة للقبض إلى في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك^(١٦٤).

وخالف المالكية في ذلك وقالوا يجوز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك^(١٦٥).

ب - وأ/ النوع الذي يرجع إلى البدل فهو على ثلاثة أقسام:

قسم يرجع إلى رأس المال. وقسم يرجع إلى المسلم فيه. وقسم يرجع إليهما جميعا.

القسم الأول: الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

أولاً: أن يكون معلوماً:

وهذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء في الجملة. ولكنهم اختلفوا في تفاصيله. وذلك أن رأس المال إما أن يكون موصوفاً في الذمة عند العقد ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد بأن يكون حاضراً مشاهداً.

فإن كان موصوفاً في الذمة فيجب بيان جنسه بذكر ما إذا كان دراهم أو دنانير في البلد نقود مختلفة كقولنا جنيهات مصرية أو إنجليزية، أو تمر برني. كما يجب بيان صفته كقولنا جيد أو وسط أو ردي. وهذا

(١٦٤) بدائع الصنائع ٢٠١/٥.

(١٦٥) وهذا مبني عندهم على جواز تأخير قبض رأس المال ف يالسلم ثلاثة أيام فما دونها، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل فيكون معفوا عنه، إذ القاعدة أنما قارب الشيء يعطي حكمه، الموسوعة نقلا عن منح الجليل للشيخ عليش ١٩٨/٢٥.

لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعة وهي تمنع صحة البيع. فإن قبل الطرف الآخر بالثمن المبين على النحو المتقدم، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

هذا عن رأس المال الموصوف في الذمة.

وهل يجب بيان قدره أم يكفي الإشارة إليه؟

بيان قدر الثمن الموصوف في الذمة لازم فيالسلم الموصوف. فإن كان رأس المال معيناً وجب بيان قدره إذا كان العقد مما يتعلق العق بقدره من المكيالات والموزونات والمعدودات المتقاربة، ولا يكفي بالإشارة إليه. وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد بيان القدر ليس بشرط، والتعيين بالإشارة كاف، وهذا أحد قولي الشافعي. وهذا قول أبي حنيفة في المعددات المتفاوتة وفيما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة. وصورة المسألة المختلف عليها إذا قال أسلمت إليك هذه الدراهم أو هذه الدينانير ولا يعرف وزنها، أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها. فهذا لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

وصورة المسألة المتفق عليها إذا قال أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده حيث يجوز بالإجماع.^{١٦٦}

استدل صاحبان على الجواز في الصورة الأولى بأن الحاجة تدعوا إلى تعيين رأس المال، وهذا يحصل بالإشارة إليه، فلا حاجة إلى إعلام قدره، ولهذا لم يشترط اعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره.^{١٦٧}

ولأبي حنيفة أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد فيلزم اعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن، وبيان ذلك أن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئاً فيشيئاً، وربما يجد بعض ذلك زيوفاً ولا يستبدل له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده، فإذا لم يكن مقدار رأس المال

١٦٦ الفقه الميسر (٦ / ٨٠)

١٦٧ الفقه الميسر (٦ / ٨٠)

معلوما لا يعلم مقدرا المردود ومقدار الباقي، فيصير المسلم فيه مجهول القدر، ولهذا لم يصح السلم في المكيلات بقبض بعينه لأنه يحتمل هلاك القفيز فيصير المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح، فكذا هذا.^{١٦٨}

ثانياً: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

وهذا لأن السلم فيه دين، والافتراق بدون قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين، وهو منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

وأيضاً فإن اسم هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً، والسلم ينبئ عن التسلم، والسلف ينبئ عن التقدم، فيقتضي لزوم تسليم رأس المال وتقدم قبضه على قبض المسلم فيه^(١٦٩) ولا فرق في هذا الشرط بين أن يكون رأس المال عيناً أو ديناً عند عامة العلماء. والقياس أن لا يشترط قبضه في المجلس إذا كان عيناً وهو قول مالك رحمه الله.

وجه القياس: أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين، وهذا افتراق عن عين بدين وهو جائز.

وجه الاستحسان: أن رأس مال السلم يكون ديناً عادة، ولا تجعل العين رأس مال للسلم إلا نادراً، والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين، ولأن مسمى العقد الدال على هذا الشرط لا يوجب الفصل بين الدين والغين على ما ذكرنا.^{١٧٠}

إذا تقرر ما سبق من اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد، فإنه لا فرق في القبض بين أن يكون في أوله أو آخره إلى أن يفترقا بأبداهما، حتى لو لم يقبض المسلم إليه رأس المال حتى قاما بمشيان فقبض قبل الافتراق بأبداهما جاز.

وهل يجوز استبدال رأس المال في مجلس العقد؟

^{١٦٨} الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٩٦)

^(١٦٩) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥.

^{١٧٠} الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٩٦)

لا يجوز استبدال رأس المال في مجلس العقد، وصورته أن يأخذ المسلم إليه من رب السلم شيئاً من غير جنس رأس المال. وهذا لأن قبض رأس المال لما كان شرطاً فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة، لأن المقبوض بدله، وبدل الشيسء غيره.

ولا يدخل في الاستبدال الممنوع سالفاً ما لو أعطاه من جنس رأس المال أجود أو أرد أو رضي بالأردأ حيث يجوز السلم في هذه الصورة، لأنه قبض جنس حقه، وإنما اختلف الوصف. فإن كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء، وإن كان أردأ فقد قضى حقه أيضاً لكن على وجه النقصان، فلا يكون أخذ الأجود، والأردأ استبدالاً كما في الصورة الممنوعة، إلا أنه لا يجبر على أخذ الأردأ لأن فيه فوات حقه عن صفة الجودة فلا بد من رضاه، ويجبر على أخذ الأجود عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزرر.^{١٧١} وجه قوله: أن رب السلم في إعطاء الزيادة على حقه متبرع، والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من الزام المنة، فلا يزمه من غير التزامه.

ولعلمائنا الثلاثة: أن إعطاء الأجود مكان الحيد في قضاء الديون لا يعد فضلاً وزيادة في العادة، بل يعد من باب الإحسان فيا لقضاء، فإن أعطاه الأحسن فقد قضاه حقه وأحسن في القضاء، فيجبر على الأخذ^(١٧٢).

شروط السلم: بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين :

وحدد العلماء لذلك شروط وهي:

١ القسم الثاني: الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه

الشرط الأول: أن يكون معلوماً:

وذلك يكون بمعرفة جنسه ونوعه وصفته وقدره.

فالجنس كقولنا حنطة أو شعير أو تمر. والنوع كقولنا: تمر عراقي أو فارسي أو مصري.

وأما الصفة فكقولنا جيد أو وسط أو رديء. والقدر يكون بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع.

^{١٧١} بدائع الصنائع ٢٠٣/٥.
^(١٧٢) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥.

وإنما اشترطنا ذلك، لأن جهالة النوع ولجنس والصفة والقدر. جهالة مفضية للمنازعة، وهي مفسدة للعقد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١٧٣).

ويشترط في العلم بالقدر أن يكون بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن من فقده عن أيدي الناس فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد، كأن يعلم المقدار بمكيال لا يعرف عياره بأن قال: بهذا الإنساء ولا يعلم كم يسع، أو قال بهذا الحجر ولا يعرف عياره، أو قال بهذه الخشبة ولا يعرف قدرها.^{١٧٤}

حكم بيع المكيالات بالوزن وبيع الموزونات بالكيل:

لو كان المسلم فيه مكيلا فاعلم قدره بالوزن المعلوم، أو كان موزونا فاعلم قدره بالكيل المعلوم جاز، لأن الشرط أن يكون معلوما القدر بمعيار يؤمن فقده، وقد وجد.

الشرط الثاني:

أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف بحيث لا يبقى بعده من التفاوت إلا اليسير: فإن كان مما لا يمكن ضبطه وبقي بعد الوصف تفاوت فاحش لم يجز فيه السلم، لأن الجهالة الفاحشة تفضي إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد.

وبناء على ذلك يجوز السلم في المكيالات والموزونات التي تحتمل التعيين والعدديات المتقاربة لأن الجهالة المتبقية فيها بعد الوصف تكون يسيرة لا تفضي إلى المنازعة.

ولا فرق في المعدودات المتقاربة كالجوز والبيض بين صغيرها وكبيرها، لأنه لا يجري التنازع في هذا التفاوت بين الناس في العادة فكان التفاوت ملحقا بالعدم، بناء على ذلك يجوز السلم فيها عددا وكيفا. وهذا عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر: لا يجوز. ووجهه: أن الجوز والبيض مما يختلف ويتفاوت في الصغر والكبر حتى يشتري الكبير منها بأكثر مما يشتري الصغير فأشبهه البطيخ والرمان.

^(١٧٣) متفق عليه.

^{١٧٤} البدر التمام بما صح من أدلة الأحكام (ص ٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

وأما أبو حنيفة وصاحباة فحجتهم أن التفاوت في هذه الحالة يسير يعرض الناس عن اعتباره فكان ساقط الاعتبار، ولهذا كان مضمونا بالمثل عند الإلتاف باخلاف الرمان والبطيخ فإن التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش، ولهذا كان مضمونا بالقيمة^(١٧٥).

المقصد الثاني : شروط المسلم فيه وأمثلة ذلك .

اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^{١٧٦} فقد أوجب معلومية الأجل^{١٧٧} ونص الفقهاء على أنه " إن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ؛ لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر^{١٧٨} .

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديدته بالشهور الشمسية المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محل المسلم فيه ، كأن يقال : بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك

١٧٩ .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :

(١٧٥) بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ .

١٧٦ حديث " من أسلف فليسلف في كيل معلوم " .

أخرجه البخاري الفتح ٤٢٩/٤ .

١٧٧ الخرشي ٥ / ٢١٠ ، المغني ٤ / ٣٢١ ، شرح منتهى الإردادات ٢ / ٢١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ط -

الدار العربية للكتاب ، المقدمات الممهديات ص ٥١٥ ،

نهاية المحتاج ٤ / ١٨٦ ، الهداية مع فتح القدير

والعناية ٦ / ٢١٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٧ .

١٧٨ بدائع الصنائع ٥ / ٢١٣ .

١٧٩ المغني ٤ / ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٨ .

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع^{١٨٠} . فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه .

وقال ابن قدامة في المغني : " الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ، ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه " .

فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر ؛ لئلا يكثر الغرر فيه^{١٨١} .

أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل^{١٨٢} . وحجتهم على ذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ، فقال : من أسلف في شيء ففي

^{١٨٠} فتح العزيز ٩ / ٢٤٣ ، كشاف القناع ٣ / ٢٩٠ ، كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٦٢ ، المحلى ٩ / ١١٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١١ ، شرح الخرشبي ٥ / ٢١٨ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦ / ٢١٣ ، المنتقى للباجي ٤ / ٣٠٠ ، المهذب ١ / ٣٠٥ .

^{١٨١} المغني ٤ / ٣٢٥ .

^{١٨٢} فتح العزيز ٩ / ٢٤٥ ، المنتقى للباجي ٤ / ٣٠٠ ، المغني ٤ / ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٠ المقدمات الممهدة ص ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٢٩ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٧٩

كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^{١٨٣}. فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود المسلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن الستين والثلاث ؛ لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة . وأيضا : فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ؛ إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفية والثوري والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع^{١٨٤} . واستدلوا على هذا الشرط بأن الأجل يطل بموت المسلم إليه ، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فرما يتعذر تسليم المسلم فيه . فيقول ذلك إلى الغرر . أمثلة :

حكم السلم في الحيوان:

السلم في الحيوان

قَالَ سُفْيَانُ: يَكْرَهُ السَّلْمَ فِي الْحَيْوَانِ.

وَهَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ.^{١٨٥}

وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان. واحتجوا

بحدِيث أبي رافع وأبي هريرة والعرباض بن سارية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ بَكْرًا.

^{١٨٣} الهداية مع فتح القدير والعناية ٦ / ٢١٣ ، المغني ٤ / ٣٢٦ ، البحر الرائق ٦ / ١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢١١ .

^{١٨٤} الدر المختار وحاشية رد المحتار بولاق ١٢٧٢ هـ ٤ / ٢٠٦ ، البحر الرائق ٦ / ١٧٢ ، والمقدمات الممهديات ص ٥١٣ .

^{١٨٥} حاشية الصبان ٤٥٢/١

واحتجوا بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْذَّبِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالذَّبِّ عَلَى مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَاجْمَعُوا
أَنَّهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي مِثْلِ سَنَةِ وَأَنَّهَا بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ.

واحتجوا بأنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ كُلَّهُمْ قَدْ وَافَقُوهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَصْفَاءِ فَقَالُوا: إِنْ
جَازَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى الْوَصْفَاءِ فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتَلْفَ فِي الْوَصْفَاءِ.

وقد أجاز أصحاب الرأي أيضا تزويج المرأة على العبد والأمة الموصوفين فجوزوا أن يكون الحيوان
دينا بالصفة^(١٨٦)

واستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا وقضاه رباعيا، والسلم أقرب إلى الجواز من
الإستقراض.

واحتج أبو حنيفة على عدم الجواز بأن المبيع بعد ما ذكر من جنسه ونوعه وصفته يبقى جهولا
جهالة فاحشة مفضية إلى التزاع باعتبار المعاني الباطنة في الحيوان كسهولة انقياده، وقدرته على الشد في
العتاد وغير ذلك^(١٨٧) بخلاف الثياب فإنه من صنع العباد، وقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال
واحد.

وأما الجواب عن الحديث الأول أنه كان قبل نزول آية الربا، أو أنه كان في دار الحرب ولا ربا في
دار الحرب. وأما الجواب عن الحديث الثاني فهو أن القرض لم يكن ثابتا في ذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه فكيف يجوز أن يفعل ذلك^(١٨٨)، وقد صح أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان^(١٨٩).

ويدخل في منع السلم في الحيوان جميع أجناسه حتى في العصافير ولا عبرة لعدم التفاوت بينها
لورود النص بالنهاي مطلقا.

(١٨٦) اختلاف الفقهاء للمروزي /ص/ ٥٥١

(١٨٧) البداية ٦ /٦١٣ .

(١٨٨) المرجع السابق .

(١٨٩) أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه .

كما يدخل في منع السلم في الحيوان جميع أطرافه كالرؤوس والأكارع وهذا قول الشافعي أيضا، لأنه عددي متفاوت لا مقدر له، لاختلافها في الصغر والكبر والسمين والهزال، ويدخل في ذلك الجلود لما تقدم.

— أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل:

فإذا كان موجودا عند العقد منقطعاً عند المحل أو العكس، أو منقطعاً فيما بينهما لم يجوز. وقال الشافعي إن الشرط هو كونه مقدورا عليه عند وجوب التسليم، فإن كان منقطعاً عند العقد موجودا عند المحل، أو كان مما لا يمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجوز، وبقول الشافعي قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما واحتجوا بأن اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لعينه بل للقدرة على التسليم فيعتبر وقت وجوب التسليم، وذلك عند حلول الأجل فأما قبل ذلك فالوجود والعدم فيه بمتزلة واحدة»^(١٩٠).

ولنا: أن القدرة على التسليم ثابتة للحال وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال هلاك المسلم إليه، فإن بقيحيا إلى وقت المحل ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لا تثبت، وأيضا فإن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار وجود المسلم فيه في مدة الأجل ليتمكن من ذلك، إذ لا يقدّر المسلم إليه على اكتساب المنقطع.

ولو كان المسلم فيه موجودا إلى حين حلول الأجل ثم انقطع بعد ذلك فرب السلم بالخيار، إنشاء فسح السلم ويأخذ رأس المال وإن شاء انتظر وجوده، لأن السلم قد صح ولكنه عجز عن التسليم، والعجز طارئ على شرف الزوال فيخير العاقد»^(١٩١).

— أن يكون مما يتعين بالتعيين:

فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع وهو مما يتعين بالتعيين، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلم تكن مبيعة فلا يجوز السلم فيها.

(١٩٠) بدائع الصنائع ٥/٢١١.

(١٩١) البناية ٦/٦١٨.

ـ: أن يكون مؤجلا: حتى لا يجوز السلم الحال عندنا خلافا للشافعي، وصورة ذلك أن يقول: أسلمت عشرة جنيهات في كيلة من قمح ولم يذكر أجلا، حجة الشافعي أن الحديث في قوله «ورخص في السلم» ورد مطلقا، فاشتراط التأجيل زيادة على النص.

وأیضا فإن فی الأجل ضربا من الغرر، إذ ربما يقدر المسلم إليه على التسليم في الحال ويعجز عند حلول الأجل، فإذا جاز السلم مؤجلا فهو حال أحرى بالجواز، لأنه أبعد عن الغرر (١٩٢).

ولأبي حنيفة أن اشتراط الأجل قد ورد بالنص بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم منكم فليسلم في وكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ولأن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر المسلم إليه على تحصيل السلم غيه، فلو كان قادرا على التسليم في الحال لم يوجد المرخص فيه وهو عجز المسلم إليه، فبقي على النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك».

ـ: أن يكون الأجل معلوما: فإن كان مجهولا فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، وقد ورد اشتراط كون الأجل معلوما بنص الحديث مما يجعله شرطا في صحة السلم.

أقل مدة للأجل:

مذهب جمهور الفقهاء عد الشافعية أن السلم يجب أن يكون مؤجلا، ومع ذلك فقد اختلفوا في مقدار الأجل. ١٩٣

فأما الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين، حتى جاز عنده أن يكون الأجل نصف يوم، وقال بعضهم أقله ثلاثة أيام قياسا على خيار الشرط. وروى عن محمد أنه قدره بشره. قال الكاساني: وهو الصحيح. لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب، فأما ما دون ذلك فله حكم الحلول (١٩٤).

(١٩٢) الموسوعة الفقهية ٢٥/٢١٣.

١٩٣ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٧١٢)

(١٩٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٣.

وأما الملكية فقدروه بمدة تختلف فيها الأسواق كالخمس عشرة يوماً، وقيل إنه يجوز يومين أو ثلاثة، وقيل لا بأس باليوم الواحد.

وعند الحنابلة أنهى شترط في الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن عادة كالشهر ونحوه^(١٩٥). فإذا مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين، وهكذا الحكم في كل دين مؤجل إذا مات من عليه الدين بخلاف موت رب السلم.

والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل، وموت من له الدين لا يبطل، لأن الأجل حق المدين لا حق الدائن.

-: معرفة مكان الإيفاء إذا كان حمل ومؤنة:

وهذا عند أبي حنيفة، وأما الصحابان فليس ذلك بشرط عندهم، ويوفيه المسلم إليه في مكان عقده، لأن التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه له، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر في ذلك، فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر، فإنه يتعين للسببية.

ولأبي حنيفة أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة فتكون مفسدة للعقد. وهذا لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة^(١٩٦).

وعلى هذا الخلاف بيان مكان الأجرة في الإجازات إذا كان لها حمل ومؤنة^(١٩٧)، وأيضا الثمن المؤجل في بيع العين إذا كان له حمل ومؤنة، كما إذا باع ثوبا ياردب من قمح مؤجلا فإنه يشترط بيان مكان إيفاء الحنطة عنده، وعندهما يتعين مكان العقد للإيفاء.

وعلى هذا الخلاف أيضا القسمة، بأن اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة، فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء، وعندهما يتعين مكان العقد^(١٩٨).

(١٩٥) الموسوعة ٢٥/٢١٣.
(١٩٦) مجمع الأثير ٢/١٠٢.
(١٩٧) كما لو استأجر دارا أو دابة بمكيل أو موزون
موصوف في الذمة. المرجع السابق.
(١٩٨) المرجع السابق.

ما ليس له حمل ومؤنة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن ما ليس له حمل ومؤنة كالمسك والعنبر وصغار اللؤلؤ ونحو ذلك أنه لا يشترط بيان مكان الايفاء فيها، لأن الأماكن كلها سواء، والقيمة المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة ويوفي المسلم إليه المسلم فيه في أي مكان شاء على المعتمد من المذهب، وقيل يوفيه في مكان الانعقاد.

ولو عينا مكانا لا حمل له ولا مؤنة فهل يتعين؟ قيل لا يتعين لأن التعيين لا يفيد، حيث لا يلزم بنقله مؤونة. وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق لرب السلم^(١٩٩).

ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قرية فحيث سلم إليه في ذلك الوضع فهو جائز، وليس لرب السلم أن يتخير مكانا، لأن المشروط هو التسليم في مكان منه مطلقا وقد وجد. وإن سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى لقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»^(٢٠٠).

-: ما يرجع إلى المسم فيه ورأس المال جميعا:

وهي تنحصر في شرط واحد عند الحنفية، وهو ألا يجمعهما أحد وصفي علة ابا الفضل، وذلك إما بالكيل وإما بالوزن، وإما بالجنس، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ربا النسيئة، والعقد الذي فيه ربا فاسد. وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل، أو الموزون في الموزون، والموزون في المكيل، وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعدديات المتقاربة^(٢٠١).

صور من السلم تفصيلا من الدين والمديونية والبيوع القرابية منه والمشاركة معه :

١ - انتقال الملك في العوضين:

أما رأس المال فانتقال الملك فيه للسلم إليه ثابت بحكم اشتراط تعجيله. وبالتالي له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا، لأنه ملكه وتحت يده.

(١٩٩) البناية ٦/٦٣٥ .
(٢٠٠) رواه الترمذي وصححه .
(٢٠١) بدائع الصنائع ٥/٢١٤ .

وأما بدله وهو المسلم فيه فملكته لرب السلم غير مستقرة. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبل قبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً هو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر. وإنما كان غير مستقر لأنه بصصد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينسخ العقد» (٢٠٢).

٢ - التصرف في دين السلم قبل قبضه:

لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وذلك كأن يبيعه أو يستبدله من غير جنسه، وكذلك لا تجوز الشركة أو التولية فيه. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً. وهذا لأن المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض. ويجز لرب السلم الإبراء عنه، لأن قبضه ليس بمستحق عليه، فكان هو بالإبراء متصرفاً في خالص حقه بالإسقاط فله ذلك، بخلاف الإبراء عن رأس المال فإنه غير جائز، لأنه مستحق القبض حقا للشرع، فلا يملك إسقاطه بنفسه بالإبراء (٢٠٣).

وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم، حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. وحجتهم في ذلك عدم المانع الشرعي، حيث لا نص في التحريم عندهم ولا قياس ولا إجماع.

وأجاز المالكية بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً، وأما استبداله أو بيعه من المسلم إليه فحوزوه بشروط مذكورة في كتبهم (٢٠٤).

٣ - الكفالة والحوالة في المسلم فيه:

الكفالة والحوالة في المسلم فيه جائزة على خلاف البيع والاستبدال. غير أنه بالحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرأ، ورب السلم بالخيار، إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل، لأن الحوالة مبرئة والكفالة ليست بمبرئة إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنه (٢٠٥).

-
- (٢٠٢) الموسوعة نقلاً عن الأشباه والنظائر ٢٥/٢٨١.
(٢٠٣) بدائع الصنائع ٥/٢١٤، البناية ٦/٦٤١.
(٢٠٤) الموسوعة ٢٥/٢١٨.
(٢٠٥) بدائع الصنائع ٥/٢١٤.

٤ - الإقالة في المسلم فيه:

الإقالة جائزة في المسلم فيه قلولة صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلم أقال الله عشرته»^(٢٠٦). من غير فصل بين بيع الغين وبيع الدين.

ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظراً للعاقدين دفعا لحاجة الندم، والندم في بيع المسلم أكثر منه في بيع العين، لأنه يبيع بأبخس الأثمان، فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه.

فإن تقابلا السلم لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً آخر حتى يقبضه كله وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومذهب زفر والشافعي أن له ذلك، لأنهما لما تقايلا بطل السلم وبقي رأس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون، لأنه لا يجب قبضه في المجلس في بيع العين.

ودليل أبي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله»^(٢٠٧) فقد جعل حق رب السلم ينحصر في واحد من أمرين: أخذ المسلم فيه، أو أخذ رأس المال.

غير أن رأس المال لا يجب قبضه في مجلس الإقالة، لأنها ليست في حكم ابتداء عقد السلم^(٢٠٨).

عقد الاستصناع

عقد الاستصناع يشترك مع السلم في أنه يبيع لمعدوم، غير أن المبيع في السلم هو دين موصوف في الذمة، وا في الاستصناع فهو بيع لعين يصنعها الصانع في المستقبل. وسوف نتكلم هنا عن بيان جواز الاستصناع، وعن بيان شروط الجواز، وكيفية الجواز، وبيان حكمه.

بيان جواز عقد الاستصناع:

الاستصناع جائز استحسانا فيما يجري فيه السلم. والقياس أنه لا يجوز لأنه يبيع المعدوم، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. وبه قال زفر والشافعي. ومع أن السلم قد رخص فيه فهذا ليس

(٢٠٦) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه .

(٢٠٧) رواه الدارقطني في سننه .

(٢٠٨) البناية ٦/٦٤٤ .

بسلم، لأنه لا يشترط فيه الأجل، وأيضا فهو أبعد جوازا من السلم لكون المسلم فيه مما تحتمله الذمة، لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد، والأعيان لا تحتملها الذم فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم.

وجه الاستحسان أن الناس يتعاملون به في سائر العصور فكان إجماعا منهم على الجواز.

وهل هو بيع أو وعد بالبيع؟

الصحيح أنه بيع، لأن محمدا ذكره في كتاب البيوع وأثبت فيه خيار الرؤية للمستصنع وهو من خصائص عقد البيع. وأيضا فإن من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل، والعدا لا يتقيد جوازها بهذا الشرط.

فإن قيل: كيف يكون بيعا والمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعا؟ فالجواب أن المعدوم قد يعتبر موجودا حكما، كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة حكما لعذر النسيانو والطهارة المستحاضة جعلت موجودة لعذر الصلاة، فكذا المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما لتعامل الناس، وقد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما حكما كالماء المستحق للعطش حتى يجوز التيمم مع وجوده^(٢٠٩).

بيع الاستصناع:

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو معروف قبل الاسلام. وقد أجمعت الامة على مشروعيته. وركنه الايجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة الملك في الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانا تنتفي معه الجهالة ويرتفع التزاع.

(٢٠٩) البناية ٦/٦٦٤، بدائع الصنائع ٥/٢٠٩.

والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعا للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو. (٢١٠)

شروط وجوب الاستصناع:

- ١ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره ووصفه: لأنه مبيع فلا بد وأن يكون معلوما.
- ٢ - أن يكون مما للناس فيه تعامل كالخف والآتية، ولا يجوز فيما لا تعامل للناس فيه بالاستصناع كالثياب. فلو أمر حائكا أن يخيظ ثوبا بغزل نفسه ونحو ذلك مما لم تجر عادات الناس بالتعامل فيه لم يجز، لأن جواز الاستصناع بالاستحسان، إذ القياس يأباه. والاستحسان يستند إلى إجماع الناس بالتعامل فيه وفي هذه الصورة لم يوجد فلم يجز.

كيفية جواز الاستصناع:

الاستصناع عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنع والرضا به، فلا يتعين للمستصنع إلا باختيار المستصنع بعد الرؤية. وبناء عليه فلو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، ولو تعين لما جاز بيعه. وللصانع أيضا أن يمتنع عن الصنع، كما أن للمستصنع أن يرجع أيضا، بناء على عدم اللزوم (٢١١).

حكم الاستصناع:

إذا أتى الصانع بالشيء المستصنع على الصفة المشروطة فالحكم في هذه الحالة ثبوت ملك الشيء للمستصنع على نحو غير لازم، حتى يثبت له خيار الرؤية، فإذا رآه فله الخيار بين الأخذ والترك، هذا

(٢١٠) فقه السنة / ٣ / ٩٠
(٢١١) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٠.

في حق المستصنع، وأما حكمه في حق الصانع فهو ثبوت ملك لازم إذا رآه المستصنع ورضى به ولا خيار له.

وروي عن أبي حنيفة أنه غير لازم في حق الصانع أيضا حتى يثبت له الخيار، لأن في لزوم العقد اضرار بحق الصانع والمستصنع، أما الصانع فلأنه قد أفسد متاعه وأتى بالمستصنع، على الصفة المشروطة، وأما المستصنع فلأن الصانع متى لم يصنعه واتفق له مشتر ببيعه، فلا تندفع حاجة المستصنع فيتضرر به فاستويا في الضرر فوجب أن يستويا في الخيار.

وجه ظاهر الرواية أن المستصنع قد اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وأما الصانع فقد باع ما لم يره فلا خيار له.

الفرق بين السلم والاستصناع:

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، يُقدّم فيه الثمن، ويؤخر المبيع.

وعقد الاستصناع: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.

وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية

ونحوهما.

فإن كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول بين الطرفين.

وهو عقد لازم يشبه السلم؛ لأنه بيع معدوم، لكن أجزى للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث أنه لا

يجب فيه تعجيل الثمن، فيكفي فيه العربون.

والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود، والباعث على عقد الاستصناع رغبة وحاجة

المستصنع.

شروط عقد الاستصناع:

١ - العلم بالثمن جنساً، ونوعاً، وقدرًا، وصفة.

٢ - العلم بالمصنوع جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته.

والاستصناع كالسلم في ذلك؛ لأن كلاً منهما مبيع، والمبيع يشترط كونه معلوماً غير مجهول.

٣ - أن يكون المصنوع مباحاً مما يجري فيه تعامل الناس كالثياب والأحذية والآلات؛ لأن العبرة في العقود المقاصد النافعة. (٢١٢)

حكم ضرب الأجل في عقد الاستصناع:

الأصل في عقد الاستصناع أن يكون بغير أجل يضربه المستصنع كان سلماً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، فإنه عندهما استصناع، وجه قولهما أن هذا استصناع حقيقة، فلو صار سلماً فإنما يصير بضرب المدّة وهي قد تكون على سبيل الاستعجال لا الاستمهال.

ألا ترى أنه لو قال له إن تفرغ غداً أو بعد غد لا يصير سلماً بالإجماع، لأنه ذكر الأجل هنا على سبيل الاستعجال لكي يفرغ منه لا لتأخير المطالبة بالتسليم. ولو كان هذا الشرط من الصانع كان سلماً لأنه يذكره على سبيل الاستمهال، فلا يصير العقد سلماً في مسألتنا مع الاحتمال.

وجه قول أبي حنيفة أن المبيع دين، والمبيع إذا كان ديناً يحتمل السلم، وجواز السلم ثابت بالإجماع وبآية المدائنة والسنة الصحيحة، وأما تجويز الاستصناع ففيه شبهة لثبوتة على خلاف القياس، وفيه خلاف زفر والشافعي، فكان الحمل على السلم أولى لكونه أقرب إلى الجواز وأحق بالرخصة (٢١٣).

وينبغي على القول بأنه سلم أنه لا يجوز إلا بشرائط السلم من تعجيل رأس المال، وذكر الوصف وعدم جواز خيار الرؤية.

(٢١٢) موسوعة الفقه الإسلامي/ج / ٣ /ص/ ٤٦٥

(٢١٣)

وأما قولهما إن الأجل هذا للاستعجال فمردو، لأنه لو حمل على الاستعجال لم يكن مفيدا، لأن التعجيل غير لازم، ولو حمل على حقيقة التأجيل لكان مفيدا فكان الحمل عليه أولى.

عقد الصرف

الصرف لغة: له معان متعددة. فقد يكون بمعنى الرد. يقال: صرفت الرجل عني فأصرف. أي رددته. ومنها: الإنفاق. يقال: صرفت المال. ومنها: الفضل والزيادة. ومنه سميت صلاة النافلة صرفا. ^{٢١٤} وأما تعريف الصرف في اصطلاح الفقهاء: فهو بيع ثمن بثمان. فيدخل فيه بيع النقد بالنقد، وبيع المصوغات بعضها ببعض.

مشروعية الصرف وللدليل بإباحته:

الصرف من العقود المشروعة لكونه من أنواع البيوع. والله تعالى يقول: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (٢١٥) يدل على مشروعيته أيضا من السنة حديث عبادة بن الصامت المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» والمراد المماثلة في القدر لا في الصورة لقوله صلى الله عليه وسلم «جيدها ورديتها سواء». ^{٢١٦} ومن الأدلة على مشروعية الصرف أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم» ^{٢١٧}

^{٢١٤} لسان العرب ٥٦٤/١ والتعريفات ٥٦٢/٢
(٢١٥) سورة البقرة ٢٧٥
^{٢١٦} المجموع ٤١١/٢
^{٢١٧} المجموع ٤١١/٢

شروط الصرف

الشرط الأول: قبض البدلين قبل الافتراق:

يدل على هذا الشرط الحديث السابق في قوله صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل، لا تفضلوا بعضها على بعض، لا يباع منها غائب بناجز فإني أخاف عليكم الربا وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره»^(٢١٨) يعني إن سألك صاحبك أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله.

فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق. وهو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتى لو كانا في مجلسيهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما، لعدم التفريق بأبدانهما. وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمى عليهما.

وإن قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا مسافة طويلة فليسا بمفترقين.

٢١٩

ولا بد فيه من لقبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس. وكذا يشترط التقابض فيه بالأيدي فلا تكفي التخلية^{٢٢٠}.

ثم إن هذا الشرط معتبر في بيع الجنس بالجنس أو بخلافه، وإنما يختلف الأمر في التفاضل في القدر، حيث يجوز التفاضل في بيع الجنس بخلافه، ولا يجوز في بيع الجنس بالجنس للأحاديث

التوكيل بالقبض:

(٢١٨) البناية ٦/٦٨٩.

٢١٩ المحلى بالآثار ٢/١٨٣

٢٢٠ المحلى بالآثار ٣/٢٣

الوكالة بالقبض في عقد الصرف صحيحة، لأن قبض الوكيل كقبض الموكل، فلو وكل أحدهما أو كلاهما من يقبض له بدل الصرف بحضرة المتعاقدين أو أحدهما قبل تفرقهما بالأبدان جاز. فإن افترق الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض بطل الصرف، ولا عبرة بافتراق الوكيلين أو عدم افتراقهما. فالمعتبر في الافتراق وعدمه، افتراق المتعاقدين لا الوكيلين.

ولو كان لرجل على آخر سبعون درهما فأرسل إليه رسولا فقال: بعتك الدراهم التي عليك بالدنانير التي لك على، وقال الآخر قبلت فعد الصرف باطل، لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل، وهما مفترقان بأبدانهما. وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لما ذكرنا.^{٢٢١}

قبض بعض البديل في الصرف:

إذا حصل التقابض في بعض البديل دون بعض وافترق المتعاقدان بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء. وأما ما حصل فيه التقابض ففيه خلاف العلماء:

١ - فمذهب الحنفية والجمهور أن العقد صحيح فيما قبض، باطل فيما لم يقبض^(٢٢٢).

٢ - ومذهب المالكية في أحد القولين والحنابلة في رواية أن العقد باطل في الكل.

الشرط الثاني: أن يكون خاليا عن شرط الخيار^{٢٢٣}:

فإن شرطا الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن القبض في هذا العقد شرط بقاءه على الصحة، وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض، وذلك لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك يخل بالقبض المشروط، وهو القبض الذي يحصل به التعيين^(٢٢٤).

٢٢١ المغني لابن قدامة ٥٢٩/٢

(٢٢٢) البناية ٦/٦٩٩، مجمع الأنهر ٢/١١٨.

٢٢٣ المغني لابن قدامة ٥٢٩/٢

(٢٢٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٩، فتح القدير ٦/٢٥٨.

لكنهم قالوا إن المتعاقدين إذا أسقطا الخيار بعد ذلك عاد العقد إلى الجواز لارتفاع المفسد قبل تأكده بالافتراق. وهذا عند علماء الحنفية الثلاثة خلافا لزفر، حيث ذهب إلى أن العقد إذا فسد لم يعد بعد إلى الجواز وإن زال سبب الفساد^(٢٢٥).

الشرط الثالث: أن يكون خاليا عن الأجل:

فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف، بناء على ما قدمناه من اشتراط التقابض في المجلس قبل الافتراق. فإن أبطلا الأجل قبل التفرق فدفع كل منهما ما عليه حالا قبل الافتراق صح العقد بعد فساده عند أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر.

الشرط الرابع: التماثل:

وهذا إذا كان جنس البديل واحدا، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر أجناس الربا المتماثلة «مثلا بمثل» فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الورق بالورق وجب التماثل في الوزن لا في الجودة أو الصياغة ونحو ذلك. وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء. ولا عبرة بالغش إذا كان الغالب هو الذهب أو الفضة حيث يجب التساوي وزنا في هذه الحالة أيضا كما لا يجوز استقراضه إلا متساويا وزنا. وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض لا في حكم الدراهم والدنانير، إذ الحكم للغالب في الشرع، فيجوز بيعه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس^{٢٢٦}.

حكم التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه:

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه غير جائز، حتى لا يجوز لأحدهما أن يبرئ صاحبه مما عليه قبل القبض، ولا أن يهبه إياه أو يتصدق به عليه. فإن حصل واحدا من ذلك وقبل من عليه الدين انتقض الصرف وبطل الدين، وإن لم يقبل لم يبطل الدين أيضا.

(٢٢٥) البناية ٦/٦٣٩.
٢٢٦ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٤١١

وبناء على ما تقدم فلو باع شخص ديناراً لرجل بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد، لأن القبض واجب حقاً لله تعالى فلا يسقط بإسقاطهما، وفي تجويز بيع الثوب فوات حق الله تعالى فلم يصح البيع.

وقتل عن زفر أن العقد في الثوب صحيح، لأن الدراهم لا تتعين بالتعيين فينصرف العقد إلى مطلقها.

٢٢٧

ولنا أن الثمن في باب الصرف مبيع، لأن عقد الصرف بيع، حيث هو مبادلة المال بالمال، ولهذا لو حلف ألا يبيع فصارف يحنث، والبيع يشتمل على مبيع وثن، وليس كل واحد من بدلي الصرف أولى من الآخر في جعله مبيعاً، فيجعل كل منهما ثمناً من وجه مبيعاً من وجه، ويبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعاً أن يكون متعيناً كما في السلم، إذ هو مبيع واجب في الذمة وليس معيناً^(٢٢٨).

أنواع الصرف

الصرف على نوعين: لأنه إما أن يكون بجنسه، وإما أن يكون بخلاف جنسه.

النوع الأول: بيع أحد النقدين بجنسه: كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وقد سبق لنا القول إن عقد الصرف عند اتحاد الجنس لا يجوز إلا متماثلاً، ولاعتبار للجودة والرداءة، لا بالصياغة، والصحيح منهما والمكسور كلها سواء في اشتراط التماثل في المقدار، فلو باع آنية ذهب بذهب، أو آنية فضة بفضة وإحداهما أثقل من الأخرى لم يجوز^(٢٢٩).

٢٢٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١١/٢٢

(٢٢٨) البناية ٦/٦٩٤.

(٢٢٩) الموسوعة الفقهية ٣٥٦/٢٦.

ويشترط في الجنس الواحد أن يكون المتعاقدان على علم بوزن كل منهما، فإذا لم يعرف العاقدان وزنهما أو وزن أحدهما لم يجوز. وبناء على ذلك فلا يجوز بيع الذهب بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا. فإذا وزنا في المجلس فوجدا متماثلين جاز العقد، وإن تم ذلك بعد التفرق لم يجوز، وعند زفر أن العقد ينقلب صحيحا في الوجهين^(٢٣٠).

النوع الثاني: بيع النقد بخلاف جنسه: كبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، وفي هذه الحالة يجوز البيع متماثلا ومتفاضلا، كما يجوز مجازفة وإن كان أحدهما أقل من الآخر وزنا أو عددا، لأن المساواة ليست مشروطة عند اختلاف الجنس كما سبق وذكرنا، والشرط هذا هو التقابض في المجلس قبل التفرق بالأبدان لحديث: «الذهب الورق ربا إلا هاء وهاء» ومعنى هاء «خذ» كقوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَذَا مَا أَقْرَعُوا كِتَابِيَهُ} (٢٣١).
حكم ظهور العيب في بدل الصرف:

لو وجد أحد المتعاقدين ببدل الصرف عيبا فله الرد بالعيب سواء كان ذلك في بيع العين كالمصوغ ونحوه، أو كان في بيع الدين كالدرهم والدنانير، لأنها لا تتعين وإنتعنت. لأن خيار العيب لا يمنع ثبوت الملك بخلاف خيار الشرط.

وهذا لأن السلامة عن العيب مطلوبة في العادة ففواتها يوجب الخيار كما في البياعات.

وللحنفية تفصيل في هذه المسألة حيث فرقوا بين بيع العين وبيع الدين:

١ - ففي بيع العين إذا وجد ببدل الصرف عيب فإن الرد به يفسخ العقد سواء كان الرد في المجلس أو بعد الافتراق ويرجع المشتري على البائع بما نقد.

(٢٣٠) الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٥٦.
(٢٣١) سورة الحاقة آية الحاقة

٢ - وفي بيع الدين إن وجد بالدرهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة، أو رائجة في بعض التجارات دون بعض فردها في المجلس يفسخ العقد بالرد، حتى إذا استبدل مكانه مضى الصرف، وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر، لحصول الافتراق دون قبض. وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل إذا استبدل في مجلس الرد^(٢٣٢).

وإذا ظهر العيب في بعض المبيع، فرد المبيع، انتقض الصرف في المردود وبقي في غيره لارتفاع القبض فيه فقط^(٢٣٣).

تعين النقود بالتعيين في الصرف:

قسم الحنفية النقود إلى قسمين:

الأول: ما كان ثمنا كالدرهم والدنانير، فهذا مما لا يتعين بالتعيين، حتى لو عينا بدل الصرف دراهم معينة جاز اعطاء المتعاقد الثاني دراهم أخرى بدلها قبل الافتراق. وإن هلك قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلها.

ويلحق بالدرهم والدنانير في هذا الحكم، الفلوس الرائجة وأوراق البنكوت لكونهما من جنس الأثمان.

الثاني: ما ليس بثمان كالدرهم والدنانير المغشوشة إذا كانت غير رائجة، وكذلك الفلوس المصنوعة من النحاس أو البرونز أو الفضة المغشوشة إذا كانت غير رائجة فهذه كلها لا تعتر ثمنا وإنما هي سلعة والسلع والمعروض مما يتعين بالتعيين.

وأما ما راج منها فيلحق بالدرهم والدنانير في كونه ثمنا، ويصح التباعد والاستقراض به وزنا إن كان يروج وزنا، وعددا إن كان يروج عددا، أوب كل منهما إن كان يروج بهما.

(٢٣٢) بدائع الصنائع ٥/٢٢٠.

(٢٣٣) السموعة نقلًا عن ابن عبادين ٤/٢٣٦.

ولو اشترى بالذي غلب عليه الغش وهو رائج فكسد قبل القبض بطل الصرف عند الإمام. لأن الثمنية فيها عارضة، فإذا كسدت رجعت إلى أصلها ولم تبق ثمنا فبطل البيع لبقائه بلا ثمن، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، ومثله أو قيمته إن كان هالكا. وقال الصحابان لا يبطل المصرف، لأن الثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض على الأعيان دون الذمة، فلما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب عليه قيمته. وهل تجب قيمته يوم البيع أو آخر يوم للتعامل به؟. مذهب أبي يوسف أن القيمة تجب يوم البيع، ومذهب محمد أنه آخر ما تعوم له^(٢٣٤).

المقاصة في عقد الصرف:

والمقاصة تعني أن يكون على الشخص دين مثل ماله عند صاحبه فيجعل الدين في مقابلة الدين. وهي في عقد الصرف على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التي عليه وقبض صاحب الدراهم الدينار، فالبيع في هذه الحالة جائز بلا خلاف وتقع المقاصة بنفس العقد، لأن الدين لم يجب بعقد وإنما كان ثابتا قبله وسقط بإضافة العقد إليه، ولا ربا في دين سقط^(٢٣٥).

الصورة الثانية: وهي المسألة الأولى بحالها، غير أن العقد أضيف فيها إلى عشرة مطلقة وليس إلى العشرة الثابتة في الذمة. والمذنب أن ذلك جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والأئمة الثلاثة. وجه القياس: أن هذا استدلال ببطل الصرف فلا يجوز كما لو أخذ ببطل الصرف عرضا أو دينارا. ٢٣٦

(٢٣٤) جمع الأنهر ١٢٠/٢، ١٢١.

(٢٣٥) المرجع السابق ١١٩/٢، البناءة ٧٠٦/٦.

٢٣٦ جمع الأنهر ١٢٠/٢، ١٢١.

ووجه الاستحسان: أنهما لما تقاضا انفسخ العقد الأول وانعقد صرف جديد مضافا إلى ما في الذمة، فصار كأه، قال اشترت ها الدينار منك بالعشرة التي لي عليك وقبل الآخر لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة، لا طريق له سوى هذا، ولهذا اشترطنا تراضيهما على المقاصة هاهنا وإن كان في سائر الديون تقع المقاصة بدون التراضي. ولولا تحويل العقد إلى صرف آخر لكان استبدالا ببدل الصرف قبل القبض وهو لا يجوز^{٢٣٧}.

الصورة الثالثة: أن تكون المسألة السابقة بحالها ولكنها تختلف عن الصورتين السابقتين في كون الدين لاحقا للصرف بأن اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار، ثم إن مشتري الدينار باع ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاصا. وفي هذه الحالة تقع المقاصة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة. وفي رواية أخرى اختارها شمس الأمة لا تقع.

ووجه الرواية الثانية أن الدين هنا لاحق والنبي صلى الله عليه وسلم جوز المقاصة في دين سابق. ووجه رواية الأصح أنهما لما تقاضا كأنهما جددا عقدا آخر جديدا فيكون الدين حينئذ سابقا على المقاصة فكفى ذلك للجواز^(٢٣٨).

فائدة:

الأموال ثلاثة: مال بكل حال وهو النقدان. ومبيع بكل حال، كالثياب والدواب. وثن من وجه مبيع من وجه كالمثليات.

ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، عدم بطلانه بهلاك الثمن، ويصح التصرف فيه قبل قبضه في غير الصرف والسلم. وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل^(٢٣٩).

٢٣٧ جمع الأنهر ١٢٠/٢، ١٢١.
(٢٣٨) النباية ٧٠٧/٦.
(٢٣٩) فتح الوهاب ٣٧/٢.

المبحث الأول

بيع المراجعة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء وصوره.

أولاً: نشأة اصطلاح بيع المراجعة للآمر بالشراء:

بيع المراجعة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في ٣٠ / ٦ / ١٩٧٦.

ويقول د. سامي حمود عن ذلك (وقد كان بيع المراجعة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ - ١٩٧٦ حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري

رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة^(٢٤٠).

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المراجعة للآمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم كما سيأتي ذلك عنهم^(٢٤١).

ثانياً: تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء.

عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها: -

١ - عرفه د. سامي حمود بقوله (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته)^(٢٤٢).

٢ - وجاء تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء)^(٢٤٣).

(٢٤٠) بيع المراجعة للآمر بالشراء د. سامي حمود ص

١٠٩٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢.

(٢٤١) المراجعة للآمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص ٩٧٨

مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢. المراجعة للآمر

بالشراء د. الصديق الضيرير ص ٩٩٥ مجلة مجمع الفقه

الإسلامي عدد ٥ ج ٢.

(٢٤٢) تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٣٢ بتصرف يسير.

(٢٤٣) بيع المراجعة للآمر بالشراء د. سامي حمود ص ١٠٩٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢، بيع المراجعة أحمد

ملحم ص ٧٧.

المطلب الأول : تعريف المراجعة

أ- كلمة المراجعة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجرة و ربح في تجارته يربح ربحاً وتربحاً أي إستشف وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: - ربحت تجارتها إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها .. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ... وبعث الشيء مراجعة ويقال بعته السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مراجعة^(٢٤٤)

ب- وأما المراجعة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:-

- قال الإمام المرغيناني الحنفي (المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)^(٢٤٥)

- وعرفها صاحب ملتقى الأبحر الحنفي بقوله (المراجعة بيع ما شراه بما شراه وزيادة)^(٢٤٦).

- وعرفها صاحب تنوير الأبصار الحنفي بقوله (بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل)^(٢٤٧).

- وعرفها الشيخ خليل المالكي بقوله (المراجعة وهي بيع ما اشترى بثمنه و ربح علم)^(٢٤٨).

- وعرفها ابن رشد المالكي بقوله (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)^(٢٤٩).

- وعرفها ابن جزى المالكي بقوله (فأما المراجعة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترأها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك)^(٢٥٠).

- وعرفها الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي بقوله (أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعته برأس مالها و ربح درهم في كل عشرة)^(٢٥١).

(٢٤٤) لسان العرب ٥ / ١٠٣ مادة ربح

(٢٤٥) الهداية ٦ / ١٢٢ .

(٢٤٦) ملتقى الأبحر ٢ / ٣٤ .

(٢٤٧) رد المختار ٥ / ١٣٢ .

(٢٤٨) شرح الدردير ٢ / ٧٢ .

(٢٤٩) بداية المجتهد ٢ / ١٧٨ .

(٢٥٠) القوانين الفقهية ص ١٧٤ .

- وعرفه د. يونس المصري بقوله (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بئمن نقدي ويبيعها إلى عميله بئمن مؤجل أعلى) (٢٥٢).

٤ - وعرفه د. محمد سليمان الأشقر بقوله (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة .. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً) (٢٥٣).

٥ - وعرفه الباحث أحمد ملحم بقوله (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بئمن وربح يتفق عليها مسبقاً) (٢٥٤).

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة وكلها تدور على الأسس التالية:-

أولاً: إن بيع المراجعة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين.

الأول: الأمر بالشراء.

الثاني: المصرف الإسلامي.

الثالث: البائع.

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المراجعة للآمر بالشراء عن المراجعة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المراجعة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

ثانياً: إن بيع المراجعة للآمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية:-

أ- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

(٢٥١) المهذب مع المجموع ١٣ / ٣ .

(٢٥٢) بيع المراجعة للآمر بالشراء د. رفيق المصري

ص ١١٣٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢ .

(٢٥٣) بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية د.

الأشقر ص ٦ .

(٢٥٤) بيع المراجعة أحمد ملحم ص ٧٩ .

ب- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

ج- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه.

هـ- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.

وبيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

ثالثاً: إن بيع المراجعة للآمر بالشراء عند إجمالة النظر فيه يتكون مما يلي:-

١ - وعد بالشراء من العميل للمصرف ووعد بالبيع من المصرف للعميل وتسمى هذه العملية مواعدة

وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

٢ - يشتري المصرف السلعة من البائع ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.

٣ - عقد بيع بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب

العميل. (٢٥٥)

المطلب الثاني : حكم بيع المراجعة وموضع الغرر فيه

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.

قال الماوردي (وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء مئة درهم وأرباح

في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره .. والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع

وحرم الربا) ولأن الثمن في بيع المراجعة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا

الثوب بمئة وعشرة وبين قوله بعتك بمئة وربح كل عشرة واحد وان كلا الثمنين مئة وعشرة وأن اختلفت

(٢٥٥) بيع المراجعة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي لابن عفانة ص/٢٣

العبارتان كما لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمئة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وأن اختلفت العبارتان ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن لأن مبلغه وان كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد وذلك لا يمنع من صحة العقد. كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وان كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد لانهما عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد (...)(٢٥٦).

وقال الشوكاني (هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله (تجارة عن تراض) ويقوله (أحل الله البيع وحرم الربا) وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي) (٢٥٧).

الفرع الأول : صور المراجعة الجارية في المصارف

صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المراجعة للآمر بالشراء.

بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المراجعة للآمر بالشراء: الصورة الأولى وهي الأكثر تداولاً والأشهر استعمالاً بين المصارف الإسلامية وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً مبسطاً بصورة واقعية عملية فقال (ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات

(٢٥٦) الحاوي الكبير / ٥ / ٢٧٩ .

(٢٥٧) السيل الجرار / ٣ / ١٣٦ .

الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة. وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن أجا إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالموصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن ترجه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويجوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. قال العميل:^{٢٥٨} المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته،^{٢٥٩} وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعاً. قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تسميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا أوعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة كما أريد مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيناً؟

٢٥٨ المراجعة للأمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص ٩٧٨ مجلة
جمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢.
٢٥٩ المراجعة للأمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص ٩٧٨ مجلة
جمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢.

قال المسئول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده. ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكون منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة وواعد منك بشراء المطلوب، وواعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق (٢٦٠).

وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد.

قال د. يوسف القرضاوي معلقاً على الصورة السابقة: (وهذه الصورة إذا حللتها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء. وواعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المراجعة هنا.

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الإلزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة: أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل (٢٦١).

الصورة الثانية: وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف (٢٦٢).

الصورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العمل أو المصرف (٢٦٣).

(٢٦٠) بيع المراجعة د حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص ٢٤ - ٢٥.

(٢٦١) بيع المراجعة حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص ٢٥ - ٢٦.

(٢٦٢) بيع المراجعة للأمر بالشراء د. رفيق المصري ص ١١٤١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢.

الفرع الثاني : ضوابطها الكلية .

أولا : ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المراجعة للآمر بالشراء بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط ما يلي :

١ - تولى المصرف شراء السلع بنفسه

٢ - أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء

٣ - ودفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الأمر بالشراء

٤ - تسلم المصرف السلعة بحيث تدخل في ضمانه

٥ - إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها

ثانيا : مراعاة هذه الضوابط وأمثالها لا بد من الاهتمام بمن يناط بهم تطبيق بيع المراجعة وغيره ولذا تؤكد اللجنة ما جاء في التوصية الثانية الواردة في القرار رقم (٨٥/٧/٨٠) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ونصها : " اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي " ٢٦٤

المبحث الثاني

عقود التأمين

تعريف عقد التأمين:

(٢٦٣) بيع المراجعة أحمد ملحم ص ١١٢ - ١١٣ .
٢٦٤ مجمع البحوث ٤٢٣/٢

ويعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (٢٦٥).

ويعتبر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) من أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة) وانتهى إلى أنه عقد لا يجل حيث قال: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ... والذي يظهر لي أنه لا يجل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم" (٢٦٦).

وفي العصر الحديث انتشرت شركات التأمين في بعض بلدان المسلمين واجتهد المروجون لها في سبيل استصدار فتوى شرعية بجوازه من بعض المحسوبيين على الفقه والفقهاء من ذلك ما جاء في جواب محمد عبده لسؤال أحد مدراء شركات التأمين عن رجل اتفق مع جماعة على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معينة على أقساط معينة للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة وإن مات في خلالها تأخذ ورثته ... المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه.

فأجاب بأن ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة (٢٦٧)

(٢٦٥) الوسيط ١٠٨٥/٧ .

(٢٦٦) حاشية ابن عابدين (رد المحتار ١٧٠/٤) الطبعة

الثانية ١٣٨٦ هـ طبعة مصطفى الحلبي.

(٢٦٧) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لمحمد

بلتاجي ص ٢٦ و ٢٧ الناشر دار العروبة الكويت ١٤٠٢ هـ

والتأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه لمحمد الدسوقي ص

٧٥ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .

وواضح من السؤال أن المسئول عنه عقد تأمين ليس من باب المضاربة في شيء فهو يدفع أقساطا معينة هي أقساط التأمين وقول السائل للتجار به إنما هو للتمويه والتضليل، وقولهم: "إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة" هذا هو مبلغ التأمين وهو هنا لا يذكر إلا الربح فقط(٢٦٨)، ومن المعلوم أن المال في المضاربة خاضع لمبدأ الربح والخسارة.

وقولهم: "وإن مات في خلالها تأخذ ورثته ... المبلغ المذكور" ظاهره أنه يأخذ الوارث أو من يقوم مقامه المبلغ كاملاً مع أن الرجل قد مات في خلال المدة قبل أن يوفي جميع الأقساط وهذه حقيقة التأمين المبني على الغرر والمقامرة حيث يأخذ الورثة مالا لم يدفعه مورثهم.

وقد علق الدكتور عيسى عبده على السؤال ببيان المكر في صياغته حيث أنه لم يعرض للعناصر الأساسية للتأمين التي منها أنه في التأمين على الحياة تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد كاملاً إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً من عشرات أو مئات الأقساط التي كان سيدفعها لو امتد به الأجل، وأيضاً لم يعرض السؤال لنوع الربح الذي يعود على المستأمن أهو جزء من

(٢٦٨) لم يأت ذكر للخسارة مع احتمال حصولها والذي يظهر أنه ربح محدد عند التعاقد بنسبة معينة ويزيد الأمر وضوحاً رأى محمد عبده في أن ربا النسئئة لا يكون إلا في الديون ولا يكون في العقود عند إنشائها فقد جاء في تفسير المنار ٩٧/٣ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب أنه لا يدخل في الربا الجلي المحرم بنص القرآن من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً. وهذا وإن كان من صياغة تلميذه رشيد رضا إلا أنه أقره كما جاء في مقدمة التفسير المذكور ١٥/١ أن أستاذه الشيخ كان يقرأ ما يكتبه عمه ويقره. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه رشيد رضا كتابه الربا والمعاملات في الإسلام ومحمود شلتوت مجلة لواء الإسلام العددان ١١ و١٢ وعبد الكريم الخطيب مجلة البنوك الإسلامية عدد ١١ وغيرهم. ومقتضى ما تقدم أن محمد عبده يحلل القرض بفائدة ولذا لم يتوقف بالإجابة بالجواز فيما سئل عنه في شأن العقد المذكور.

الربح الذي تحققه الشركة بتشغيل أمواله أو هو قدر محدد سلفاً ... والواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية ... أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية(٢٦٩)

هذا وقد تبع محمد عبده في فتواه عدد من المحدثين فقالوا بجواز التأمين ومن هؤلاء الدكتور محمد يوسف موسى(٢٧٠) والشيخ على الخفيف(٢٧١) والدكتور محمد البهي(٢٧٢) ومصطفى الزرقا(٢٧٣) ومحمد سلام مذكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم

وقد أبدى بعضهم تحفظات على شيء من فروع التأمين وجزئياً ته فاشترط محمد يوسف موسى أن تخلو المعاملة فيه من الربا ورد عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة كما رد محمد سلام مذكور بعض الشروط التعسفية.. إلا أن هذا لا ينافي أن الرأي عندهم حل التأمين في الجملة..(٢٧٤)

حكم عقود التأمين.

عقود التأمين تشتمل في جوهرها على أمور تجعلها عقوداً محرمة من هذه الأمور ما يلي:
أولاً: الغرر:

-
- (٢٦٩) التأمين لعيسى عبده ص ٣١ دار البحوث العلمية بالكويت.
(٢٧٠) الإسلام والحياة ص ٢١٦ وهو من تأليف المذكور.
(٢٧١) بحث التأمين له المقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢ هـ.
(٢٧٢) له رأى الدين بين السائل والمجيب ص ١٨٦ وما بعدها - دار الفكر - ١٣٩٢ هـ.
(٢٧٣) أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨٢ وما بعدها طبع بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام ١٣٨٢ هـ وهو مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر الذي عقد بدمشق ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ. ومجلة العربي العددان ١٩٢، ١٩٥ والمعاملات الحديثة لعبد الرحمن عيسى.
(٢٧٤) عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحماد الحماد ص/٧٤

والنهي عن الغرر أصل عظيم من أصول البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة مثل بيع المدوم وبيع المجهول وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه وبيع ما لم يتم ملك البائع له والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم (٢٧٥). الغرر: الخطر.

والغرر مناط البطلان عند جميع العلماء (٢٧٦). وهو متحقق في عقود التأمين بشكل ظاهر لا يجادل فيه عاقل، فكل واحد من المتعاقدين لا يدرى كم يعطي ولا كم يأخذ فهو إذا عقد على مجهول فيه مخاطرة عظيمة.

وقد أورد التقنين المدني عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية أو عقود الغرر وبيان ذلك أن المؤمن والمؤمن له لا يعرفان وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ كل منهما ولا مقدار ما يعطي كل منهما إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها (٢٧٧).

من هنا نعلم أن وجود الغرر والمخاطرة في عقود التأمين من الأمور الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار بل إن الغرر والمخاطرة فيها أبين وأظهر من مثل صورة بيع الحصاة (٢٧٨) وبيع المنابذة (٢٧٩) وبيع الملامسة (٢٨٠) وغيرها مما ورد فيه النهى الصريح لما فيها من الغرر الظاهر.

(٢٧٥) صحيح مسلم ٣/١١٥٣ كتاب البيوع رقم ٤ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - بمصر.

(٢٧٦) النووي على مسلم ١٠/١٥٦-١٥٧ طبعة - المطبعة المصرية - والمقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد ٢ / ٢٢٢ طبعه - مطبعة السعادة - بمصر وبداية المجتهد ٢ / ١٥٣ الناشر - مكتبة الكليات الأزهرية - .

(٢٧٧) الوسيط ٧ / ١١٤٠ وأصول الفقه الإسلامي ٤٦١ .

(٢٧٨) من فقه السنة ص ٣٦ - ٣٧ الطبعة الأولى

عام ١٤٠٥ هـ .

(٢٧٩) من فقه السنة ص ٣٦ - ٣٧ الطبعة الأولى

عام ١٤٠٥ هـ .

(٢٨٠) من فقه السنة ص ٣٦ - ٣٧ الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .

ومن الغرر أيضاً في عقد التأمين الجهل بأجل العقد وذلك أن الخطر وهو محل عقد التأمين لا يعلم هل يقع أم لا؟ وإن وقع فلا يعلم متى يقع؟ وعدم العلم بوقوعه ووقت وقوعه من شروط العقد الواجبة في التأمين وهو أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وهذا هو العنصر الجوهرى في عقد التأمين(٢٨١).. فأى غرر أكثر وأشد مما في هذا العقد..

ومن العجيب أن يغالط بعض المنتسبين إلى الفقه فينازع في أن التأمين من العقود الاحتمالية كما فعل مصطفى الزرقا(٢٨٢) مع وضوحه كما تقدم.

شبه المخالفين في الغرر في عقد التأمين والرد عليها:

١- قال بعضهم أنه ليس من عقود الغرر المحرمة بدعوى أن ما ألفه الناس وتعارفوا عليه دون ترتب نزاع يكون غير منهي عنه(٢٨٣)

وهذه دعوى باطلة فإن التراضي بين المتعاقدين لا يصير العقود المحرمة حلالاً وقد كانت كثير من صور عقود الغرر مألوفة في عهد الجاهلية ومع ذلك نهى الشرع عنها لأنها من أكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٢٨٤). والمعنى تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار وهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم (٢٨٥)..

ومن المعلوم أن اتفاق المتعاقدين على المعاملات الربوية وتراضيها عليها وكون ذلك لا يؤدي إلى نزاع بينهما لا يجعل هذه المعاملات مشروعة فكذا هنا.

٢- دعوى أن عقود التأمين من قبيل التعاون بين مجموعة من الناس وفي التعاون والتبرع يغتفر الغرر الكثير استناداً لقول مالك رحمه الله في تصرفات الإحسان الذي لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة

(٢٨١) الوسيط ٧ / ١٢١٨ .

(٢٨٢) أصول الفقه الإسلامى ص ٤٠١ .

(٢٨٣) بحث التأمين للشيخ علي الخفيف ص ٦ وعقود

التأمين لمحمد سلام مذكور مجلة العربي العدد ١٩٥ .

(٢٨٤) سورة النساء آية ٢٩

(٢٨٥) الأم ٣ / ٢-٣ للإمام الشافعي وبهامشه مختصر

المزنى - طبعة دار الشعب - والمقدمات الممهديات ٢ / ٢٢٢ .

والإبراء(٢٨٦). وبناء على ذلك حاولوا أن يجعلوا عقد التأمين من هذا الباب كما فعل السنهوري حيث ذكر أن التأمين لا يفهم على الوجه الصحيح إلا إذا نظر إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث يكون المؤمن وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي قد تصيب بعضهم (٢٨٧). يقول السنهوري عن الجانب الآخر من عقد التأمين - على حد تعبيره- "إنه يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون، وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة... فالتأمين إذاً هو تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع؟" (٢٨٨).

وقد استند على قول السنهوري هذا كل المشاغبين على مسألة وجود الغرر في عقود التأمين.

(٢٨٦) الفروق للقرافي ١/١٥٠ بهامشه تهذيب الفروق - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ والمغني لابن قدامة ٥/٦٥٧ الناشر- مكتبة الجمهورية العربية- بمصر ومكتبة الرياض الحديثة - .
ويجب أن يعلم أن مذهب مالك فيما يستباح فيه الغرر يشترط أن يكون من باب الإحسان المحض حالياً من أي صفات المعاوضة أي تكون الرغبة محضة لتصد الهبة والتبرع وليس عقد التأمين هكذا .

(٢٨٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣ / ٣٢-٣٣ والوسيط ٧ / ٠٨٩ وكلاهما للمذكور .

(٢٨٨) الوسيط ٧ / ١٠٨٧ .

فهذا مثلاً علي الخفيف يقرر نفس المعنى في بحثه عن التأمين(٢٨٩). وكذا محمد سلام مذكور حيث يقول: "إن شركات التأمين تقوم بدور الوسيط بين الأفراد المتعاونين"(٢٩٠). والزرقا حيث يقول: "إن التأمين قائم على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار"(٢٩١). ولو سلمنا القول بما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله فلا يصلح مستنداً لما ذهبوا إليه البتة لأنها لا تصح أبداً دعواهم أن عقد التأمين من قبيل التبرعات بل هو عقد معاوضة محضة ويتضح ذلك من التعريف القانوني لعقد التأمين(٢٩٢). فليس هناك شك أن عقد التأمين عقد معاوضة بين متعاقدين يلتزم بمقتضاه كل منهما بعوض مقابل ما يلتزم به الآخر وإذا كان كذلك فلا يجوز في مذهب من المذاهب الفقهية ما في عقد التأمين من غرر كبير وكبير ولا تعدو هذه الدعوى أن تكون مغالطة بعيدة عن الواقع الحقيقي لعقد التأمين. ولا يجادل عاقل في أن مقصد شركات التأمين إنما هو تحقيق الربح الوفير لها من جراء تجارتها بدعوى توفير الأمان للمتعاقدين معها فلا يصح بحال دعوى أن هذه الشركات ليست إلا الوسيط الذي ينظم التعاون... إنها مغالطة للواقع.

٣- حاول الزرقا دفع الغرر عن عقد التأمين بدعوى أن في عقد التأمين معاوضة محققة النتيجة فور عقده.. وأن الاحتمال فيه بالنسبة للمؤمن إنما هو بالنظر إلى كل عقد على حدة وأما بالنظر إلى مجموع العقود فإن التأمين يعتمد على أساس إحصائية تنفي عنه الاحتمال عادة.. وأما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه وهو حاصل بمجرد العقد لأنه بهذا الأمان لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه(٢٩٣).

-
- (٢٨٩) ص ٥٩ وما بعدها .
(٢٩٠) مجلة العربي العدد ١٩٢ .
(٢٩١) أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠١ وما بعدها . ٤
(٢٩٢) تقدم في أول البحث .
(٢٩٣) أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠١ وما بعدها .

وهذه المحاولة غير صحيحة أما بالنسبة للمؤمن فكل عقد يجريه فيه غرر كبير يوجب بطلانه والتحايل بلفت النظر إلى مجموع العقود لا يصح فإنه ليس له وجود في الخارج وإنما الذي له وجود هو العقد الغرر وهو يتضمن غرراً كبيراً من الجانبين.

على أن دعوى زوال احتمال الغرر من مجموع العقود مغالطة ظاهرة فشركات التأمين لا يمكن أن تعرف مجموع ما سوف تأخذ وما تعطى وإنما تستعين بالإحصائيات لمعرفة صورة تقريبية وهذا لا ينفي عنها عنصر الاحتمالية... هذا وهناك أحداث وأخطار غير متوقعة تقلب كل توقعات المؤمنين فكيف يقال إنه يعتمد على أسس إحصائية تنفي عنه الاحتمال؟ وحاصل ما تقدم أن الغرر الكبير في عقود التأمين موجود رغم كل ما قالوه حتى بالنسبة لمجموع العقود وهذا يقتضي بطلانها على أية حال.

وأما بالنسبة للمؤمن له فالغرر متحقق لديه وقت العقد في أنه لا يدري ماذا سيعطى وماذا سيأخذ وهذا كاف للحكم بطلانه.. ودعوى أن القسط في مقابل الأمان دعوى غير صحيحة ذلك أن عقد التأمين المذكور فيه أن القسط في مقابل مبلغ والتأمين هكذا يقول شراح القانون (٢٩٤).

وأما الأمان فلا يقدر عليه إلا الله وشركات التأمين لا تستطيع أن تضمن عدم وقوع الخطر وإنما تعوض عن بعض آثاره بعد وقوعه.

وقول الزرقا: "لم يبق بالنسبة إليه - أي المؤمن له - فرق بين وقوع الخطر وعدمه... الخ" مغالطة ظاهرة وهل يعقل ذلك فيمن يؤمن على حياته أو على أعضائه؟ أيستوي عنده أن يفقد حياته وأعضائه أو أن يبقى حياً معافى؟ لا يستويان فكل هذا إنما هو تحايل ومغالطة لنفي الغرر من عقود التأمين وهو متحقق فيها على أية حال.

ومن خلال النظر إلى أركان هذا العقد وشروطه كما تقدم تصويره لا يراودنا أدنى شك في بطلانه.. ولا اعتبار بعد ذلك لأي دعاوى تتعلق في أمر خارج عن هذه الأركان والشروط لأن العبرة في الحكم على العقود إنما هو بالنظر إلى ما تضمنته من أركان وشروط.

ثانياً: الربا:

عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه أما النسيئة فدائماً وأما الفضل فغالباً وذلك أنه عندما يضع الخطر المؤمن منه وتسلم شركة التأمين مبلغ التأمين المتعاقد عليه فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المؤمن له وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوى البدلين وكذا ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين وإن كان المبلغ مساوياً - وهذا نادر - تحقق ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين لأن عقود التأمين لا تخرج عن الصرف إذ هي نقد بنقد وهذا واضح من تعريفه حيث أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ من المال في نظير قسط مالي وعقد الصرف يشترط فيه التقابض مطلقاً سواء اتحد الجنس أو اختلف ويشترط أيضاً التماثل عند اتحاد الجنس وهذا كله متحقق بين مبلغ التأمين وقسطه وبهذا يتبين أن عقود التأمين تشتمل على نوعي الربا.

والنصوص الواردة في طلب التماثل والتقابض في مبادلة المال الربوي بجنسه متواترة وقد أجمع المسلمون على مدلولها (٢٩٥).

شبه المخالفين في تضمن التأمين للربا والرد عليها:

١- كما ادعوا في باب الغرر أن عقود التأمين من قبيل التعاون الذي يغتفر فيه الغرر ادعوا هنا أيضاً أن التأمين من أساسه قائم على فكرة التعاون على جبر المصائب فيغتفر ما فيه من ربا أو شبهة ربا (٢٩٦). وهي دعوى مردودة كما تقدم فعقود التأمين ليست من قبيل التعاون وإنما هي عقود معاوضة وتجارة فلا يمكن حملها على تصرفات التبرع والإرفاق التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المماكسة التي يقصد منها الربح.

٢- حاول بعضهم أن يحصر شبهة الربا في بعض صور التأمين وهو ما يحصل في التأمين على الحياة حيث يشترط فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستفيد بها إذا ظل حياً بعد مدة العقد ومن ثم يحكم على

(٢٩٥) طرفاً من ذلك من فقه السنة ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢٩٦) نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص ٢٥ وأصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٤ وما بعدها .

هذا الشرط وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته ولذا يقترح الزرقا إلغاء شرط الفائدة في هذه الصورة من التأمين بحيث يرد مبلغ الأقساط بعينه دون فائدة(٢٩٧).

والجواب عن هذا أن جوهر عقد التأمين لا يخلو من شبهة الربا حتى لو خلا من مثل هذا الشرط فإنه وإن انتفى التفاضل فإن النساء متحقق على أية حال.

ثالثا: القمار:

عقد التأمين يتضمن شبهة القمار وذلك أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه. قال ابن عباس: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قامر صاحبه ذهب بماله وأهله فتزلت الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (٢٩٨) وأي مخاطرة ومقامرة أشد من دفع مبلغ التأمين كاملاً مقابل قسط واحد فيما إذا وقع الخطر المؤمن عليه ففي مقابل ماذا دفع المؤمن هذا المبلغ الكبير؟ وكيف تكون المخاطرة والمقامرة إذا لم تكن هذه مخاطرة ومقامرة؟ والحقيقة أننا لو نظرنا إلى عناصر عقد المقامرة عند شراح القانون لوجدناها متوفرة في عقود التأمين ولذا قال السنهوري إنه إذا نظرنا إلى عقد تأمين بمفرده لم يعد أن يكون عقد مقامرة (٢٩٩).

شبه المخالفين في تضمن عقد التأمين للمقامرة والرد عليها:

وقد حاول الزرقا ومن على شاكلته إيجاد فروق بين عقد التأمين وبين القمار سوف أذكرها حسب ورودها في بحثه وأجيب عليها.

(٢٩٧) أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٦.

(٢٩٨) سورة المائدة الآية ٩٠ - ٩١ و تفسير الطبري ٣٥٧/٢

- ٣٥٩ و ٣٢/٧ - ٣٥ جامع بيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري الطبعة الثالثة طبعه - مصطفى الحلبي - بمصر، وتفسير القرطبي ٥٢/٣ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي الطبعة الثالثة عن - طبعة دار الكتب المصرية - .

(٢٩٩) الوسيط ١٠٨٧/٧.

أ- يقول: "إن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق ... فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات ... من نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله ... " (٣٠٠).

والجواب عن هذا أن وجه الشبه بين عقد التأمين وبين القمار هو عنصر المخاطرة في كل منهما حيث أن عقد التأمين يكون على شيء غير محقق الوقوع وهو عنصر أساسي فيه وفي القمار أيضاً وهذا هو مناط التحريم وأما ما يقر بسبب القمار من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهذا من حكمة التحريم فإن القمار حرام حتى ولو قدر خلوه من ذلك فكذا عقد التأمين حرام لتضمنه مناط التحريم وهو المخاطرة على أن نظام التأمين يقع فيه شيء من العداوة والبغضاء حين يأخذ أحد الطرفين في عقد التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل. وحتى لو سلمنا بأن القمار يؤدي إلى العداوة والبغضاء وعقود التأمين لا تؤدي إلى ذلك فإن معنى المخاطرة والمقامرة متحقق فيها على أية حال.

٢- يقول: "إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار ... فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة؟" (٣٠١) ..

والجواب عن هذا أنه لو سلمنا جدلاً أن في التأمين أماناً وطمأنينة لا توجد في المقامرة فإن هذا ليس له أثر في الحكم إذ أن العنصر الذي له أثر في الحكم هو عنصر المخاطرة في إجراء العقد على واقعة غير محققة في كل من التأمين والقمار وهذا لا صلة له بما يصحب العقد من خوف أو أمان فالمقامرة في عقد التأمين متحققة حتى لو سلمنا بهذا الفارق المزعوم.

٣- يقول: "ومن جهة ثالثة عقد التأمين من قبيل المعاوضة وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين ففيها ... ربح اكتسابي للمؤمن وفيها أمان للمستأمن ... فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز" (٣٠٢) ..

والجواب عن هذا أن كونه عقد معاوضة لا يمنع أن يكون فيه معنى القمار وأيضاً فإن مثل هذا الفارق لو سلم بوجوده لا أثر له في الحكم فعنصر المخاطرة الذي هو مناط التحريم متوفر على أية حال فلا يفيد بعد

(٣٠٠) أصول الفقه الإسلامي ص ٣٩٨ و بحث الخفيف ص ١٧ .

(٣٠١) أصول الفقه الإسلامي ص ٣٩٩ .

(٣٠٢) المصدر السابق ص ٣٩٩

ذلك ما قاله الزرقا من أن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين فسواء كانت مفيدة أو غير مفيدة فحكمها لا يتغير طالما اشتملت على عنصر يقتضي تحريمها.

وأخيراً فإن شراح القانون قد قرروا أنه بالنظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن وأي من المستأمين لا يعد أن يكون عقد مقامرة كما في قول السنهوري المتقدم وإذا تقرر ذلك فهو كاف في الحكم عليه بالتحريم ولا تأثير بعد ذلك للفروق التي ادعوها حتى ولو سلم بشيء منها.

رابعا: بيع الدين بالدين:

يقول الدكتور محمد بلتاجي: "ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً والمستأمن لا يدفعه في مجلس العقد إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط فهو دين في ذمة المستأمن يلزمه أدائه حسبما نص على ذلك في العقد والذي يقابله يبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين"^(٣٠٣).

وما ذكره بلتاجي متحقق حقيقة في عقد التأمين وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الدين بالدين(٣٠٤).. والخلاصة أنه اجتمع في عقد التأمين الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وواحد من هذه الأمور يكفي للحكم بتحريمه فكيف وقد اجتمعت كلها على نحو ما تقدم؟..

المطلب الأول : التأمين التجاري

التأمين التجاري نوع من أنواع التأمين، وهو الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو يقوم على أساس التعاقد بين طرفين، الأول يسمى المؤمن له -وهو الفرد أو الجماعة التي تريد حفظ نفسها أو أموالها بعقد التأمين- فيقوم بدفع أقساط متتابعة منظمة من المال، للطرف الثاني، لمدة معينة أو غير معينة، أو مبلغاً مقطوعاً لمرة واحدة، مقابل تعهد الطرف الثاني المسمى بالمؤمن -الذي يكون في أغلب الأحوال شركة أو مؤسسة مالية كبيرة- بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما

(٣٠٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ١١٧.
(٣٠٤) بداية المجتهد ١٢٣/٢ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٦٦/٥ لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الثالثة - ملتزم الطبع والنشر مصطفى الحلبي-.

بلغت، إن أصابه أضرار معينة يتفق عليها في عقد التأمين، أو على مبلغ معين محدد سلفاً في العقد، بشروط وأوصاف تحدد في عقد التأمين: (بوليصة التأمين).

والتأمين التعاوني (التبادلي): مثل الأول تماماً في موضوعه وشروطه، -في نظري- وإنما يفترق عنه فقط من حيث أطرافه، فالتأمين التجاري يتم بين طرفين: الأول المؤمن له، والثاني المؤمن (شركة التأمين)، وهو غير الطرف الأول، أما التأمين التبادلي (التعاوني) - كما يعرفه القائلون به- فيكون بين المؤمن له وجماعة المؤمن لهم، حيث تشكل جماعة المؤمن لهم صندوقاً تجمع فيه مبالغ التأمين وأقساطه، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين معه عوضوه من هذا الصندوق عن أضراره، بحسب الشروط المذكورة في وثيقة (بوليصة) التأمين.

الفرع الأول : تعريف التأمين التجاري

تنوعت ألفاظ الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وأهل القانون في تعريف التأمين التجاري -اصطلاحاً- فمن هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه (نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية).^(٣٠٥) وعرفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(٣٠٦)).

وهذان التعريفان هما من التعريف الرسمي.^(٣٠٧)

(٣٠٥) نظام التأمين لـ مصطفى الزرقاء ص ١٩.

(٣٠٦) التعريف الرسمي هو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية، واللازمة، بحيث يطرد وينعكس أ.هـ من روضة الناظر لابن قدامة ص ٨.

(٣٠٧) هذان التعريفان للتأمين التجاري هما حاصل النظر مني في حقيقته.

وبما أن الغرض من التعريف تقريب المُعرَّف إلى المخاطب بعبارة موجزة فإنني أختار تعريف التأمين التجاري بأنه:

معاوضة بمال معلوم، على تحمل ضرر مالي، مظنون وقوعه، مجهول قدره، في مدة زمنية معينة. أو هو: دفع مال معلوم لآخر، ليتحمل عنه ضرراً مالياً، مظنوناً وقوعه، مجهولاً قدره، في مدة زمنية معينة^(٣٠٨)

فالمؤمن [شركة التأمين] هي الملتزم بالتعويض المالي عن الخطر المؤمن منه في حال وقوعه. والمؤمن له هو طالب التأمين، وهو دافع أقساط التأمين -غالباً- وقد يكون هو المستفيد من العوض المالي الذي تدفعه شركة التأمين كمن آمن على سيارته تأميناً شاملاً فأصابعها عطل يشمله عقد التأمين فإن شركة التأمين ستدفع له تعويضاً مالياً عن الضرر الذي حصل - حسب النسبة المئوية المحددة في العقد. وقد يكون المستفيد غيره لكن له نوع صلة به كمن آمن على حياته فتوفي بالسبب الذي آمن منه، فإن التعويض يصرف لورثته. (٣٠٩)

الفرع الثاني : حكم التأمين التجاري

الأول: حكم التأمين التجاري:

أولاً: تحرير محل النزاع:

- ١ - لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً.
- ٢ - كما أنه لا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.
- ٣ - ولكن صياغتها في عقودها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين، فهنا اختلف العلماء في حكمها^(٣١٠).

(٣٠٨) هذان التعريفان للتأمين التجاري هما حاصل النظر مني في حقيقته.
(٣٠٩) الوسيط لـ د. السنهوري ج ٧ مج ٢ ص ١٠٨٥.

ثانياً: سبب الخلاف:

سببه فيما يظهر أن هذه العقود تتجاوزها قاعدتان:

الأولى: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

الثانية: كل معاملة محرمة تعود إلى تضمنها الربا، أو التغرير والغش، أو الغرر والجهالة. فهل هذه العقود متضمنة لأحد هذه المحاذير فتكون محرمة، أو أنها خالية منها فتكون مباحة تمسكاً بالأصل؟

ثالثاً: الأقوال:

اختلف العلماء والباحثون في ذلك على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: التأمين التجاري محرم.

وهذا قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين، فهو رأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م في مكة المكرمة وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد (٣١١)، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد سنة ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٣٩٨هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام ١٤٠٦هـ، وغيرها (٣١٢)، وكان قبل ذلك قد أفتى أشهب من المالكية (ت: ٢٠٤هـ) بتحريم صورة من

(٣١٠) بحثا لجانب التطبيق للأمين الإسلامي، لـ د .

القره داغي ص ٧؛ دراسات شرعية لـ د . الشنقيطي،
٥٠٢/٢ .

(٣١١) فقه البيع والاستيثاق لـ د . علي السالوس،
١٤٣٣/٢ .

(٣١٢) مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي،
العدد (١١)، ص ٢٤٣ - ٢٥٦ (أحال إلى المجلة د . مسفر
القحطاني في منهج الاستنباط، ص ٦١٤)؛ مجلة مجمع الفقه
الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ٥٤٧/٢
- ٧٣١؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١١ .

صوره(٣١٣). كما أفتى ابن عابدين بعدم حلّ التأمين التجاري المعروف في عصره(٣١٤)، وظل الاتجاه إلى تحريم عقد التأمين سائداً مدة قرن كامل بعد ابن عابدين(٣١٥).

القول الثاني: التأمين التجاري مباح.

ومن قال به الأستاذ مصطفى الزرقا(٣١٦)، والأستاذ علي الخفيف، ود. محمد سلام مذكور، ود. يوسف موسى، والشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي(٣١٧)، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود(٣١٨)، كما مال إليه د. رفيق المصري(٣١٩). كما صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بذلك(٣٢٠).

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة القائلين بالمنع:

١ - أن فيه غرراً فاحشاً، والرسول * نهي عن بيع الغرر(٣٢١)، والفقهاء متفقون على منع عقود المعاوضات المشتملة على الغرر(٣٢٢).

-
- (٣١٣) المدونة، ٢٨/٤ (وقد سبق نقل نص كلامه عند الحديث عن نشأة التأمين).
- (٣١٤) رد المحتار، ٢٨١/٦ - ٢٨٢ (وقد سبق نقل نص كلامه أيضاً عند الحديث عن النشأة).
- (٣١٥) فقه البيع لـ د. السالوس، ١٤٣٢/٢.
- (٣١٦) رسالة التأمين وإعادة التأمين للزرقاء (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة)، الدورة الثانية، ٦١١/٢.
- (٣١٧) بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع) الدورة الثانية، ٥٨٤/٢.
- (٣١٨) التأمين وإعادة التأمين له (طبع ضمن بحوث مجلة المجمع)، الدورة الثانية، ٦١٨/٢.
- (٣١٩) الخطر والتأمين له، ٥١ وما بعدها.
- (٣٢٠) التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١٢، ٢٤.
- (٣٢١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، ح ١٥١٣.

بيانه: أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده^(٣٢٣).

ولو علم المؤمن أن الضرر سيقع لم يرضَ بالتأمين، ولو علم المؤمن له أن الضرر لن يقع لم يرضَ بدفع قسط التأمين^(٣٢٤).

واعترض عليه: أن الغرر في التأمين يسير لا يؤدي إلى التزاع^(٣٢٥)، فلا يفسد العقد، ومن القواعد المقررة لدى علماء الحنفية: =أن الجهالة المفضية إلى التزاع مفسدة للعقد+^(٣٢٦)، ومنها يفهم أن ما لا يؤدي إلى التزاع لا يفسد العقد، ومما يدل على أن الغرر والجهالة في التأمين لا تؤديان إلى التزاع انتشار هذا العقد وشيوعه.

وأجيب: بأن الدعوى بأن الغرر في التأمين يسير، يردها حقيقة العقد، وواقع الناس، أما حقيقته: فأهم عناصره وأركانه: المخاطرة، لهذا يصنّفه القانونيون ضمن عقود الغرر، ويُطبّقون على أن الغرر فيه فاحش، وأنه ركنه الأصيل، ومحل عقده.

-
- (٣٢٢) تحفة الفقهاء، ٨٤/٢؛ روضة الطالبين، ٣/٣٥٥؛
شرح منتهى الإرادات، ١٤٥/٢؛ حاشية الدسوقي، ١١/٣؛
حاشية ابن قاسم، ٣٤٨/٤؛ الغرر وأثره في العقود لـ
د. الصديق الضير، ص ٤٥٥.
(٣٢٣) القرار الخامس للمجمع الفقهي التابع للرابطة
المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ؛ دراسة شرعية لأهم
العقود لـ د. الشنقيطي، ٥٢٣/٢؛ التأمين لـ د. شوكت
عليان، ص ٢٢٣.
(٣٢٤) المدونة، ٢٨/٤.
(٣٢٥) التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٣٦.
(٣٢٦) هذه القاعدة لها حضور كثير في كتب الفقه
الحنفي، فالمبسوط، ١٣١/١٢، ١٣/٢، ٦٩، ٩٢، ٩٣،
١٩٩/٣٠؛ الهداية وفتح القدير والعناية، ٢٦١/٦، ٢٦٣،
٢٦٥، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٩٧ - ٣٩٨، ٤٥٢، ٤٩/٧، ٧٣،
٧٢٣، ٦/٩؛ البحر الرائق، ٣٠٣/٥، ٧٥/٦؛ الدرر شرح
الغرر، ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٨،
٣٩٦.

أما واقع الناس: فقد كثرت فيه الخصومات بين الناس وشركات التأمين، وسجلات المحاكم وتقارير الشرطة شاهد على ذلك(٣٢٧)، بل إن هذه التزايدات تظهر على الساحة وفي وسائل الإعلام عند الحروب والأزمات وسقوط الطائرات وغيرها.

٢ - أنه نوع من أنواع المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وزيادة، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) } سورة المائدة آية ٩٠-٩١(٣٢٨)

واعترض عليه: بأن القمار لعب بالحظوظ منافع للأحلاق، يورث العداوة والبغضاء، فكيف يلحق به نظام جاء يرمم آثار الأخطار ويمنح الإنسان الأمان؟

والجواب: بل إن التأمين لعب بالحظوظ، كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمن له: ادفع كذا فإن أصابك ضرر دفعت لك كذا، وإن لم يصيبك خسرت ما دفعت. والمقامر يقول للآخر: افعل كذا، فإن أصبت كذا دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت. فكل من التأمين والقمار فيهما مخاطرة اعتماداً على الحظ اعتماداً مطلقاً(٣٢٩).

(٣٢٧) التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

(٣٢٨) سورة المائدة آية ٩٠-٩١

(٣٢٩) الاعتراض وجوابه إلى التأمين لـ د. ابن ثنيان،

ص ٢٢٦ - ٢٢٩ - علم بأنه ذكر اعتراضاً آخر وأجاب عنه

٣ - أنه يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والشركة تدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، ولو دفعت الشركة مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع (٣٣٠).

واعترض عليه: بأن الربا لا يتحقق في التأمين؛ لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة، ولا تلحق بأحدها، وهذه المنفعة تتمثل في الأمان الذي يحصل المؤمن له.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن عوض الأقساط التي يدفعها المؤمن له هو مبلغ التأمين وليس هو الأمان؛ لأن الخطر قد وقع، ويريد إزالة آثاره بالمال الذي سيحصل عليه من المؤمن، بل قد يعتمد حصول الخطر ويفضل ذلك من أجل الحصول على التعويض المالي - كما لو كان خاسراً في تجارته - هذا من جهة المؤمن له.

أما من جهة الشركة المؤمنة فهو واضح كل الوضوح؛ لأنها لم تنشأ من أجل مساعدة الناس وإزالة الأضرار عنهم، وإنما من أجل الكسب المالي، فصار العقد معاوضة نقد بنقد (٣٣١).

٤ - = أن هذا التزام ما لا يلزم (٣٣٢)؛ فإن المؤمن لم يحصل الخطر بسببه، فكيف يلزم بضمان ما لم يتسبب في حدوثه؟ (٣٣٣)

واعترض عليه: بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم، فكيف يعللون عدم جوازه بنفس الدعوى؟ (٣٣٤)

أدلة القائلين بالجواز:

(٣٣٠) المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق؛ دراسة شرعية لهم العقود لـ د. الشنقيطي، ٥٣٠/٢.

(٣٣١) الاعتراض والجواب إلى التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢١٩ - ٢٢٢ - علماً بأنه ذكر اعتراضين آخرين وأجاب عنهما - .

(٣٣٢) رد المختار، ٢٨١/٦.

(٣٣٣) قرار الجمع التابع للرابطة المنعقد عام

١٣٩٨هـ؛ دراسة شرعية لـ د. الشنقيطي، ٥٠٨/٢.

(٣٣٤) المرجع السابق، ٥٥٣/٢.

١ - أنه عقد جديد ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيكون مباحاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، والشريعة لم تمنع الناس من إنشاء عقد جديد تدعو إليه حاجتهم إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه (٣٣٥).

واعترض عليه: بأن العمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد الناقل - كما سبق في أدلة المانعين - فيبطل الاستدلال بما (٣٣٦).

ومن أهم الأدلة الناقلة عن الإباحة: أن العقود في الشريعة مبناها على العدل بين المتعاقدين، والتأمين ليس فيه عدل؛ لأن مبناه على المخاطرة والمقامرة على أمر مجهول للعاقدين، فإذا وقع الضرر كانت الخسارة على الشركة، وإن لم يقع كان المستأمن هو الخاسر، ولا سيما أنه قد يدفع الأقساط سنين، ولا عبء بتراضي الطرفين؛ لأن الإنسان قد يجهل مصلحته، فقد يرضى بما لا يعرف أن عليه فيه ضرراً، فأكل الربا وموكله متراضيان، ولاعبا الميسر متراضيان، ولكن لا عبء بتراضيهما (٣٣٧).

٢ - قياس عقد التأمين على بعض العقود المشروعة، منها:

أ - نظام العاقلة، الذي يتلخص في توزيع دية القتل الخطأ على أفراد عاقلة القاتل من الذكور البالغين، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله مكوّناً بطريقة التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة؟ (٣٣٨).

(٣٣٥) بحث في التأمين للأستاذ الزرقا (منشور في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧ - ٣٩٠) (أحال إليه د. بلتاجي في كتابه عقود التأمين ص ١٤٤)؛ الربا لـ د. عمر المترك، ص ٤٠٧.

(٣٣٦) قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ.

(٣٣٧) الربا لـ د. المترك، ص ٤٠٨.

(٣٣٨) ذكر ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه عقد التأمين المنشور في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، كما ذكره أيضاً - وعزاه إلى الزرقا - د. الفرفور في بحثه عقود التأمين (ضمن بحوث المجمع) الدورة الثانية،

ب - عقد الموالاة، ويتلخص في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي مثلاً: (أنت وليّ، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت). وهذا العقد قال به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأخذ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

ف عقد الموالاة هذا صورة حية من صور عقد التأمين؛ إذ الولي يتحمل مسؤولية مجهول النسب، والشركة تتحمل مسؤولية المساهم فيها.

ج - التأمين الاجتماعي، فما الفرق بين نظام التقاعد لموظفي الدولة الذي أحازه العلماء والتأمين التجاري؟

د - ضمان خطر الطريق عند الحنفية: وصورته: إذا قال شخص لآخر: (اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن) فسلكه، فأصابه شيء، فإنه يضمنه، وهذا عين التأمين على الأموال من الأخطار.

واعترض على هذا: بأنه قياس مع الفارق بيانه:

- أن نظام العاقلة وعقد الموالاة ونظام التقاعد، مما يعتمد على التبرع والدفع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، بخلاف نظام التأمين التجاري القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال (٣٣٩).
- أما ضمان خطر الطريق فسببه التغيير والغش، لا الغرر والجهالة، وفي التغيير يضمن (٣٤٠)، وعلى هذا نص الحنفية حيث قالوا: =التغيير في المعاوضة سبب الضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان (٣٤١)، ثم إنه ليس هناك عوض يدفعه سالك الطريق للضامن بخلاف التأمين.

٩٥٢/٢؛ ود. عمر المترك في كتابه الربا، ص ٤٠٨؛ ود. بلتاجي في كتابه عقود التأمين، ص ١١٢ وما بعدها.
(٣٣٩) عقود التأمين لـ د. الفرفور، ٥٩٨/٢؛ قرار مجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة المكرمة في عام ١٣٩٨هـ؛ الربا لـ د. المترك، ص ٤١٢، وما بعدها.
(٣٤٠) المصادر السابقة.
(٣٤١) الدرر وشرح الغرر، ١٩٢/٢؛ وفح القدير، ٤٧/٧.

٣ - أن التأمين عقد يؤدي إلى المصالح؛ إذ هدفه ترميم الأخطار وتفتيتها بين مجموع المستأمينين، وهذا الهدف تشهد له الشريعة من خلال مشروعية كثير من الأحكام التي تحقق هذا الهدف مثل نظام العاقلة وعقد الموالاة (٣٤٢).

واعترض عليه: بأن الهدف المذكور هدف مشروع بلا ريب، ولكن النزاع في الوسيلة المتبعة لتحقيقه، وعقد التأمين التجاري قد أثبتت الأدلة أنه وسيلة غير مشروعة، والغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الجميع يعلم أن شركات التأمين التجاري لا تهدف إلى البر والإحسان وإنما تهدف إلى الربح (٣٤٣).

٤ - القياس على التأمين التعاوني.

فقد ذهب جمهور العلماء والباحثين المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني، واستندوا في ذلك على قاعدة فقهية مفادها أن الغرر في التبرعات مغتفر دون المعاوضات.

وهذه القاعدة صحيحة، لكن ليس من المسلم أن التعاوني تبرع؛ لأن حقيقته (أ تبرع لك بشرط أن تبرع لي) وهذه معاوضة لا تبرع.

وإذا كان ثمة فرق بينهما فهو أن التجاري يهدف إلى الربح بخلاف التعاوني، وإذا كان هذا الفرق الوحيد المتبقي بينهما ربما جاز التأمين التجاري أيضاً؛ لأن كثيراً من الأعمال كان المسلمون يجرمون أخذ الأجر عليها، كالأذان والإمامة... ثم أجازوا الأجر عليها؛ خوفاً من أن لا ينهض بها أحد، فكذلك الحال في التأمين، ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تتم في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح، وما التأمين التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني، غير أن الجهود فيه تُكافأ بطريق الربح

(٣٤٢) عقود التأمين - د. بلتاجي، ص ١٥٠؛ التأمين
- د. ابن ثنيان، ص ١٩٢؛ بحثوفات في قضية التأمين
لسامي السويلم، ص ٥؛ الربا - د. المترك، ص ٤١٣.
(٣٤٣) بحثوفات في قضية التأمين، للسويلم، ص ٥.

المعتدل بدل الأجر المعتدل، بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تغري الأكفاء على ركوب المخاطر التجارية واتقان المنتجات(٣٤٤).

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال:

أ - إن التأمين التعاوني محل خلاف وليس محل وفاق.

ب - عند القائلين بإباحته هناك فروق بينهما - سيأتي ذكرها لاحقاً - .

ج - على التسليم باشتراكهما في الغرر، فهناك علل أخرى مانعة من الحل، وهي موجودة في التجاري، كالمقامرة والربا...، وليست موجودة في التعاوني، كما أن التعاوني له أدلة مستقلة تبيحه - سيأتي ذكرها - .

د - وإذا كان التجاري والتعاوني متشابهان لدى المعترض، ولا بد أن يكون لهما حكم واحد فلماذا لا يقول بتحريمهما معاً لوجود الغرر الفاحش فيهما؟

خامساً: الترجيح:

من خلال ما سبق من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري؛ لما يأتي:

١ - لأن فيه غرراً كثيراً، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية.

إذ ضابط الغرر الكثير - كما يقول الصديق الضرير - : هو ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به+(٣٤٥).

(٣٤٤) الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٥٢ - ٥٣،
٦٢؛ و أيضاً التأمين للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٢ وما
بعدها.
(٣٤٥) الغرر وأثره في العقود، ص ٦٥١.

ومن المعلوم أن عقد التأمين مرتكزه الرئيس، وركنه القوي هو ما فيه من خطر وغرر؛ لهذا يجمع القانونيون على تصنيفه ضمن عقود الغرر، بل بعض من كتب فيه من الشرعيين - ومال إلى إباحته - سمي كتابه: (الخطر والتأمين) (٣٤٦).

وإذا كان هذا العقد بهذه المثابة ومع ذلك لا يدخل تحت الضابط المذكور فأبي عقد سيكون الغرر فيه كثيراً إذن؟!!

٢ - أن الإقدام عليه ضرب من المقامرة؛ لأنه معاوضة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد - وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بالمعاوضة الصفرية - وهذه حقيقة القمار، ووجه كون عقد التأمين التجاري من هذا النوع؛ أن المؤمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر؛ كان القسط مكسباً للشركة وخسارة للمستأمن. وإن وقع الخطر، وعوضت الشركة المستأمن بأضعاف ما دفعه، كان المستأمن قد كسب التعويض، وتخسر الشركة الفرق بين قسط التأمين والتعويض (٣٤٧).

وبهذا يتبين أن هذا العقد يندرج ضمن عقود الغرر الفاحش، والإقدام عليه ضرب من المقامرة؛ لأنه لا يوجد احتمال لانتفاع كلا الطرفين، بل أحدهما رابح والآخر خاسر ولا بد.

٣ - أن دعوى حاجة الناس إلى التعامل به تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر، دعوى غير صحيحة؛ لأنه يشترط أن تكون تلك الحاجة عامة وليس هناك طريق لسدها سوى هذا الطريق، وهذا الشرط غير متحقق في عقد التأمين التجاري؛ إذ من الممكن أن نستفيد من مزايا هذا العقد مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تعاونياً (٣٤٨).

٤ - أن هذه الحاجة والمصلحة تقابلها مضار أكبر منها، ومن قواعد الشريعة أن = درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن هذه المفاسد:

-
- (٣٤٦) وهو د. رفيق المصري.
(٣٤٧) بحقوقات في قضية التأمين لسامي السويلم، ص ٣ - ٥.
(٣٤٨) الغرر وأثره في العقود، ص ٦٥٦ - ٦٥٨.

أ - أنه يعوّد الناس على التعلق بهذه الشركات والاعتماد عليها في دفع الأخطار المتوقعة، ويضعف توكلهم على الله والرضا بأقداره، ودعائه في السراء والضراء.

ب - أنه يؤدي إلى التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عن الأضرار المتوقعة، ومن ثم يؤدي إلى كثرة الأضرار وما ينتج عنها من تلف الأموال أو الأنفس، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى منع أو تضييق الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنفس والممتلكات لا توسيعها.

وللحكم على عقد من العقود هل فيه حاجة للمسلمين لابد من النظرة الشمولية لجميع آثاره ونتائجه، وإذا كانت فيه مصلحة وحاجة تتمثل في تفادي نتائج أخطار معينة عن المتسببين فيها، ولكنه سيزيد نسبة هذه الأخطار في المجتمع، فمما لا شك فيه أنه لا بد من تقديم (دفع الضرر العام عن الناس) على (دفع الضرر الخاص بفتة منهم)؛ إذ من القواعد المقررة أنه = يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

ج - أنه يفضي إلى التزاع والخصومة بين المستأمن وشركات التأمين ولاسيما إذا كان مبلغ التأمين كبيراً، فكثيراً ما تماطل فيه شركات التأمين، وربما تتحايل على العقد بالبحث عن أدنى متمسك يخلّ بشروط العقد، ولو بتأويل بعيد؛ لأن هدفها هو الربح المادي فحسب، بخلاف ما لو كان التأمين تعاونياً يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها بين المشتركين.

المقصد الأول : أدلة المانعين لعقد التأمين

* أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها:

لخص المجمع الفقهي أدلة تحريم التأمين التجاري تلخيصاً جيداً، ثم تعرض لدراسة الشبهات التي أوردتها بعض الفقهاء المعاصرين -القائلين بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة- على هذا التحريم، وفندها وبين ضعفها، وإنني سوف أعرض ذلك بتلخيص وتصرف قليل في حدود الضرورة، على الوجه التالي:

١ - التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، ذلك أن المؤمن له لا يستطيع عند إبرام عقد التأمين أن يعرف مقدار ما سوف يدفعه من أقساط، ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه بعد ذلك من التعويض، وربما لا يأخذ شيئاً أصلاً، وهو من الغرر الفاحش الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد روى مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ) .

٢ - إنه من عقود المقامرة والميسر، ذلك أن المؤمن له يدفع أقساطا معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضا كبيرا، أو لا يصبه شيء فلا يستحق شيئا، وهو نوع من الميسر الذي نهي عنه الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

٣ - إنه من عقود الربا، سواء في ذلك ربا الفضل المحرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، أو ربا النساء المحرم بالسنة الشريفة: لما روي: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) . ذلك أن المؤمن له يدفع الأقساط التي عليه، ثم يقبض أكثر منها أو أقل منها، وذلك من ربا الفضل، أو يأخذ مثلها بعد مدة من الزمان وهو من ربا النساء.

٤ - إنه من الرهان المحرمة، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الرهان، واستثنى منها ثلاثة أمور استحساناً، نص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) ، وليس التأمين واحدة من هذه الثلاث.

٥ - فيه أخذ مال الغير بغير مقابل في عقد معاوضة، ذلك أن المؤمن له يأخذ أكثر مما يدفع غالباً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

٦ - فيه إلزام ما لم يلزم به الشارع، ذلك أن الخطر الذي يطالب المؤمن له بالتعويض عنه لم يكن مما فعله المؤمن، ولم يتسبب فيه، فلا يكون ملزماً بالتعويض عنه شرعاً لذلك.

المقصد الثاني : أدلة المبيحين لعقد التأمين

١ - إن عقد التأمين التجاري من العقود المستحقة التي لم يشهد الشارع لها بالتحريم أو الإباحة، فيكون على ذلك مباحاً، بناء على قاعدة المصالح المرسله، وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمن لهم على أنفسهم أو أموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب. وهي مصالح يحرص الشارع عليها.

إلا أنه يُرد على ذلك بأن المصلحة المدَّعاة مصلحةٌ ملغاة، وليست مرسله، ذلك أن الشارع الإسلامي حرم المقامرة والغرر... وعقد التأمين يشتمل على ذلك كله كما تقدم، فتكون المصلحة فيه ملغاة وليست مرسله، مثلها مثل المصلحة في الخمر والميسر، حيث قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)^{٣٤٩}، فلا يكون مباحا لذلك.

٢ - إن عقد التأمين من العقود التي جرى العرف عليها وارتضاها، حتى أصبح منتشرًا بينهم انتشارًا كبيرًا عم الأمة كلها، والعرف من الأدلة المتبعة في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^{٣٥٠}.

ويرد على ذلك بأن العرف لا يعتد به إذا خالف نصًا تشريعيًا باتفاق الفقهاء، وعقد التأمين مخالف لنصوص كثيرة من السنة حرمت بيع الغرر والمقامرة... كما تقدم، فلا يكون عرفًا معتبرًا، بل عرفًا ملغى لذلك، فلا يكون حجة.^{٣٥١}

٣ - إن عقد التأمين من عقود المضاربة، أو هو صورة من صورها، ذلك أن المؤمن له يدفع لشركة التأمين أقساطًا مالية، وتقوم شركة التأمين باستثمار هذه الأموال، ثم تدفع للمؤمن له منها مقدار أضراره عند حصولها، وهو صورة من صور المضاربة، أو هو متضمن لمعناها، والمضاربة مشروعة باتفاق الفقهاء. ويرد على ذلك بأن عقد المضاربة لا يخرج فيه المال عن ملك رب المال، أما في التأمين، فإن الأقساط تخرج عن ملك المؤمن له بمجرد دفعها إليه، وليس له استرجاعها بعد ذلك إذا لم يصبه ضرر، ثم إن الربح في المضاربة يكون شركة بين المضارب ورب المال، أما ربح أموال التأمين، فيكون لشركة التأمين وحدها، وليس للمؤمن له منه سوى التعويض عن ضرره إن حصل، وهما مختلفان جدا، فلا يكون القياس صحيحًا.^{٣٥٢}

٤ - قياس عقد التأمين على عقد ولاء الموالاتة، الذي يقول الحنفية بصحته.

٣٤٩	البقرة	٢١٩
٣٥٠	الأعراف	١٩٩
٣٥١	بداية المجتهد	٧٠/٢
٣٥٢	الفقه على المذاهب الأربعة	للجزيري ٤٧٣/١

ويرد على ذلك، بأن هنالك farka مؤثرا بين عقد التأمين وعقد الموالاة على قول الحنفية، ذلك أن عقد ولاء الموالاة غايته المؤاخاة وجمع الصف وتقوية العلاقة بين المؤمنين، أما عقد التأمين التجاري فالغاية منه الربح، وهما مختلفان جدا، ولا يصح القياس مع ذلك.

٥ - قياس عقد التأمين على الوعد الذي يقول المالكية بأنه ملزم.

ويرد على ذلك بأن بين المقيس والمقيس عليه farka كبيرا، ذلك أن الغاية من الإلزام بالوعد من باب الوفاء والصدق، وهما مما حض الشارع عليه وأوصى به بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاثُ إذا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِيَ خَانَ) . أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يراد منها الربح ولا علاقة لها بالأخلاق. فكان القياس غير صحيح. ^{٣٥٣}

٦ - قياس عقد التأمين على ضمان الدرك، فقد قال عامة الفقهاء بجوازه، وعقد التأمين ما هو إلا صورة من صورته، فيكون مباحا لذلك.

ويرد على ذلك بأن بين الموضوعين farka مؤثرا لا يصح معه القياس، ذلك أن ضمان الدرك نوع من التبرع، وهذا معاوضة، والقواعد الفقهية تقضي بأن التبرعات مبنية على التسامح، أما المعاوضات فتبنى على التشاح، فلا يكون القياس صحيحا مع ذلك farka. ^{٣٥٤}

٧ - قياس عقد التأمين على نظام العاقلة في دفع دية المقتول خطأ، حيث يوزع مبلغ الدية المتوجب بالقتل على عدد من أقارب القتال، مما يهون على أهل القتل أمر المصيبة، ويجعل التعويض موزعا على جماعة، وعقد التأمين قريب من هذا المعنى، حيث يؤدي التعويض من مجموع المال المحصل من عدد كبير من المؤمن لهم، فيكون فيه توزيع للمصيبة ومشاركة جماعية في تحملها.

ويرد على ذلك، بأن نظام العاقلة نظام يقوم على التبرع والتضامن بحكم الشرع من غير سابق عقد، وعقد التأمين عقد معاوضة، وهما مختلفان جدا، ولا يصح القياس مع ذلك.

٣٥٣ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤٧٣/١
٣٥٤ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤٧٣/١

٨ - قياس عقد التأمين على عقد الحراسة، الذي اتفق الفقهاء على صحته، ذلك أن الحارس يتعاقد مع من يحتاج للحراسة على القيام بالحراسة مقابل أجره معينة على ذلك، وعقد التأمين لا يخرج عن هذا المعنى، ذلك أن شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المال من المؤمن له، مقابل ما تقوم به قبلاً من الأمان على أمواله ونفسه، فيكون مباحاً لذلك.

ويرد على ذلك، بأن بين الأمرين فارقاً كبيراً لا يصح معه القياس، ذلك أن الحارس يقوم بعمل معين مقابل الأجر الذي يتقاضاه، فهو لذلك عقد إجارة عادي، أما شركة التأمين في عقد التأمين، فلا تقوم قبل المؤمن له سوى بدفع التعويض له عند حلول الضرر.^{٣٥٥}

المطلب الثاني : التأمين التعاوني

يشترك مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ معين تعاوناً ويتفقون على تعويض من تزل عليه نازلة أو يحدث له يفقد مال أو نفس جاء في شرح المهذب: (هو أن تتولاه جمعيات تعاونية يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كعضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر، وبقدر نصيبه من التعويض.. وهي جمعيات لا تستهدف الربح وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً، إذن يكون القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات التعاونية من قبيل التبرع، وهو عقد تبرع يقره الإسلام، وهذه الجمعيات هي الصورة الوحيدة التي أقرها مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٦٥م وضرب المثل فيه بصناديق الزمالة التي يقوم بها موظفو شركة أو مصلحة لدفع مبلغ كمعونة سريعة لأسرة العضو المتوفي مثلاً)(٣٥٦).

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع على الموافقة على جواز التأمين التعاوني(٣٥٧) والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

^{٣٥٥} إجماع الأئمة العلماء واختلافهم لابن هبيرة . ٢ / ٢٣١ (٣٥٦) المجموع شرح المهذب ج ١٣ / ١٠٢ .
(٣٥٧) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ .

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، و ربا النسا. فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.(٣٥٨)

الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني

تعريف التأمين التعاوني :

اشترك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة(٣٥٩) .

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط ، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

(٣٥٨) المجموع شرح المذهب ج٣١ / ٨٤ .
(٣٥٩) بحث اللجنة / مجلة البحوث / العدد ١٩ ص ٥١ مع
إضافة قيد (بغير قصد الربح) ، (على جهة التبرع) .

ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب : لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً (٣٦٠).
ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له .

والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم .
وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح (٣٦١).

وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة .
وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيرة تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضاً .

ولئن كان التأمين في مبدأ نشأته يقوم على اكتتاب يحصل من المشاركين فقد تطور على أساس قسط ثابت نسبياً يدفع مقدماً وبانتظام .

وبعد إيراد تعريف التأمين التعاوني يحسن إيراد تعريف خاص بالتأمين الإسلامي .
أولاً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً :

"تعاون مجموعة من الناس يسمون : (هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع (٣٦٢) وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو

(٣٦٠) الإسلام والتأمين / د. محمد شوقي الفنجري ص ٣٦ .
(٣٦١) بحث اللجنة الدائمة / مجلة البحوث عدد ١٩ ص ٢٢ .
(٣٦٢) لا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام ، لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عوض ، أما الالتزام

(الاشترك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً ، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٣٦٣).

ثانياً : تعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً :

" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص " (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط " على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح ، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين ، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية ، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة^(٣٦٤).

الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاوني

إن من أهم خصائص التأمين التعاوني وسماته ما يلي:

١ - وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء ما تبرع به وهذا لا يعارض التبرع لأن جهة اللزوم غير جهة التبرع. (٣٦٣) التأمين على حوادث السيارات د/ حسين حامد حسان ص ٢-٣ بحث مقدم حلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي / معهد البحوث / البنك الإسلامي مجدة . (٣٦٤) التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان ٤-٥ .

٢ - تضامن الأعضاء حيث هم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محددًا بحد أقصى.

٣ - تغير قيمة الاشتراك؛ لأن الأعضاء ماداموا مؤمنين ومؤمناً لهم في الوقت نفسه، فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضةً للزيادة والنقص، تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات (٣٦٥).

ثانياً: الفرق بين التأمين التجاري والتعاوي:

من خلال العرض السابق لمبادئ التأمين التعاوني الذي يراد منه أن يكون موافقاً للشريعة، يتضح الفرق بينه وبين التجاري، ومن أهم الفروق بينهما:

١ - من حيث المعاوضة في كل منهما:

أن التأمين التجاري: قائم على الالتزام بالمعاوضة، فبناء على دفع القسط يلتزم المؤمن بالتعويض. أما التأمين التعاوني: فليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض؛ إذ التعويض يصرف من مجموع الأقساط الموجودة، فإذا لم تكن كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء لم يقع التعويض أو وقع جزئياً (٣٦٦).

وهذا الفرق الرئيس الذي جعل جمهور العلماء يمنعون التجاري ويجيزون التعاوني:

(٣٦٥) الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)، ص

١٠ - ١٤ (باختصار)؛ وللتوسع في خصائص التأمين

ومبادئه أيضاً:

قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة،

عام ١٣٩٨هـ؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ١٨٣؛

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. شبير،

١٢٢، ١٣٦؛ الإسلام والتأمين لـ د. محمد شوقي، ص ٩١؛

بحوث في المعاملات المالية المعاصرة لـ د. القره داغي،

٣١٥.

(٣٦٦) بحثوفات في قضية التأمين، للسويلم، ص ٢٠.

فلما كان التجاري عقد معاوضة، مبنياً على المخاطرة، وتلتزم فيه شركة التأمين بتعويض هذا الخطر بمقابل؛ صار العقد محرماً؛ لأن من المتفق عليه بين الفقهاء أن الغرر الكثير يؤثر في عقود المعاوضات المالية، وأن أخذ الأجر على الضمان لا يجوز.

أما التعاوني فهو عقد تبرع ليس فيه التزام بالتعويض، فلا يؤثر فيه الغرر الكثير، وليس فيه أخذ أجر على الضمان، وحيث انتفت علة التحريم، ينتفي التحريم، لأن =الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً+، ونعود إلى الأصل، وهو أن =الأصل في العقود الإباحة+.

٢ - =من حيث الشكل:

حيث يكون المؤمنون في الأول هم المستأمنون، بينما المؤمن في الثاني هو الشركة التي تتصرف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها.

٣ - ومن حيث الهدف:

حيث إن الهدف من الأول هو التعاون وليس الربح وإن كان هناك ربح فهو تبعي، من استثمار أموال المشاركين، بينما الهدف من الثاني هو الربح، حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي.

٤ - وكذلك من حيث الأقساط:

التي تكون على قدر التكاليف في التعاوني، وعلى حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجاري.

٥ - ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات:

حيث يعود إلى الجميع وإن لم يأخذوا جميعه في التأمين التعاوني بينما يعود إلى الشركة في التجاري+ (٣٦٧).

٦ - من حيث تأثيره على أخذ الحيلة والاحتراز من الأخطار:

ففي التأمين التعاوني المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث أو التقليل منها؛ لأن آثار ذلك ستعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين.

أما التجاري فلا يهمله ذلك؛ لأنه دَفَعَ القسط ولن يعود إليه شيء، وفي ذلك تعويد له على التساهل في الاحتراز عن الأضرار المتوقعة، فيؤدي ذلك سلباً إلى كثرة الأضرار وما ينتج عنها من تلف الأموال والأنفس(٣٦٨).

الفرع الثالث : التأمين التعاوني الإسلامي

بدأت صناعة التأمين الإسلامي بأول شركة تأمين إسلامية في السودان وذلك في عام 1979 ويبلغ نسبة نمو قطاع التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "التأمين الإسلامي" ما بين ٢٠ — ٢٥% سنوياً بينما يبلغ نمو قطاع التأمين التجاري نسبة تتراوح ما بين ٦ — ٧% سنوياً ويعزى ذلك إلى نمو القطاع المالي الإسلامي بوجه عام . وقد بلغ عدد شركات التأمين الإسلامي في العالم العربي حالياً حوالي (١١٤) شركة وقرابة الـ(٢٢٠) شركة في العالم.

تعريف التأمين الإسلامي (التعاوني) : هو من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. كما أن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

ويتضح مما سبق أن التأمين الإسلامي (التعاوني) : هو اتفاق بين مجموعة المستأمنين، والتزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من

(٣٦٨) المرجع السابق، ص ١٣.

وللتوسع في الفرق بينهما أيضاً التأمين الإسلامي لـ د .
ملحم، ص ١١٥؛ الإسلام والتأمين لـ د . محمد شوقي، ص ٤٤؛
عقود التأمين لـ د . بلتاجي، ص ٥٠؛ التأمين وأحكامه
لـ د . ابن ثنيان، ص ٨٥؛ التأمين بين الحلال والحرام
للشيخ المنيع، ص ١٢؛ الخطر والتأمين لـ د . رفيق، ص
٥٢.

الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل. كما أنه لا مانع من استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح. وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، وعلاقة الشركة بهذه المحفظة (الأموال) تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، والربح إذا تحقق يكون للمشاركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن وليس ضامن ، وبالتالي فالفائض من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات ملك للمشاركين.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق.

وقد يتساءل البعض عن الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

* الفرق جوهري من حيث طبيعة العقد ومنافعه واستثمار الأقساط التأمينية، ففي التأمين الإسلامي تكون العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشاركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

* أما طبيعة العقد في التأمين التجاري فهو عقد معاوضة أشتمل على غرر لا يغتفر، والغرر من مبطلات العقود في الشريعة الإسلامية، فالمؤمن في عقد التأمين التجاري بائع لبوليصة التأمين مالك للثمن وهو القسط التأميني والمؤمن له مشتر لبوليصة مستحق للعرض عند وقوع الخطر المؤمن ضده وبالتالي فالفائض من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات ملك لشركة التأمين .

تعريف التأمين الإسلامي (التعاوني) : هو من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. كما أن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

ويتضح مما سبق أن التأمين الإسلامي (التعاوني) : هو اتفاق بين مجموعة المستأمنين، والتزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل. كما أنه لا مانع من استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح. وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، وعلاقة الشركة بهذه المحفظة (الأموال) تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، والربح إذا تحقق يكون للمشاركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن وليس ضامن ، وبالتالي فالفائض من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات ملك للمشاركين.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق.^{٣٦٩} وقد يتساءل البعض عن الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

* الفرق جوهرى من حيث طبيعة العقد ومنافعه واستثمار الأقساط التأمينية، ففي التأمين الإسلامى تكون العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشاركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرتهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

* أما طبيعة العقد في التأمين التجاري فهو عقد معاوضة أشتمل على غرر لا يغتفر، والغرر من مبطلات العقود في الشريعة الإسلامية، فالمؤمن في عقد التأمين التجاري بائع لبوليصة التأمين مالك للثمن وهو القسط التأميني والمؤمن له مشتر لبوليصة مستحق للعوض عند وقوع الخطر المؤمن ضده وبالتالي فالفائض من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات ملك لشركة التأمين.^{٣٧٠}

٣٦٩ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري . ٥١٣/١
٣٧٠ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري . ٥١٣/١

* كما أن شركة التأمين التجاري لا تخضع في استثمار الأقساط التأمينية لأي قيود سوى القيود القانونية والأرباح المتوقعة من الاستثمار أما في شركات التأمين الإسلامي فإضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار والأرباح فيجب أن يكون الاستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.^{٣٧١}

* إن الاعتراض الرئيسي على صيغة التأمين التجاري هي أنها غرر ومخاطرة، ذلك أن دفع المستأمن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع حادث منصوص في البوليصا، وهذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "ما تردد أمرين أحدهما أظن".^{٣٧٢}

* فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصا التأمين، جعلنا في التأمين الإسلامي المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يجمعون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم، وهي تقوم على أساس التبرع لا المعاوضة.

أهمية التأمين الإسلامي من الناحية الاقتصادية:

تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية هو: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمترل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة مؤمنة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

تعريف التأمين من الناحية القانونية هو: عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد، ويلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى

^{٣٧١} الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري . ٥١٣/١

^{٣٧٢} ابن منظور لسان العرب ٣٦١/١٢

المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.^{٣٧٣} يعتبر التأمين الإسلامي خدمة إنتاجية هامة بصفته حلقة من حلقات الاقتصاد المترابطة التي تمنح الحماية لجميع عناصر الإنتاج ويحافظ على الوضع الاقتصادي للأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، كما أنه يدعم الثقة والطمأنينة في المجتمع والذين يعتبران من أهم عوامل زيادة الإنتاج واستمرارية الحياة الاقتصادية واستقرارها.

من أهم السمات التي يتميز بها الاقتصاد الراقي هو مدى التوافق والترابط القائم بين قطاع التأمين والقطاع المصرفي وذلك من خلال السياسات والقوانين الموضوعة بهذا الشأن؛ وتحقيق استمرار تنمية روافد هذا الاقتصاد، زراعياً وتجارياً وثقافياً، وصولاً إلى اقتصادٍ متينٍ متكامل.

ويعتبر مبدأ التكافل الاجتماعي دعامةً أساسيةً من دعائم المجتمع الإسلامي، ومفهوم التكافل في موضوع التأمين الإسلامي قائماً على جمع القوى الإنسانية في المجتمع بُغيةً المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة. ولعلّ أبلغ صورة للتكافل الاجتماعي ما جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً" وقوله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".^{٣٧٤}

وقد حثّ الله سبحانه وتعالى، على التعاون والتكافل في أكثر من موضع في كتابه العزيز حيث قال الله عز وجلّ "وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ذلك التعاون الذي تتحقق من خلاله مبادئ التأمين الإسلامي التعاوني. ويحظى التأمين الإسلامي بقبول فطري من جمهور المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها ويشمل ذلك:

* ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّ شرعاً كبديل للتأمين التجاري.

٣٧٣ التعريفات لمحمد عفان ١١/٢
٣٧٤ الحاوي الكبير ٢٩٤/٣

- * إدارة العمليات والأموال التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية^{٣٧٥}
- * عدم اشتغال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعاً .
- * أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية .
- * استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة .
- * الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئات المحاسبة والمراجعة الإسلامية .
- * الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية .
- * عدم تأمين الممتلكات المحرمة أو التعامل بها .
- * إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية .

وقد تطلب الإقبال على الدخول في معاملات شركات التأمين الإسلامية نظراً للتطور العمراني والصناعي والتجاري الذي شهدته الدول العربية والإسلامية ، مما أدى إلى زيادة رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والإقبال على الاستثمار المشروع فيها، وتحويل بعض شركات التأمين التقليدية لشركات تأمين إسلامية .^{٣٧٦}

تحديات وصعوبات تواجه شركات التأمين الإسلامية :

- سعي الدول المتقدمة أو النامية على السواء دوماً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لمجتمعها وذلك بالمحافظة على رؤوس الأموال واستثمارها بإيجاد أوعية استثمارية سليمة .
- إن تقييم رجال المال والاقتصاد لأهمية سلامة ومتانة العلاقة بين شركات التأمين والمصارف، ألقى بمسؤولية كبيرة على إدارات هذه المؤسسات .

كان لتأسيس البنوك الإسلامية أن ظهرت حاجتها إلى استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي بإنشاء شركات تأمين إسلامية، كون نظام التأمين يعتبر من أهم الأنظمة الاقتصادية التي لها الدور الهام والأساسي في دعم الاقتصاد الوطني.

أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس وفي الخبرات الفنية وأنواع التغطيات التأمينية .

ضآلة رؤوس الأموال التي ابتدأت بها شركات التآمين الإسلامية .
الممارسات التآمينية الخاطئة في تسعير الأخطار ومعالجة الخسائر .
ضعف الوعي التآميني بشكل عام ، وعدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل شركات التآمين الإسلامية وشركات التآمين التجارية .^{٣٧٧}
محدودية مجالات الاستثمار لأموال التآمين في شركات التآمين الإسلامية .
إعادة التآمين :

إنّ إعادة التآمين جزءٌ لا يتجزأ من التآمين، ولا ازدهار لشركات التآمين الإسلامية إلاّ بإعادة التآمين وذلك لأنها:

السبيل لضمان دفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين .
تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التآمين .
تفتيت وتوزيع المخاطر من خلال عدة شركات تآمين أو عدة أسواق تآمين .
تأسيس عدد من شركات إعادة التآمين الإسلامية بعد نحو ثلاثين عاماً من نشوء أول شركة تآمين إسلامية .
لجوء كبرى شركات إعادة التآمين الغربية إلى المشاركة في سوق التآمين الإسلامي بإنشاء شركات إعادة تآمين إسلامية .
إن الفقه الإسلامي ولود في أفكاره ومبدعاً في ابتكاراته وسليماً في تطبيقاته ، ما جعله يوجب أهمية اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من ذوي الخبرة الطويلة والعلم الغزير .
الخلاصة :

إن صناعة التآمين الإسلامي تمثل ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي، وتحتل المصارف الإسلامية مركز الصدارة بين المؤسسات المالية الإسلامية وتليها مباشرة شركات التآمين الإسلامية .
تعتبر شركات التآمين الإسلامية جزءاً من النسيج الاجتماعي والاقتصادي .

يعزى إلى شركات التأمين الإسلامية أنها وضعت الأسس والمبادئ للفكر والآلية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي.^{٣٧٨}

لقد أثبت الاقتصاد الإسلامي وجوده وقدرته على مواكبة واحتواء جميع متطلبات ومتغيرات الحياة الاقتصادية وقدرته على مواجهة الأزمات، لأن المبادئ الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية هي تعاليم مأخوذة من كلام الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واجتهاد الأئمة.

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قائمة على مبادئ العدل والإنصاف والصدق في التعامل والبعد عن المعاملات التجارية التي نهى عنها الإسلام.

إن النجاحات الباهرة والمتلاحقة التي حققتها صناعة التأمين الإسلامي وإعادة التأمين دفع بالعديد من الشركات العالمية للاستثمار في هذا المجال.

أصدرت العديد من الدول التشريعات اللازمة لاعتماد نظام التأمين وإعادة التأمين الإسلامي كبديل عن نظام التأمين التجاري.^(٣٧٩)

الفرع الرابع : إعادة التأمين التعاوني

^{٣٧٨} معرفة علم الخلاف الفقهي تأليف محمد عبد الرزاق

المصري ٢٨٧/٢

(٣٧٩) الفرص والتحديات في صناعة التأمين التكافلي

الأستاذ أحمد محمد صباغ المدير العام لشركة التأمين

الإسلامية عمان - الأردن

يشارك مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ معين تعاوناً ويتفقون على تعويض من تزل عليه نازلة أو يحدث له فيفقد مال أو نفس جاء في شرح المهذب : (هو أن تتولاه جمعيات تعاونية يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كعضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر، وبقدر نصيبه من التعويض.. وهي جمعيات لا تستهدف الربح وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً، إذن يكون القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات التعاونية من قبيل التبرع، وهو عقد تبرع يقره الإسلام، وهذه الجمعيات هي الصورة الوحيدة التي أقرها مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٦٥م وضرب المثل فيه بصناديق الزمالة التي يقوم بها موظفو شركة أو مصلحة لدفع مبلغ كمعونة سريعة لأسرة العضو المتوفي مثلاً) (٣٨٠)

قرار مجلس المجمع على الموافقة:

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع على الموافقة على جواز التأمين التعاوني^(٣٨١) والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: حلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسا. فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

(٣٨٠) المجموع شرح المهذب ج ١٣/١٠٢ .
(٣٨١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ .

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين (٣٨٢)

المطلب الثالث : التأمين الإجتماعي

أولاً: المفهوم:

يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى اعتبارات ثلاثة هي:

الأول: الهدف العام الذي تسعى التأمينات الاجتماعية إلى تحقيقه.

الثاني: الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

الثالث: الأهداف الخاصة المبتغاة والوسائل المتبعة معاً.

وعلى ذلك :

* يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للاعتبار الأول بأنها:

«تأمين ذو صبغة إجبارية يتقرر حماية للعاملين حال حياتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، وحماية لمستقبل ذويهم من مخاطر وفاة عائلهم». ووفقاً لهذا التعريف فإن حقيقة التأمين الاجتماعي لا تعدو أن تكون نظاماً شبه تعاوني للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يتعد كثيراً عن أن يكون نظاماً للمساعدات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي، وسوف تأتي معايير التفرقة بينهما.

* كما يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للاعتبار الثاني بأنها:

«مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي».

وواضح أن هذا التعريف يربط بين التأمينات الاجتماعية والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر، مما يجعله تعريفاً واسعاً لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث وغيرها من السياسات العلاجية والوقائية، في إطار شمولي ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعي وغير منطقي.^{٣٨٣}

* كما يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للاعتبار الثالث بأنها:

أولاً: «نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يوليها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام».

والحقيقة أن اختلاف المعايير والمفاهيم والتعريفات التي قيلت في شأن التأمينات الاجتماعية، يعد من وجهة نظرنا ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على نظام اجتماعي حديث النشأة نسبياً ويقع على درجة عالية من الأهمية بين سائر النظم الاجتماعية الأخرى.

غير أن نظام التأمينات الاجتماعية، وإن كان أحد النظم الاجتماعية السائدة والمطبقة في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة، وسمات مميزة عن غيره.

إنه نظام يضيق ويتسع متأثراً بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، باعتباره نظام أعباء وتكاليف. وبناء على ذلك سوف نولي اهتمامنا الآن بإبراز طبيعة وسمات نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

ثانياً: السمات العامة لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي:

تشتق تلك السمات من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٩٩، المؤرخ في ١٧/٨/١٤٢١هـ،

ونوجزها فيما يلي:

١ - الصفة الإلزامية:

^{٣٨٣} معرفة علم الخلاف الفقهي تأليف محمد عبد الرزاق المصري ٢٨٧/٢

فالتأمينات الاجتماعية بموجب نص المادة السابعة من النظام السعودي إلزامية أو إجبارية، بمعنى أنه لا يتوقف الخضوع للتأمينات الاجتماعية ولا الاستفادة منها، على موافقة أو إرادة أصحاب العمل أو العمال، بل يتوقف ذلك على قواعد النظام نفسه، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تراخى صاحب العمل في تسجيل عماله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أو تراخى في دفع قيمة أو حصة الاشتراك عنهم، فإن ذلك لا يحول بينهم وبين اقتضاء حقوقهم التي قررها النظام من المؤسسة، وللأخيرة الرجوع على صاحب العمل بمستحققاتها وفرض الغرامات اللازمة والرادعة له، وذلك بعد ما يثبت - بصفة نهائية - حق العامل وتراخى صاحب العمل.^{٣٨٤}

٢- الإشراف الكامل والمباشر للدولة على تطبيق النظام:

وذلك عن طريق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي تتمتع بموجب أحكام المادة التاسعة من النظام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وهي مضمونة من الدولة وتخضع لإشرافها.

٣- إسهام الدولة بحصة في تمويل التأمينات الاجتماعية:

على الرغم من أن تمويل التأمينات الاجتماعية يأتي في الأصل من اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال إلا أن الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي تتيح للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عند الحاجة حق الحصول على إعانة تنقرر لها في الميزانية العامة للدولة، كما تلتزم الدولة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين من النظام بسد أى عجز اكتواري تظهره الدراسات بواسطة إعانة ترصد له في الميزانية العامة للدولة.^{٣٨٥}

٤- وأخيراً فإن قواعد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي قواعد أمرة ذات طابع حمائي لكل من الطبقة العاملة والنظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وبناء على الصفة الأمرة لقواعد هذا النظام فإنه لا يجوز الاتفاق بين أصحاب الأعمال والعمال على مخالفتها، ويقع باطلاً كل اتفاق على مخالفتها، ولو كان ذلك

^{٣٨٤} معرفة علم الخلاف الفقهي تأليف محمد عبد الرزاق

المصري ٢٨٧/٢

^{٣٨٥} الإعلام مبدود قواعد الإسلام ٧١/٣

في مصلحة العامل. وتطبيقاً لذلك قرر النظام عدداً من الجزاءات التي تفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بأحكام النظام أو لائحته التنفيذية.^{٣٨٦}

ثالثاً: أبرز وجوه التفرقة بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي:

إن ما يميز به نظام التأمينات الاجتماعية من سمات وخصائص ذاتية تجعله يختلف تماماً عن أية مساعدات اجتماعية تأخذ شكل الضمان الاجتماعي النافذ في المملكة العربية السعودية، وتبرز هذه الاختلافات فيما يلي:

١- يمكن أن يستفيد من إعانات الضمان الاجتماعي كل محتاج بصرف النظر عما إذا كان عاملاً أو موظفاً مدنياً أو عسكرياً، فالحاجة التي يثبتها البحث الاجتماعي عنه هي معيار استحقاقه لمساعدة الضمان الاجتماعي، أما التأمينات الاجتماعية فلا يستفيد منها إلا من يقع عليه أحد المخاطر الاجتماعية الواردة بالنظام، بصرف النظر عما إذا كان محتاجاً أو غير محتاج، طالما كان أحد المستفيدين نظامياً.

٢- تتحدد قيمة مساعدات الضمان الاجتماعي وفقاً لموارد الدولة المتاحة ومقدار الحاجة التي يثبتها البحث الاجتماعي وهي غالباً ما تكون مساعدات رمزية، وذلك خلافاً لتعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية فإنها تتحدد بأمرين هما: أجر العامل قبل تعرضه للخطر، ومدة اشتراكه في التأمين.

٣- وأخيراً فإن مساعدات الضمان الاجتماعي تنظمها الدولة من موارد الزكاة وغيرها.

وعلى وجه التحديد فإن موارد الضمان الاجتماعي هي التالية:

أ- كل ما يجيء من الزكاة.

ب- الأموال التي تخصص من الخزنة العامة.

ج- التبرعات والهبات.

د- الدخول الناتجة عن سائر الأموال الواقعة تحت إدارة المؤسسة (٣٨٧).

^{٣٨٦} الإعلام بحدود قواعد الإسلام ٢٨١/٣
(٣٨٧) ينظر المرسوم الملكي رقم ١٩ بتاريخ
١٣٨٢/٣/١٨ والأمر السامي رقم ٢٠٧٥/م الخاص
بالهيكل التنظيمي لوكالة وزارة العمل لشؤون
الضمان الاجتماعي لعام ١٣٩٦.

أما تعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية، فإنها تمول أساساً من الاشتراكات أو الحصص التي يدفعها كل من العامل ورب العمل إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، مع بعض الإعانات التي تقدمها الدولة في حالة نقص موارد المؤسسة أو الهيئة المختصة عن تغطية استحقاقات المستحقين للتعويضات والمعاشات التأمينية.

رابعاً: المخاطر الاجتماعية التي تغطيها تعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية:

أوردت الاتفاقية رقم (١٠٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عدداً من المخاطر الاجتماعية التي ينبغي أن يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، مع السماح لكل دولة منضمة إليها وفقاً لظروفها بتغطية ثلاثة منها على الأقل.

وقد تناول النظام السعودي في مادته السابعة والعشرين وما بعدها المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية مقسماً إياها إلى طائفتين:

الأولى: وقد أطلق عليها الأخطار المهنية، وقد حدد منها اثنين على سبيل الحصر هما: إصابات العمل، والأمراض المهنية.

والثانية: وقد أطلق عليها التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

وفيما يلي تعريف موجز بالمخاطر الخمسة المشار إليها:

١- إصابات العمل:

وفقاً للنظام السعودي فإنه تعتبر إصابة عمل كل من الإصابات التالية:

أ- الإصابة التي تحدث بتأثير العمل أو من جراء ممارسته أي الناتجة عن حادث عمل.

ب- الإصابة الناتجة عن حادث طريق أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه.

و أيضاً المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ
١٣٧٠/٦/٢٩.

و كتاب أ.د/ محمد فاروق الباشا التأمينات
الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية
السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ص ٥٨.

ج- الإصابة الناتجة أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل.

د- الإصابة الناتجة أثناء سفر العامل المدفوعة تكاليفه من قبل صاحب العمل، أيا كانت وسيلة السفر، وأيا كان مكان وقوع الإصابة. مع ملاحظة أن النظام السعودي وضع عدداً من الشروط في كل إصابة، ورتب على وجودها أو انعدامها مستحقات تأمينية معينة، ونرى أن تناول هذه الشروط وما رتبته النظام عليها من مستحقات تأمينية قد يخرج بنا عن نطاق البحث.^{٣٨٨}

٢- الأمراض المهنية:

وهي كل مرض لا يصاب به عادة إلا الأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة، إذا كان المؤمن عليه ممن يعملون في هذه المهنة وقت الإصابة، وقد حدد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الأمراض المهنية بطريقة الجدول المفتوح، بمعنى أنه حدد اسم المرض المهني في جانب من الجدول وفي الجانب الآخر حدد الأعمال المسببة لهذا المرض، ثم ترك تعديل هذا الجدول لقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسؤول. وعلى ذلك فإنه بمجرد إصابة العامل بمرض من الأمراض الواردة بالجدول أثناء ممارسته مهنة أو عملاً من الأعمال المسببة لهذا المرض وفقاً للجدول فإن مرضه هذا يعتبر مرضاً مهنيًا. وقد وضع النظام عدداً من الشروط اللازم توافرها لاعتبار مرض العامل مهنيًا، وهي خارجة عن نطاق بحثنا. وعليه:^{٣٨٩}

فإنه إذا تحقق أحد الأخطار التي يغطيها فرع الأخطار المهنية، كأن يصاب العامل المؤمن عليه بإصابة عمل أو بمرض مهني، فإنه يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في النظام وفي لوائح التنفيذية، وتتوزع هذه التعويضات في النظام السعودي إلى نوعين هما:

أ- التعويضات العينية وتمثل في العلاج والعناية الطبية.

^{٣٨٨} الدرر البهية في المسائل الفقهية وعليه الغرر
النقية ٤٢١/٢

^{٣٨٩} الدرر البهية في المسائل الفقهية وعليه الغرر
النقية ٤٢١/٢

ب- التعويضات النقدية (الحقوق المالية) وتختلف هذه الحقوق بحسب الأثر المترتب على الإصابة، وما إذا كان عجزاً مؤقتاً أو دائماً أو وفاة، وفي إشارة سريعة إلى هذه الحقوق دون الخوض في تفصيلاتها فإنه إذا أدت إصابة العامل إلى استحالة ممارسته لعمله وتعرضه لانقطاع أجره فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم نظامياً بتعويضه عن أجره خلال فترة انقطاعه عن العمل، ويمكن أن يدفع هذا التعويض في صورة بدل يومي أو أسبوعي وفقاً لقواعد محددة.

فإذا ترتب على الإصابة عجز دائم - كلى أو جزئي - فإن المؤسسة تلتزم نظاماً - باختلاف الأحوال - إما بدفع تعويض مقطوع لمرة واحدة أو بدفع معاش دائم للعامل. أما إذا ترتب على الإصابة موت المؤمن عليه فإن المؤسسة تلتزم نظاماً أمام المستحقين بثلاثة التزامات هي^{٣٩٠}:

أ- منحة نفقات الجنازة.

ب- منحة الزواج لمن بلغ للاتي يعولهن المتوفى.

ج- المعاش الشهري الذي يصرف للمؤمن عليه كاملاً إذا كان المستحقون ثلاثة فأكثر، أو ٧٥% إذا كانوا اثنين، أو ٥٠% إذا كان المستحق واحداً.

ويستمر المعاش للبنات حتى الزواج، وللذكور حتى سن ٢٦ سنة حتى يستكمل تعليمه، أو بلوغ ٢٠ سنة لغير المنقطع للتعليم.^{٣٩١}

* الطائفة الثانية من المخاطر المغطاة في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي:

تغطي هذه الطائفة ثلاثة مخاطر اجتماعية هي:

أ- الشيخوخة.

ب- العجز غير المهني.

ج- الوفاة غير المهنية.

٤٦٦/٢	الروضة الندية	شرح الدرر البهية	٣٩٠
٤٦٦/٢	الروضة الندية	شرح الدرر البهية	٣٩١

أ- الشيخوخة: ويراد بها بلوغ الشخص سن المعاش أو سن التقاعد وهو ستين سنة كاملة، مع توقفه عن ممارسة أى نشاط مهني خاضع للتأمين، ولكفالة مستوى معقول من المعيشة لهذا الشخص فقد أقر نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، تخويله حق الحصول على معاش دائم وفقاً لشروط وأوضاع محددة.

ب- العجز غير المهني:

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز يقعه عن مزاولة مهنته، لا ترجع أسبابه إلى مزاولة المهنة بما يمكن اعتباره إصابة عمل وذلك قبل بلوغه سن المعاش وهو سن الستين، وأثبت العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة، فإنه يستحق وفقاً لأوضاع وشروط حددها النظام معاشاً يسمى معاش العجز غير المهني، وعلى ذلك فإن العجز غير المهني هو: كل عجز يؤدي إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام دون أن يكون ناشئاً عن إصابة عمل أو مرض مهني مع حدوثه له قبل بلوغه سن الستين عاماً.^{٣٩٢}

ج- الوفاة غير المهنية: وهي في مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على نوعين هما:

١- الموت الحقيقي بخروج الروح عن الجسد.

٢- الموت الحكمي وهو خاص بالمفقود الذي طال غيبته ولا تعرف حياته من مماته، وصدر بشأنه حكم من القاضى باعتباره متوفياً، وقد نظم قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٧٣ لسنة ١٤٠٣هـ، شروط وأوضاع معاملة المفقود فيما يتصل بالحقوق التأمينية المستحقة لأفراد عائلته، كما نظمت المادة ٤٠ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي أوضاع وشروط استحقاق أفراد عائلة المصاب العجز غير المهني والوفاة غير المهنية لمعاش الوفاة والعجز غير المهنيين.^{٣٩٣}

خامساً: نطاق تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية السعودي من حيث الأشخاص:

فرق النظام المشار إليه بين نوعين من التأمينات الاجتماعية هما:

١- التأمينات الاجتماعية الإلزامية.

٣٩٢	الروضة	الندية	شرح	الدرر	البهية	٤٦٦/٢
٣٩٣	الروضة	الندية	شرح	الدرر	البهية	٤٦٦/٢

٢- التأمينات الاجتماعية الاختيارية.

* وفي شأن النوع الأول: فرق بين نوعين من المخاطر الاجتماعية المغطاة إلزامياً بالتأمينات الاجتماعية هما:

أ- الأخطار المهنية (إصابات العمل والأمراض المهنية) وهذه يطبق عليها نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بصورة إلزامية على جميع العمال دون أى تمييز فى الجنس أو الجنسية أو السن وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام.

ب- فرع المعاشات (التأمين الإلزامى ضد الشيخوخة، والعجز غير المهني والوفاء غير المهنية) ويطبق النظام المشار إليه على هذا الفرع بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين فقط دون أى تمييز فى الجنس بشروط وأوضاع حددتها المادة الرابعة من النظام.^{٣٩٤}

* وفي شأن النوع الثانى: وهو التأمينات الاجتماعية الاختيارية فإن النظام قد وضع فى قسمه الثالث بالنسبة لها أحكاماً خاصة، ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من النظام فإنه يطبق بشأن فرع المعاشات بصورة اختيارية على المواطنين السعوديين المشتغلين بالمهن الحرة، أو الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، أو فى مجال الخدمات، وعلى الحرفيين وعلى السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون ارتباطهم بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام من أحكام، وهذا يعنى تحملهم دفع الاشتراكات كاملة عن أنفسهم وعن رب العمل بآن واحد.^{٣٩٥}

هذا وقد أخرجت المادة الخامسة من النظام، وعلى سبيل الاستثناء، عدة فئات عن نطاق تطبيقه وهى:

أ- موظفو الدولة المدنيين وأفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يتمتعون بأنظمة معاشات خاصة.

ب- الموظفون الأجانب من أعضاء البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية.

٣٩٤ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ٣٢٢/٢
٣٩٥ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ٣٢٢/٢

- ج- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعى.
د- خدم المنازل.
ه- البحارة بما فيهم الصيادون البحريون وفقاً لأوضاع خاصة.
و- العامل الأجنبي المتقدم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
ز- عمال الاستصناع الذين لا يستخدمون أى عمال ويكون مقر عملهم فى مسكنهم.
ح- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت العائلية التى لا يعمل بها سواهم من العمال.

الفرع الأول : تعريف التأمين الاجتماعي

يُعرّف التأمين الاجتماعي، بشكل عام، بأنه نظام يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية، التي يتعرض لها العاملون الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم، لضعف إمكانياتهم المادية. وهذه المخاطر على نوعين، مخاطر ذات علاقة بالعمل، كإصابات العمل أو أمراض المهنة؛ ومخاطر عامة مشتركة بين العمال وغيرهم، كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين المعاش، وتأمين الوراثة، والتأمين ضد البطالة.^{٣٩٦}

وتتدرج الدول عادة في تطبيق أنواع التأمينات الاجتماعية؛ فبتبدأ ببعض منها ثم تمتد حتى تشمل جميع أنواع التأمين. وتدير نظام التأمين الاجتماعي أو تشرف عليه الدولة، ويستند إلى اشتراكات يدفعها الأفراد، ويحافظ على استمرار حصولهم على دخل في حالات البطالة والمرض والتقاعد، وفي حالات أخرى إضافية. وتختلف نظم التأمين ما بين المستوى المحلي والمستوى القومي، وغالباً ما يقتصر نظام تغطية الدخل (عند انقطاعه)، من خلال التأمين الاجتماعي على فترات محددة، وليس إلى ما لا نهاية. كما أن معظم النظم تحدد شروطاً للاستحقاق، إضافة إلى دفع الاشتراكات، وذلك ما يؤدي إلى استبعاد العديد من النساء والشباب المبتدئ.^{٣٩٧}

٣٩٦ الملخص الفقهي لصالح الفوزان ١٢١/٢
٣٩٧ الملخص الفقهي لصالح الفوزان ١٢١/٢

وعلى هذا فإن الهدف الأساسي من التأمين الاجتماعي، هو ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن عليه عند فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقتة، أو لسبب خارج عن إرادته، وتقدم له الضمان المادي، والخدمات الصحية، والتأهيل المهني في حالة العجز. كذلك، يشمل هذا النظام كفالة من يتركهم المؤمن عليه من أفراد أسرته، ممن كان يعولهم قبل وفاته.^{٣٩٨}

يخلق التأمين شعوراً بالارتياح والأمان بالنسبة للعامل وأسرته، ولا شك أن لهذا آثاره على إنتاجية العامل والروابط الاجتماعية بينه وبين صاحب العمل الذي يشترك بنصيبه في التأمينات. كذلك فإن في هذا حماية للمجتمع من الفساد والانحراف بما يقدمه هذا النظام من تعويضات للعاطلين. وتعمل الدول أيضاً على استثمار احتياطي التأمين في إقامة المشروعات المختلفة، مما يتيح الفرصة لخلق فرص عمل لكثير من العمال. ويُقصد بالتأمين الاجتماعي، بشكل أكثر تحديداً، بأنه ذلك "النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته، عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر، التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل، ومن ثم الحصول على أجر، وكذلك توافر خدمات العلاج والتأهيل. ويقوم هذا النظام على تحصيل اشتراكات مقدمة، لتؤدي منها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه". وهذا ما أكدته تعريف الموسوعة البريطانية للتأمين الاجتماعي، بأنه البرنامج أو النظام الذي يشترط أساساً الحماية ضد المخاطر الاقتصادية المختلفة؛ وعادة ما يكون هذا النظام إلزامياً من قبل المجتمع لحماية كافة قطاعاته وفتاته المحتاجة.^{٣٩٩}

ويعد التأمين الاجتماعي وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية، ومن ثم فإن فاعليته ترتبط بكفاية هذا التعويض. وكلما كان مبلغ التأمين كافياً لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه؛ أدركنا نجاح التأمين في تحقيق مبررات نشأته وازدهاره.

وللتأمين أنواع متعددة، منها:

١. التأمين الاجتماعي

٣٩٨ الملخص الفقهي لصالح الفوزان ١٢١/٢
٣٩٩ النظام الاقتصادي في الإسلام ١٦٩

وهو الذي يهتم -بحكم إجباريته وقومية مجاله- بمدى الوفاء باحتياجات المؤمن عليهم، والذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع. ومحوره الأساسي منذ البداية إرادة المجتمع. ومن هنا، فمنذ نشأته وانتشار نظم التأمين الاجتماعي، كان اهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها، خاصة لذوي الأعمار المتقدمة، أو الدخول المنخفضة، أو الأعداد الكبيرة من المعالين. ولذلك يراعي اعتبارات الكفاية الاجتماعية للمزايا، إلى جانب العدالة في توزيع أعباء تلك المزايا، بين مصادر التمويل. ويتسم التأمين الاجتماعي بأنه أقرب لنظم المساعدات العامة منه إلى التأمين. كما أن له طابعاً اجتماعياً أصيلاً، يزداد وضوحه وتعدد صورته وتطبيقاته، مع تعدد مصادره وامتداده الإجباري ومجاله القومي العام.^{٤٠٠}

٢. التأمين الخاص أو التجاري

وهو الذي يعمل على مستوى فردي أو فئوي، وأساسه في هذا إرادة الفرد أو الفئة. ويسعى هذا النوع إلى زيادة الانتشار بزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها، ويهتم بأمرين معاً، هما:
أ. كفاية مزاياه، مثل التعويضات، وتحمل المؤمن عليه لأقساط التأمين، أي عدالة توزيع أعبائه، ومن خلال مزاياه يمكن للمؤمن عليه الوفاء بوظيفته الاقتصادية والاجتماعية، لمواجهة الخسائر المادية التي تتحقق، فيقتنع المؤمن عليه بأهميته.^{٤٠١}

ب. من خلال عدالة توزيع أعبائه، يشعرون بأنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤديه من أقساط.

٣. التأمين التبادلي

وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات، لتعويض الأضرار التي تلحق ببعضهم. وعلى هذا، فالتأمين الاجتماعي بأنواعه المختلفة وسيلة فعالة مفضلة لكل من العمال والحكومة. إنه وسيلة مفضلة للعمال لأنها تخلق الثقة والشعور بالكرامة في نفس العامل، وتجعله يشعر بأن ما يُدفع له من طريق

^{٤٠٠} النظام الاقتصادي في الإسلام ١٦٥

^{٤٠١} النظام الاقتصادي في الإسلام ١٤٢

التأمين ليس إحساناً؛ ولكنه حق مكتسب. ومن ناحية الحكومة، فإن التأمين وسيلة مالية مفضلة لأنه يمكن رفع اشتراكه عند الاقتضاء، كما يمكن تدعيمه برصيد احتياطي لئلا يُلغى في مواجهة الطوارئ. (٤٠٢)

الفرع الثاني : حكم التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي (أو العام)

المراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة (٤٠٣)

وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة، ولهذا لم يختلف أكثر الباحثين في جوازه؛ لأنه عقد تبرع، فلا يؤثر ما فيه من جهالة وغرر (٤٠٤)

ومن أجازته مؤتمر علماء المسلمين السابع الذي عقد بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ وغيره (٤٠٥).

(٤٠٢) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي
مكتبة بيروت ص: ١٩٣

(٤٠٣) بحث دراسة شرعية حول التأمين لـ د. محمد الجرف،
ص ٤٧؛ بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور، ص ٥٧٤؛
المعاملات المالية لـ د. وهبة، ص ٢٧١؛ التأمين لـ د.
عيسى عبده، ص ٢٠؛ = دراسات شرعية لأهم العقود
المالية المعاصرة لـ د. الشنقيطي، ٤٧٨/٢؛ التأمين لـ
د. ابن ثنيان، ص ٨١؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د.
شبير، ص ٩٤؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩.

(٤٠٤) دراسات شرعية لهم العقود المالية المستحدثة لـ
د. الشنقيطي، ص ٤٧٨.

ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

١ - تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار).

المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو (٤٠٦).

٢ - تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية).

ويراد به = كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سبب كان (٤٠٧).

فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.

ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيدلة والمقاولين وغيرهم (٤٠٨).

٣ - تأمين الأشخاص:

-
- (٤٠٥) الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩١١. لمرجع السابق،
٤٧٢/٢؛ المعاملات المالية لـ د. شبير، ص ٩٥؛ التأمين لـ
د. ابن ثنيان، ص ٢٠٤، ٣٠١.
(٤٠٦) التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣؛ دراسات شرعية
لـ د. الشنقيطي، ٤٨١/٢؛ ما لا يسع التاجر جهله، ص
١٢٧؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩.
(٤٠٧) التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣؛ ودراسات شرعية
لـ د. الشنقيطي، ٤٨٢/٢.
(٤٠٨) التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣ - ٧٤.

والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدد بدنه، كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعه عن الكسب والعمل (٤٠٩).

وله أنواع أشهرها:

أ - التأمين على الحياة (٤١٠).

ب - التأمين ضد الحوادث.

ج - التأمين ضد المرض.

د - التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

(٤٠٩) التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٧٢؛ بحوث في فقه المعاملات لـ د. القره داغي، ص ٣٦٤.
(٤١٠) المرجع السابق، فقد جاء فيه أهم أنواع التأمين على الحياة، وهي:

١ - التأمين على الحياة في حال البقاء بأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي إلى الوقت المحدد في العقد، ولكن إذا مات قبل هذا الوقت فلا شيء للمؤمن له ولا لورثته.

٢ - التأمين على الحياة في حال الوفاة وهو عكس السابق، فلا يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن له قبل الوقت المحدد في العقد، ويستفيد منه من يحدده المؤمن له في العقد.

٣ - المختلط وهو أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إن بقي حياً إلى الوقت المحدد وإلا دفعه إلى من يعينه مستفيداً.

و أيضاً عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المؤتمر). الدورة الثانية، ٥٧٤/٢؛ التأمين لـ د. عيسى عبده، ص ٢١؛ دراسة شرعية لـ د. الشنقيطي، ٤٨٢/٢؛ بحوث في فقه المعاملات لـ د. القره داغي، ص ٢٦٨.

المبحث الثالث

التسويق الشبكي

المطلب الأول: معنى التسويق الشبكي

هو تسويق مباشر يهدف إلى حصول العميل على السلعة من المنتج مباشرة دون واسطة، معتمداً في تسويق السلعة وبيعها على المشتريين أنفسهم، وذلك وفق آلية تعتمد على اشتراط الشراء من الصنف الذي تسوقه الشركة ليحق للمشتري بعد ذلك تسويق تلك السلعة أو الصنف على مشتريين جدد يصبحون بعد الشراء مسوقين، ويحصل كل مشتر مسوق على عمولة عن بيعه للسلعة وعلى عمولة عن بيع من اشترى منه، وعلى من اشترى ممن اشترى منه الخ، وفق ضوابط معينة تختلف باختلاف الشركات ونوع التسويق الشبكي المتبع، تسمح بتحقيق الربح للشركة وتوزيع عمولات على المشتريين المسوقين، فالمبلغ الذي يدفعه المشتري هو لشراء السلعة وللحصول على وظيفة مسوق يحصل بها على عمولات عن جهده وعن جهد من وظفهم.^{٤١١}

ثانياً: الفرق بين التسويق الشبكي وشبكات التسويق:

تنشر بعض الشركات أعداداً كبيرة من المسوقين - شبكات من المسوقين - حول العالم لتحقيق أكبر عدد من المبيعات، ولكن المسوقين هنا موظفون بعمولة أو براتب أو على شكل وكلاء ونحو ذلك، يحصلون على العمولة بمجرد بيعهم للسلعة والمنتج، دون اشتراط شراء للمنتج من قبلهم، ولا توظيف لغيرهم في نظام هرمي وطبقي ومتعدد المستويات كالذي يحصل في التسويق الشبكي وهذا هو الفرق المؤثر بين الأمرين. صحيح أن التسويق الشبكي يعتمد على جمع من المسوقين وشبكات من المسوقين ولكنه نوع

خاص من شبكات المسوقين يتكسب في المقام الأول من اشتراكات العملاء، ووضعهم في طبقات ومستويات متعددة لا من بيع المنتج كالذي يحصل في شبكات التسويق التقليدية(٤١٢) وبعبارة أخرى التسويق الشبكي يهدف إلى زيادة المسوقين، بينما شبكات التسويق تهدف إلى زيادة المبيعات .

أنواع التسويق الشبكي (الهرمي) وصوره:

تختلف أنواع التسويق الشبكي(الهرمي) وصوره باختلاف الشركة ونظامها في ربط المسوقين في أهramات أو طبقات أو شبكات أو مستويات، لكن ما وقعت عليه من أنواع وصور يمكن إجمالها -اختصاراً- في:

ينقسم التسويق الشبكي باعتبار وجود منتج - سلعة- أو عدمه إلى:

أ-

التسويق الشبكي القائم على وجود منتج يشترط شراؤه للانضمام إلى هرم وشبكة الشركة. وهذا النوع هو

محل البحث هنا .

ب-

التسويق الشبكي القائم على الدفع النقدي المجرد للاشتراك في شبكات وطبقات التسويق، وذلك للحصول

على عمولات عن كل عميل أتيت به، أو أتى به أحد أفراد شبكتك. وهذا ليس محل البحث هنا، إذ إنه أصبح قليلاً جداً

وممنوعاً حتى في الغرب(٤١٣)

(١) التسويق الشبكي للذبياني ص١٩-٢٠ ٤١٢ .

(٤) يحاول البعض التفريق بين الشبكي والهرمي بجعل

الهرمي هو الخالي عن المنتج والشبكي هو القائم على

لمنتج، لكن الصحيح أنه لا فرق بينهما، وإنما هما صورتان

لأمر واحد التسويق الشبكي لبلفقيه ص٨-٩، وملخص كتاب

لكوتلر بعنوانالتسويق أول ضحايا فشل الشركات في

جريدة القبس الكويتية العدد ١٣٠٢٨ في ١٣/٩/١٤٣٠ هـ

ص/٤٧

٢- وينقسم التسويق الشبكي باعتبار شروط صرف العمولات والمكافآت، ومقدارها إلى أقسام وصور كثيرة يكفي هنا أن أضرب أمثلة لها:

أ- شركات تشترط لتحصيل العمولة إدخال عدد من الأعضاء وتحقيق عدد من المبيعات، تقل أو تكثر حسب شروط كل شركة، وشركات تعطي عمولة عن كل عضو جديد أدخلته، وعن كل منتج بعته (٤١٤) دون اشتراط عدد محدد

ب- شركات تشترط للاستمرار في تحصيل العمولة، معاودة شراء المنتج بعد فترة معينة تحددها كل شركة حسب التنظيم الذي تراه أربح لها. وشركات لا تشترط معاودة شراء المنتج .

ج- شركات تضع برنامجا واحدا لتحصيل العمولة، وشركات تضع أكثر من برنامج.

د- شركات تجعل العمولة عن بيع المنتج فقط بعد شرائك إياه، وفق أنظمة تختلف من شركة إلى أخرى، وشركة قد تجعل العمولة بعد شرائك المنتج عبارة عن هدية أو هبة (٤١٥)

المطلب الثاني: تكييف التسويق الشبكي (الهرمي) وحكمه

أولاً: تكييف التسويق الشبكي (الهرمي)

أقسم التكييف حسب الصور والأنواع إلى أقسام هي:

القسم الأول: تكييف ما تتفق عليه أغلب شركات التسويق الشبكي الهرمي وهو:

اشتراط شراء منتج للشركة للحصول على حق التسويق والحصول من ثم على العمولات، وتنظيم المشترين المسوقين في شبكة وهم ومستويات وطبقات بعضها فوق بعض يحصل الأعلى درجة والأقدم على عمولة عن شراء وانضمام من تحته ومن تحت تحته وهكذا، الأعلى يحصل على عمولة عن بيع الأقل درجة، في تنظيم يشبه نظام القطعان المرتبط بعضها ببعض، فمصلحة كل واحد بدخول غيره عن طريقه وعن طريق من دخل عن طريقه..... الخ فالمشتركون هم المسوقون، وشراء

(٤١٤) إدخال كل عضو يعني بيع منتج عليه، وتكرار

العبارة للتوضيح ليس إلا

(٤١٥) لم أطلع على شركة تدعي الهبة إلا شركة هبة

الجزيرة التسويق الشبكي للذبياني ص ٩١

السلعة غير مقصود بعينه وإنما هو وسيلة للانضمام إلى قائمة المسوقين للحصول على الغرض الرئيسي وهو العمولات، ف شراء غيره عن طريقه وعن طريق من دخل عن طريقه..... الخ فالمشترون هم المسوقون، و شراء السلعة غير مقصود بعينه وإنما هو وسيلة للانضمام إلى قائمة المسوقين للحصول على الغرض الرئيسي وهو العمولات، ف شراء السلعة في العقد هو وسيلة وليس غاية ويكفي نظرة واحدة في إعلانات شركات التسويق الشبكي لتبين المقصد الأهم للمشتري وهو الانضمام للمسوقين نظرا لما تتضمنه الإعلانات من مميزات مادية كبيرة للتسويق في مقابل سلع كمالية لا أهمية كبيرة ولا قيمة اقتصادية لها، ولا عبرة بما يقوله بعض المروجين لشركات التسويق الشبكي من المستفيدين والحائزين على درجات عليا فيها والذين يخشون من انهيارها وفقدان مكاسبهم عند خروج المسوقين المشتريين من طبقات التسويق الشبكي الهرمي فدعواهم أن السلع مقصودة بذاتها باطل يبينه إعلانات الشركات نفسها في منتدياتها ودعاياتها.

وكيفية هذا العقد الذي يشترط فيه عقد لتحقيق عقد -والله أعلم وأحكم- أنه عقد مالي مركب من بيع وجعالة

جديدة ليس لها نظير في الفقه من جهة أن الجعل فيها موعود به على عمله وعمل غيره ممن يدخلهم في هذه الشبكة، إضافة إلى أن العقد يتضمن إلزام المشتري الثاني ومن بعده بوجوب الانضواء تحت غيره ممن يستفيد من جهده. والخلاصة أنه بهذه الكيفية عقد حادث ليس له نظير مماثل من العقود المعروفة فقها، ولا صحة لما يقال بأنه عقد سمسة، أو جعالة محضة، أو وكالة بأجر لما بينه وبين هذه العقود من الفروق الظاهرة الناتجة عن التركيب والشروط المصاحبة.

والراجح -والله أعلم- أن التركيب لا يمنع ولا يحرم بمجرد. وإنما إذا أدى إلى محرم أو تضمن محرما أو كان وسيلة إلى محرم، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن عقد التسويق الشبكي (الهرمي) بهذه الكيفية يشتمل على الغرر والتغرير نتيجة علم شركة التسويق الهرمي بمكسبها -غالبا- وجهالة الأمر بالنسبة للمشتري المسوق فهو يدخل العقد ويدفع مبلغا لشراء سلعة -لا حاجة له فيها غالبا- توسلا بهذا الشراء إلى الحصول على العمولات الاحتمالية مجهولة التحقق وهذا عين الغرر.

كذلك هو يتضمن القمار والميسر في جانب المشتري المسوق (٤١٦) ذلك أنه يدفع المال مخاطرا به أن يغرم أكثر مما دفعه، أو يغرم فلا يحصل على شيء.

كذلك هو يتضمن بهذه الكيفية أكل أموال الناس بالباطل من جهة ربط المشتريين في رباط طبقي هرمي يأكل الأعلى من جهد الأدنى.

ومن جهة أنه يتضمن الغبن والظلم الناتج من إجبار الناس على شراء ما لا رغبة لهم فيه وبالثلثن المحدد لهم - وهو غالبا أكثر من قيمة السلعة - للانضمام للمسوقين.

ثم إن النظام المتبع في التسويق الشبكي (الهرمي) القائم على ربط الناس في شبكات لا يشتري فيه السلع إلا المسوق نفسه طمعا في العمولات المتحققة من شراء مسوق آخر هو عبث يتره عنه العقلاء فكيف يظن بشريعة الله أن تقره.

والتركيب فيه بين البيع والجمالة الحادثة هو حيلة لإقراره بعدما حرمت عليهم القوانين الوضعية التسويق الشبكي الخالي من السلعة.

(٤١٦) قيده في جانب المشتري المسوق؛ لأن الغالب أن شركات التسويق الشبكي تدخل على بينة من رجبها ومكسبها لذلك لا يطلق عليها أنها مقامرة ولكن إن دخلت على جهل من رجبها أو على مخاطرة بالغنم أو الغرم فيصح في حقها المقامرة. وقد يقال إن القمار لا بد فيه أن يكون جميع المتعاقدين على خطر الغنم والغرم وهذا لا يصدق في الغالب على شركات التسويق الشبكي.

فالجواب أن القمار واقع من جميع المشتريين المسوقين والشركات هي بمثابة المنظم لعملية القمار الكاسب من الجميع. وأيضا فالإطلاق هنا لبيان وجه القمار وجهته في هذا العقد ولهذا قيده بالمشتري المسوق. وعلى التسليم فهو من الإطلاق العام لا من الإطلاق الخاص المراد به اشتراك جميع المتعاقدين لزاما في المخاطرة بالغنم والغرم.

وهو في الأخير من البيعتين في بيعة، ومن الصفقتين في صفقة، ومن الشرطين في البيع التي جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة - - رضي الله عنه - - قال " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة" (٤١٧)

وفي حديث ابن مسعود - - رضي الله عنه - - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صفقتين في صفقة واحدة (٤١٨)

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" (٤١٩)

(٤١٧) أخرجه الترمذي في جامع الترمذي بتحفة الأحوزي ٣٥٧/٤، وقال الترمذي عنه (حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم). والنسائي في سنن النسائي 7/295-296، والبيهقي السنن الكبرى ٣٤٣/٥، والبغوي في شرح السنة ١٤٢/٨ وقاله هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٤٣٢/٢، وابن حبان في صحيحه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٣٤٧/١١، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٢٧٢ ورواية ابن حبان له تعتبر تصحيحاً منه للحديث، وقد حسنه محقق الإحسان شعيب الأرنؤوط، وكذا حسنه الألباني في الإرواء ١٤٩/٥، (٤١٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٨/١، بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ (لا تصلح سفقتان في سفقة) بإبدال الصاد سيناً المسند 1/393، وأخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً على ابن مسعود في المصنف ٥/٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٨-١٣٩، والموقوف على ابن مسعود صحيح، أما المرفوع فضعيف إرواء الغليل للألباني 5/148-149، والجامع لأحاديث البيوع لسامي الخليل ص ٢٦، والموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد تحقيق جمع من الباحثين ٢٧٠/٦-٣٢٤.

(٤١٩) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦٩/٣ وسكت عنه، والترمذي في جامع الترمذي بتحفة الأحوزي ٣٦١/٤ وقاله حسن صحيح، والنسائي في سنن النسائي ٢٩٥/٧، وابن ماجه في سنن ابن ماجه ٧٣٧-٧٣٨، والدارمي في سنن الدارمي

فما فسرت به الصفقتان والبيعتان والشرطان أن يشترط عقد في عقد على وجه يؤدي إلى محرم^(٤٢٠) **القسم الثاني:** تكييف ما تدعيه بعض شركات التسويق الشبكي من أنها لا تشترط شراء المنتج للانضمام إلى طبقات المسوقين وشبكاتهم وإنما تشترط فقط دفع رسم مالي فقط ، أو إنشاء مركز مالي يتضمن دفع مبلغ مالي^(٤٢١) للحصول على حق التسويق والحصول مقابل ذلك على العمولات الاحتمالية المعلن عنها مقابل إغراء مجموعة من الناس - بضوابط وعدد يختلف من شركة إلى أخرى - لشراء المنتج والانضمام إلى شبكتك التسويقية، فالإعفاء من الشراء هو عن المشتري الأول وليس عن من جاء من طريقه.

وتكييف هذا القسم لا يختلف عن القسم الأول إلا في عدم اشتراط الشراء على المشتري الأول واشتراط دفع مبلغ من المال للحصول على حق التسويق والعمولات الناتجة عنه. وهذا الأمر من المشتري الأول الذي يدفع مبلغا من المال للحصول على العمولات الاحتمالية مجهولة التحقق - التي يمكن أن تزيد عما دفعه أو تنقص أو تنعدم - الناتجة من تسويق السلعة على مشرتين مسوقين آخرين هو أصرح في القمار والميسر من القسم الأول بالإضافة إلى المفاسد الأخرى التي ذكرت في القسم الأول. والخلاصة: أن العقد الأول في هذا القسم عقد قمار وميسر ذلك أنه يدفع المال مقابل

٣٢٩/٢ ، والدار قطني في كتاب البيوع سنن الدار قطني
٧٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٥ ، والحاكم في
كتاب البيوع، المستدرک ٢١/٢ وصححه وقال (هذا حديث على
شرط جملة من أئمة المسلمين) ووافقه الذهبي في التلخيص
بذيل المستدرک، وأخرجه أحمد في المسند 174-2/175 ،
وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١٧٧/٦ ، وحسنه
الألباني في إرواء الغليل ١٤٨/٥ .

(٤٢٠) العقود المالية المركبة للعمراني ص ٩٠ .
(٤٢١) مثل ما كانت تدعيه شركة بزناص المندثرة .
التسويق التجاري للشهراني ص ٥٠٨ وما بعده ، والتسويق
الشبكي للذبياني ص ٨٩ ،

و <http://www.prameg.com/vb/t48956.htm>

الحصول العمولات الناتجة من التسويق والتي قد تزيد فيغنم أو تنقص أو تنعدم فيغرم وهذا عين القمار - والله أعلم .-

القسم الثالث: وهذا القسم افتراضي لا وجود له في الغالب ولكنني وضعته على احتمال أن تدعي إحدى شركات التسويق الشبكي العمل به وهو: أن لا يشترط الشراء ولا الدفع مقدما على المشتري المسوق الأول للحصول على حق التسويق والحصول على العمولات ولكن تبقى المعضلة الملازمة للتسويق الشبكي وهي نظم الناس في طبقات وشبكات؛ لأن هذا يستلزم منه أن اشتراط شراء المنتج إذا سلم منه الأول فلن يسلم منه الثاني الذي سيشرط عليه لزاما الشراء حتى يحصل الأول على العمولات، وهذا يعيد الأمر إلى القسم الأول ولا بد، فلا فرق إذا بين القسمين إلا في المشتري الأول دون بقية المشتريين المسوقين وهذا لا يعد فرقا مؤثرا في الحكم على تسليم وجوده. ثم الأمر الثاني وهو جوهر نظام التسويق القائم على ربط الناس ونظمهم في طبقات يأكل بعضهم من جهد بعض والشركة تأكل من جهد الجميع دون وجه حق فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وشراء المنتج فيه صوري للوصول إلى العمولات والأموال الموعودة الاحتمالية التحقق وهذا من الحيل المذمومة (٤٢٢) لاستباحة القمار والميسر.

القسم الرابع: تكييف التسويق الشبكي إذا كانت الأموال الموعود بها المشتري المسوق قائمة على الوعد والهبة الاحتمالية وليست قائمة ومرتبطة بالتسويق هذا النوع من أصرح صور القمار والميسر، لأن المشتري للسلعة المسوق لمنتجات الشركة إنما دخل في هذا العقد رغبة في الهبات والمنح الاحتمالية الموعود بها من قبل الشركة فهو مخاطر بالغنم أو الغرم من أول العقد، ولا عبرة بدعوى أن الرغبة في المنتج. والدليل أن المنتج لو ترك دون هبات لما التفت إليه إلا أقل القليل لوجوده بسعر أقل من سعر الشركة بكثير، ولما احتاجت الشركة إلى النظام الهرمي في التسويق، فالتسويق الهرمي أكبر دليل على

(٤٢٢) عرفت الحيلة المحرمة أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. المغني لابن قدامة ١١٦/٦ .

أن المنتج صوري لا قيمة له، فلا بد أن تناط الأحكام الشرعية بحقائق الأمور التي دل العقل والواقع على اعتبارها والقصد إليها، لا أن تناط بأمور صورية لا تغير من حقيقة الأمر وواقعه شيئاً (٤٢٣)

والمال الموعود به المشتري هو في حقيقته عين القمار والميسر ولا عبرة بتسميته هبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى وقبل أن أحتم الحديث عن تكييف التسويق الشبكي الهرمي لابد من التنبيه على أن شركات التسويق الشبكي إذا تخلت عن النظام الشبكي الهرمي الطبقي فقد خرجت من التسويق الشبكي إلى تسويق آخر لا علاقة للبحث به، ولا يعد من صور التسويق الشبكي في شيء.

المطلب الثالث: تعريف التسويق الشبكي وتكييفه الفقهي

التسويق الشبكي هو نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه ببيع المنتج الآخرين بحيث يصبح من على قمة الهرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم.

استخدمت هذه الطريقة بدءاً من منتصف القرن العشرين، واستعانت بها بعض الشركات نظراً لما تحققه من مبيعات عالية لمنتجاتها وتكلفتها أقل.

تحولت هذه الطريقة في الآونة الأخيرة إلى طريقة لتحقيق الأرباح ولم تعد مجرد وسيلة من وسائل التسويق، مما جعلها محط انتقاد الكثيرين نظراً لإضافة منتجات إما لا قيمة لها أو زائدة عن قيمتها الأصلية، ويلجأ المستخدم لشرائها ليس بهدف الاستفادة منها بل من أجل السعي وراء الربح، مما يجعل المستخدمون على

(٤٢٣) عرفت الحيلة المحرمة أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. المغني لابن قدامة ١١٦/٦ .

قمة الهرم يحققون أرباح خيالية بينما القاعدة الأكبر من العملاء في هذه الطريقة قد لا يجزوا أي مكسب في النهاية.

التكييف الفقهي لمعاملات التسويق الشبكي أنه بيع نقود بنقود، وهو من الربا المحرم شرعاً، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنصوص القطعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على تحريمه

المطلب الرابع : حكم التسويق الشبكي وموضع الغرر فيه

حكم التسويق الشبكي:

بناء على ما سبق بيانه في تكييف التسويق الشبكي بصوره المختلفة، وما اتضح من اشتغال عقد التسويق الشبكي على القمار والميسر والغرر والغبن وأكل أموال الناس بالباطل، فهو عقد محرم فاسد لا يجوز التعامل به ولا الإعانة عليه، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء والباحثين في هذا العصر (٤٢٤)

(٤٢٤) منهما للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم: ٢٢٩٣٥،
ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومركز الإمام الألباني
للدراستات المنهجية والأبحاث العلمية في الأردن، والهيئة
العليا للرقابة

لشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان في
الفتوى رقم: (٢٠٠١/٥)، ودار الإفتاء في حلب، وجماعة
أنصار السنة المحمدية في مصر، و د. سامي السويلم، و
الشيخ إبراهيم الضريير، و د. رفيق يونس المصري، و د. علي
محي الدين القره داغي، د. يوسف الشبيلي، والشيخ
محمد المنجد، و د. عبدالحى يوسف، و د. عبد الرحمن الأطرم،
و د. حسين شحاتة، و د. محمد العصيمي، و د. سعد الخثلان،
و د. أحمد الحجى الكردي، و د. خالد المشيقح . التسويق
الشبكي لبلقيه ص ٢٠-٢١، والتسويق التجاري للشهراني
ص ٥٦١ وما بعدها، والتسويق الشبكي للذبياني ص ٧٤،

وقد استدلووا بالأدلة الدالة على تحريم الميسر والقمار والغرر والغبن والظلم والغش وأكل أموال الناس بالباطل وتحريم كل ما تضمنها أو أدى إليها ومن تلك الأدلة:

- ١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (٢٥)
- ٢- وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* } وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } (٢٦)
- ٣- وقوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (٢٧)
- ٤- والتسويق الشبكي بربطه الناس في طبقات يحدع بعضهم بعضا، ليأكل بعضهم من بعض ينافي الكرامة التي امتن الله بها على عباده. (٢٨)

وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، الكتاب الثالث ص ٨٢-٨٦، وموقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢١٣/١٥، و التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة جولد كويست وشركة بزناس) للضرير ص ١٠ وما بعدها، والتحليل الاقتصادي الإسلامي لصور القمار

والميسر المعاصرة لشحاتة ص ٤.

(٤٢٥) سورة المائدة الآية: ٩٠-٩١

(٤٢٦) سورة النساء ٢٩ - ٣٠.

(٤٢٧) سورة الإسراء ٧٠.

(٤٢٨) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع

الحصاة والبيع الذي فيه غرر. صحيح مسلم بشرح النووي

١٥٧/١٠.

٥- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر" (٤٢٩)

٦- وقوله - صلى الله عليه وسلم " :-فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" (٤٣٠)

٤٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب من قال للأضحى يوم النحر صحيح البخاري ومعه فتح الباري ١١/١٢١، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٩. (٤٣٠) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم مقتصراً على لفظ (المسلمون على شروطهم) في كتاب الإجارة باب أجر السمسة صحيح البخاري بفتح الباري ٥/٢١٢، و أخرجه أبو داود. سنن أبي داود ٤/١٩-٢٠، والترمذي. جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذى 4/487، وقال (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه. سنن ابن ماجه ٢/٧٨٨، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦، وقال شيخ الإسلام في الحديث (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طريق يشد بعضها بعضاً) مجموع الفتاوى 29/147، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٣٠٤ حيث قال (والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً) وصححه الألباني وقال (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره) إرواء الغليل ٥/١٤٥.

٢ موقع <http://www.primeg.com/vb/t48956.html>. وقد أوردت الشبه كما وردت في الموقع، وهي وإن كانت نصت في بعض الأدلة على شركة كويست نت، لكنها تشمل كل ما يمثّلها من شركات التسويق الشبكي، وقد فضلت نقل الشبه بنصها أداء للأمانة العلمية؛ ولأن في الجواب عنها جواب عن ما يمثّلها دون فرق.

٢٨ <http://www.primeg.com/vb/t48956.html>. حيث جاء فيه في بيان الفرق بين شركة كويست نت والشركات الأخرى -وقد نقلته بنصه واختصرت النقل لما فيه من الإسفاف،

و حديث أبي هريرة - - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على

وفي المنقول ما يشير إلى ذلك مع الأسف-: (ورجوعاً لفتوى المفتي العام السعودي السني -مع كل الاحترام والتقدير والتبجيل والولاء للمفتي العام السعودي السني- الأشد في الفتوى كُتب بأن حكمها حكم شركات التسويق الشبكي أو الهرمي مثل حكم شركة بسناس وهبة الجزيرة وسفن دايموند و جولدكويست وغيرها من الشركات الأخرى في الفتوى التي صدرت من المفتي العام السعودي السني. والفتوى فيها من المعلومات المغلوطة والخاطئة بالنسبة لكويست نت ولا تمت لها بأي صلة وجمعت فيها كل شركات التسويق الشبكي والتسويق الهرمي ووصفوها بأنها كلها في إناء واحد وحكموا عليها بالحرام بالاستدلال على المعلومات غير الحقيقية والمغلوبة تجاه كويست نت، وتلك الشركات التي تتبع طريقة مختلفة عن شركة كويست نت . ولأنني اعتقد بأن المفتي العام السعودي السني لو تم قرأت الفتوى عليه وقرأت ما كتب في الفتوى كاملة وحتى الحواشي التي ذكر فيها شركة "جولدكويست" ونحن "كويست نت" وليس "جولدكويست" و لاتنتمي هذه الشركة إطلاقاً لأي من شركات كويست الدولية وغير موجودة في الانترنت وفي ارض الواقع أبداً وقد تأكدت بأنها أغلقت هذه الشركة للأبد. وجلس مع ناس متخصصين لما أصدر تلك الفتوى، فنطالب بإعادة الحكم وفصل الفتوى عن الشركات الأخرى) وجاء في الموقع أيضا (فشركة كويست نت مختلفة عن شركات بناس التي تعتمد التسويق الهرمي المحرم دولياً لغايات إنسانية، مثلها مثل شركة هبة الجزيرة وسفن دايموند وشركة سكاى بز skybiz.com التي مقرها الولايات المتحدة الأمريكية)

شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً^(٣١). وشرط الشراء أو دفع الرسم في التسويق الشبكي من الشروط التي تحل الحرام وهو القمار والميسر -والله أعلم-

ثالثاً: أدلة الجيزين للتسويق الشبكي والجواب عنها:

(٤٣١) جاء في التسويق الشبكي لبلفقيه ص ٨-٩ في رد شبهة التفريق بين التسويق الهرمي والشبكي لإباحة الشبكي ما يلي: (هل من فرق حقيقي بين التسويق الشبكي والهرمي؟ ابتداءً يجب أن يعلم أن للتسويق الهرمي صورتين مشهورتين:

أ- تسويق هرمي بدون منتجيتم فيه بناء الهرم على الاشتراك النقدي المجرد، وهذه الصورة ظهرت في الغرب، ثم جاءت القوانين بحظرها، ويقل وجودها اليوم.
ب- تسويق هرمي قائم على منتجوه مرادف للتسويق الشبكي.

• لم أقف على من فرق بين المصطلحين من المتخصصين في الاقتصاد؛ إذ إن جوهر النظامين واحد في واقع الأمر، فالهرمية وصف ملازم لجميع خطط التسويق الشبكي، حيث تبدأ الشبكة بشخص واحد هو رأس الهرم، ثم تتسع نزولاً على حسب عدد الأشخاص الذين يزيدون في المستويات الدنيا، بل هي مطابقة تماماً لها كما في خطة المستويات الثنائية.

• العبرة بالحقائق وليست بالمسميات، ولا مشاحة في

الاصطلاح، ما دام أنه يصدق على الجميع الوصف نفسه،

ويوجد جوهر النظام (اشتر لتسوق، فقد تكسب)، حتى ولو

كانت هنالك فروق بين الشركات من جهة نوعية المنتجات،

أو شروط الحصول على العمولات.)

ذكر بعض المجيزين:

للتسويق الشبكي شبها، انبرى للرد عليها بعض العلماء وطلبة العلم^(٤٣٢) وسأطرح هنا بعض الشبه التي وردت في أحد المواقع وأحاول الإجابة عنها وهي:

١- أن التسويق الشبكي يختلف عن التسويق الهرمي الذي كانت شركات مثل: هبة الجزيرة، وبناس، وجولد كويست تتعامل به، حيث إن السلع فيه وهمية وغير ذات قيمة ولذا اتهارت هذه الشركات أما التسويق الشبكي الذي تتعامل به شركة كويست نت وغيرها من الشركات الحديثة، فهو تسويق حقيقي فيه سلع ذات قيمة .

والجواب: هذه الشبهة متناقضة ذلك أن التسويق الهرمي والشبكي الذي لا يعتمد على المنتج ممنوع حتى في الغرب وأمريكا تحديدا. والتفريق بين الشبكي والهرمي لا وجه له ولا حقيقة إلا للتلبس على الناس فالفرق هو بين تسويق شبكي هرمي لا منتج فيه وبين ما فيه منتج، أما حصر الهرمي في الذي لا منتج فيه فهذا كذب صريح للتسويق الدعائي لا غير^(٤٣٣)

ثم إن شركة كويست نت وفي بعض منندياتها تجعل للمشارك حرية في عدم الشراء لكن بشرط دفع رسوم اشتراك فوقعت في ما رمت به الشركات الأخرى المندثرة. وأما الطعن في الشركات الأخرى التي اختفت من الساحة حسب إعلائهم وأنها شركات وهمية وهمية لا شبكية ولا يوجد فيها منتج

(٤٣٢) دراسات في المعاملات المالية للسويلم ،

والتسويق الشبكي للذبياني ص٨٧ وما بعدها ، والتسويق التجاري للشهراني ص٥٠١ وما بعدها .

(٤٣٣) <http://www.prameg.com/vb/t48956.html>

فهو كلام باطل كاذب فهذه الشركات أيام رواجها كانت تعلن نفس إعلانات كويست نت وتعلن أن فيها منتجات وأنها تختلف عن الشركات الهرمية^(٤٣٤)

فالإعلانات واحدة، والطريقة متفقة في الجوهر، والهدف، والغاية واحدة، والتفريق ظهر بعد سقوط تلك الشركات وبروز هذه الشركة فوجدت الساحة فارغة فمألتها ضحيجا كاذبا وروجت لنفسها بلعن أخواتها في المنهج والطريقة.

٢- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، لذا فالتسويق الشبكي مباح بناء على هذا الأصل.

والجواب: مع التسليم بصحة المقدمة والأصل إلا أن النتيجة غير مسلمة، ذلك أنه عند التحقيق يتبين أن التسويق الشبكي لم يعرف عند العلماء السابقين، فالحكم عليه استناداً إلى مجرد الأصل يوقع في خطأ في الحكم ناتج عن خطأ في طريقة الاستدلال، إذ قد تبين في التسويق الشبكي بعد فهم طبيعته معان أدت إلى تحريمه فيكون حراماً لدلالة الدليل المحرم، وهذا يتفق مع الأصل الراجح في المعاملات والعقود وهو الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة. وبناء عليه فالتسويق الشبكي حرام لتضمنه الغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل وكل هذه الأمور جاءت الأدلة بتحريمها وهذا هو معنى الأصل المستند عليه في الشبهة، ولا عبرة بعدم النص على تحريمه باسمه.

٣- أن المنتج في شركات التسويق الشبكي منتج حلال، ويبي رغبات حقيقية للناس، وما في الشركة من منتجات محرمة فهي خاصة بغير المسلمين ذلك أن الشركة شركة عالمية تسوق للمسلمين ولغيرهم فلا وجه للتحريم هنا^(٤٣٥)

<http://www.dreamscity.net/vb/t5820.htm> (٤٣٤

<http://www.primeg.com/vb/t48956.html> (٤٣٥

والجواب: أن موضع الإشكال ليس طبيعة المنتج ولا في كونه يلي حاجات أو لا يلي، وإنما في طبيعة العقد والتركيب فيه المؤدي للقمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل حيث جعلت السلعة وسيلة لا غاية بدليل أن طبيعة نظام التسويق تركز على نظم الناس في شبكات وأهرامات عن طريق ترغيبهم في العملات التي لا تتحقق إلا بشراء السلع أو دفع الرسوم.

٤- أن شركات التسويق الشبكي تجعل للناس ثلاثة خيارات:

١- شراء دون تسويق.

٢- شراء لتسوق لتحصل على العملات.

٣- دفع رسوم^(٤٣٦) لتسجيل لتسوق لتحصل على العملات^(٤٣٧)

والجواب: أن الخيار الأول لا علاقة له بالبحث وهو التسويق الشبكي، أما الخيار الثاني والثالث فهو محل التحريم الذي وضع سابقا ومع الأسف أنهم يرمون الشركات العاملة سابقا في السوق بأنها لا تسوق منتجا حقيقيا، وأنها تتبع ما سموه بالتسويق الهرمي، ثم الآن وقعوا في الخيار الثالث فيما اهتموا به الشركات الأخرى حيث خلى الخيار الثالث من المنتج واكتفوا باشتراط دفع مال لتسوق لتحصل على العملات، وهذا ما بينت تكييفه في الكيفية الثانية من تكييف التسويق الشبكي.

٥- أن كل تاجر يريد الكسب، والمال وكذلك المشترك في التسويق الشبكي لا ينكر عليه رغبته في

الكسب والمال^(٤٣٨)

الجواب: أن كل تاجر خمور ومقامر يريد الكسب والمال فهل يصح هذا دليلا للإباحة؟

الحق أن مناط التحريم في التسويق الشبكي هو اشتماله على القمار والميسر والغرر وغير ذلك من أوجه التحريم، والأمر يناط بالحقائق لا بالدعاية والتلاعب بالألفاظ.

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٣٦

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٣٧

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٣٨

٦- المسوق في التسويق الشبكي له الحق في أخذ العمولات، لأنه ينفع الناس بالتسويق عليهم، وفي المقابل يستفيد.

الجواب: هذا التعليل لا يصح، لأنه لا يدفع وجه التحريم القائم وهو القمار والغرر المتجذر في النظام الشبكي، وربط الناس في طبقات يأكل بعضهم من بعض. أما استفادة الناس بعضهم من البعض فهذا لا إشكال فيه، ولكن أين هذا من النظام الشبكي؟.

٨- إن المال والعمولة التي يأخذها المسوق هي من الشركة وليست من المشتريين فأين أكل أموال الناس بالباطل التي تدعون^(٤٣٩)

الجواب: أن الشركة أخذت أموال الناس بالباطل فقسمتها بالباطل بنظام القمار المسمى الشبكي. فشبهتكم لا تدفع إشكالا ولا تقدم جوابا للمشكلة القائمة.

٩- إن العمل في التسويق الشبكي عمل شاق فيه تعب ونصب فيستحق المسوق فيه العمولات الممنوحة له، وحتى لو سلمنا بعدم وجود تعب فلا يحرم المسوق من العمولات لأجل ذلك ولا تعد العمولات من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل جهد الناس بدون تعب؛ لأن المرء قد يحصل على المال المباح بدون تعب مثل المال الحاصل من الهبة والميراث^(٤٤٠)

الجواب: العلة في تحريم التسويق الشبكي هي القمار وأكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق، لا أنه يتعب أو بدون تعب. وهذا النظام القائم على الشبكات والأهرام والطبقات هو أكل لأموال الناس بالباطل، لأنه أكل بدون وجه حق وهذا غير محصور في المشتريين المسوقين، بل الشركة هي أهم وأول أكل لأموال الناس بالباطل في هذا النظام العبثي.

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٣٩)

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٤٠)

ليس في التسويق الشبكي غرر وجهالة فالعمولات تحصل إذا تحقق عدد من المبيعات المعينة ثلاث من اليمين وثلاث من اليسار، فأين الجهالة والغرر؟، فالسلعة ثمنها حقيقي ليس مبالغاً فيه، والأمر الآخر أن الشركة أعطته خيار أن يشتري دون أن يسوق^(٤٤١)

الجواب: إن الخيار الأخير لا علاقة للبحث به.

وأما أن الغرر منتف ببيان مقدار العمولة، وأنه سيحصل عليها عند تحقق العدد المحدد من المبيعات، فهذا غير صحيح؛ لأن المشتري المسوق دخل من بداية العقد - المركب من الشراء والتسويق للحصول على العمولات - على أنه يدفع هذا المبلغ لشراء السلعة مخاطراً بهذا المبلغ، فإما أن يكسب أكثر من خلال تحقيق عدد من المبيعات يعطيه عمولات تفوق قيمة السلعة التي اشتراها، أو يخسر إذا لم يحقق العدد المرجو من المبيعات، وهذا عين القمار والميسر والغرر.

١١ - القياس على مالك الدكان، وتاجر الجملة، حيث يستفيدان من تاجر التجزئة بأخذ أجرة المحل، وقيمة البضاعة، وكذلك المسوق الأول يستفيد من شراء الذي بعده لأنه أسس له الطريق والشبكة^(٤٤٢)

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ لأن صاحب الدكان قدم الدكان، وتاجر الجملة قدم البضاعة أما المسوق الأول في النظام الشبكي لم يقدم شيئاً عندما باع السلعة على من تحته.

وأنبه هنا إلى أن الإشكال في عقد التسويق الشبكي الذي لم يتنبه له المحيزون هو: أنه عقد مركب أثمر التركيب فيه القمار والغرر، وإعطاء المشتري الخيار ليشتري دون أن يسوق لا يجيز العقد المركب فهذا عقد وهذا عقد آخر، وإجازة العقد المركب استدلالاً بعقد آخر، خلط وقلب للأمر، وتلاعب بالألفاظ لا معنى له ولا فائدة في الحكم.

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٤١)

<http://www.prameg.com/vb/t48956.html> (٤٤٢)

والفوائد والمنافع المزعومة للتسويق الشبكي لا تعني إباحته مع ما تضمنه من المحرمات، فالخمر فيها منافع. {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٤٤٣)

ولكن الله حرمها. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} (٤٤٤)

قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية^{٤٤٥}:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بهذا الشأن وهي: هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً وذلك بسبب: أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، فلا تأثير له في الحكم.

٤٤٣ (سورة البقرة ٢١٩ .

٤٤٤ (سورة المائدة ٩٠ - ٩١

٤٤٥ اللجنة الدائمة ٢١ رقم الفتوي ٨٤٢

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون راجحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ {النساء: ٢٩. (٤٤٦)}

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من غش فليس مني — رواه مسلم في صحيحه وقال أيضاً: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما — متفق عليه، وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، ولهذا، فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق، وهكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة،^{٤٤٧} فالفرق بين الأمرين ظاهر، وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما: إنك في أرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتِّ فإنه ربا — رواه البخاري في

(٤٤٦) سورة النساء آية ٢٩
٤٤٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٢٢

الصحيح. والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ولذلك قال عليه الصلاة والسلام — في العامل الذي جاء يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟ متفق عليه، وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً^{٤٤٩} [٤٤٨].

(٤٤٨) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية رقم الفتوي ٤٥٣
^{٤٤٩} الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٢٢

خاتمة :

إن موضوع الغرر موضوع مهم وبالغ الغاية لذا كانت هذه الدراسة الآنفه الذكر متتبعة لجوانبه تحاول إظهار خفاياه هو ومتعلقاته خلصت بعد الخوض في المعاجم وكتب الفقه واستنطاق العلماء لعدة ملحوظات وخلاصات تتمثل وأهم نتائجه في الأمور الآتية:

١. التعريف بالغرر وضابطة والفرق بينه وبين القاعدة.
٢. تناول البحث بعض المعاملات الحديث كبيع الأمر للشراء والتسويق الشبكي والمهرمي وخدمة تصفح المواقع .
٣. أن موضوع (ضابط تحديد الغرر في البيع) دراسة مقارنة ،
٤. أثر الغرر في العقود (المعاوضات والتبرعات) والشروط حيث استقرأ معظم البيوع والعقد وكذلك الشروط وفصلت الأقوال فيها .
٥. بيع المُلَامَسَة والمنازعة من أَبْوَاب القَمَار
٦. في البحث نهي عن البوع التي فيها الغرر
٧. أن الغرر يتعلّق بنفس العقد
٨. بيع الغرر حرام ، وهو أصل من أصول فقه البيوع
٩. السلم مشروع، بالكتاب والسنة والإجماع
١٠. بيع المراجعة للأمر بالشراء من البيوع المعاصرة
١١. أن بيع المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.
١٢. عقد التأمين اصطلاحاً هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي أو تبرع يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، أو بلوغ سن معين مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوض نقدي أو اشتراك في قسط أو نحوه.

١٣. التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره بين الناس فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، نهاية القرن السابع الهجري.

١٤. أما حضوره في كتب الفقهاء كعقد مستقل فقد كان أول من تكلم عنه الإمام أشهب (ت ٢٠٤هـ) حيث ذكر صورة من صورته، كما أفرد ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) له مطلباً مستقلاً في كتابه (رد المحتار)، ثم توالى الفقهاء المعاصرون في الحديث عنه.

١٥. ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعاوني واجتماعي، ومن حيث الأخطار المؤمن منها إلى تأمين الممتلكات والمسؤوليات والأشخاص.

١٦. الراجح في التأمين التجاري أنه محرم لما فيه من غرر ومقامرة ومفاسد (وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين).

١٧. التأمين التعاوني البسيط جائز باتفاق.

١٨. التأمين التعاوني المركب يختلف حكمه باختلاف النظام الأساسي وواقع التنفيذ للشركة المؤمنة، فإن لم يكن في ذلك محذور شرعي أخذ حكم التأمين التعاوني البسيط، وإلا فهو محرم كالتأمين التجاري.

١٩. لا بد أن يتضمن التأمين التعاوني المركب مبادئ تميزه عن التأمين التجاري، التي من أهمها أن يكون عقد تبرع خال من الربا والمعاملات المحرمة، ويكون المؤمنون فيه هم المستأمنون، ويهدف إلى التعاون وليس الربح، وتكون الأقساط فيه على قدر التكاليف، ويعود الفائض من الأموال إلى المستأمنين، وتكون الشركة وكيلة عن المستأمنين بأجر معلوم أو نسبة مناسبة من الأرباح.

٢٠. اتضح من أن عقد التسويق الشبكي هو القمار والميسر والغرر والغبن وأكل أموال الناس بالباطل، فهو عقد محرم.

٢١. التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة هي الجائزة لما فيها من المصالح على المدنيين.

٢٢. التصفح على المواقع الإلكترونية الاستفادة منها.وهنا يمكننا القول بأن الغرر في البيوع المعاصرة هو نفسه في البيوع القديمة لكنه حاضر بالكم والكيف الذي جعله يحتاج لتتبع دقيق ومتجدد زمانا ومكانا ، حتى تعطي الشريعة الإسلامية حكمتها في اسعاد الناس الدنيوية والأخروية.

٢٣. ولئن حفظت الذاكرة الإسلامية نصوص وحي وتعاملات نبوة وخلافة راشدة تنظم للناس معاشهم سبيلا للرشاد ومهيع الخير، إلا أن الذاكرة الجموعية للبشرية حفظت هي الأخرى معاملات في البيوع والشراء كانت امتها خير أمة أخرجت للناس، سعد بها فقيرهم قبل غنيهم وجاهلهم قبل عالمهم وربك يخلق مايشاء ويختار والله المستعان، والله المر من قبل ومن بعد.

(فهارس)

أولاً: فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }	(٢٩)	النساء	٢
	{ وَلَا يُعْرَبْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ = }	٣٣	سورة لقمان	٣٣
	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ }	٢٤	النساء	31
	{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }	(١٨٨)	البقرة	٣٥
	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }	٢٩	النساء	٣٥
	{ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ }	٢٣٧	البقرة	٣٦

			اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {
٤٣	المائدة	٩٠ - ٩١	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
٤٣	البقرة	١٧٣	وقال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {
36	البقرة	٢٣٧	{وَأَنْ تَطَّلِقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
43	المائدة	90-91	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
43	البقرة:	١٧٣	وقال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
44	النساء:	٦	قال الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
44	النساء:	٢٩	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ
55	البقرة الآية	٢٨٢	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَلِّ

			مُسَمَّى
٧٦	البقرة	٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..... .
٨١	الحاقة	١٩	فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِي..... .
١٠٢	النساء	٢٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ {
١٠٦	المائدة	٩١-٩٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
	البقرة	٢٣٧	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

ثانيا: فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٣	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها "
١٣	فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي "
١٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها " ، وربما قالوا : إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله : " حتى يبدو صلاحه " هو ظهور الثمرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " .

١٦	وروي عنه عليه الصلاة والسلام : " أنه نهي عن بيع العنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد " الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم / ٢ / ١٣٣٠	
١٦	- إنه نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات ، فقال عبد الله بن عمر : ذلك وقت طلوع الثريا "	
١٦	وروي عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد " الهداية/ج٧/ص/١٣٩٥	
	«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» أخرجه مالك في الموطأ	
	«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» . أخرجه مسلم (٥ / ٣	
	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة والمنابذة » .	
١	أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع الغرر»،	
١	«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» . أخرجه أحمد ٥٩/٣ (١١٥٨٦) . و"أبو داود" في المراسيل. ١٨١	
١	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة (٤٥٠) .	

١ .	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر (٤٥١) .
١ .	عن ابن عمر : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٤٥٢)
١ .	عن ابن عباس قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٤٥٣) .
١ .	عن عامر الشعبي قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٤٥٤) .
١ .	عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر (٤٥٥) .
١ .	عن عمران ابن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم : نهي عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب ،
٢ .	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : [يأتي على الناس زمان

(٤٥١) : السنن الكبرى ٣٣٨/٥

(٤٥٢) : سنن ابن ماجه ١٠/٢

(٤٥٣) : الخراج : ٨٨

(٤٥٤) : السنن الكبرى ٥/٣٨٣

(٤٥٥) : السنن الكبرى ٥/٣٨٣

	عضوض يعض الموسر على ما في يده ، قال : ولم يؤمر بذلك [قال الله عز وجل : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ.....	
٢٠	عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ.....	
٢٠	وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ،.....	
٢٠	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ.....	
٢٠	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.....	
٢٠	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ.....	
٢٠	حديث «لا تبع ما ليس عندك».....	

٢٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».....
٢١	وعن عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: «كنا نصيب المغامم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل.....
٢٢	قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.....
٢٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص أن يشتري بعيرا بيعيرن في تجهيز الجيش إلى أجل».....
٢٤	رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه فكيف يجوز أن يفعل.....
٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان.....
٢٦	«لا تبع ما ليس عندك».....
٢٧	عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله».....
٢٨	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل، لا تفضلوا بعضها على بعض، لا يباع منها غائب بناجز فإني أخاف عليكم.....
٢٩	أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".....

	<p>عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)</p>	.٣
--	---	----

ثالثاً: فهرس الأعلام

الاسم	
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)	
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)	
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)	
محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت	
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)	
أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)	
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)	
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت	
أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (المتوفى: ٥٤٢هـ) الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس	

	قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)	
	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر	
	أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (المتوفى: ٥٤٢هـ)	
	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)	
	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)	
	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)	
	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت	
	المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت	
	المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل	

	الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان	
١٠٠	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية	
١٠١	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت	
١٠٢	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)	
١٠٣	المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري	
١٠٤	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)	
١٠٥	يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين النجدية	
١٠٦	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	
١٠٧	سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)	
١٠٨	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحاراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)	
١٠٩	المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)	
١١٠	المؤلف: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت)	

	- لبنان)	
١٠٠	المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)	
١٠١	المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعائي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)	
١٠٢	المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)	
١٠٣		
١٠٤	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (206هـ - 261هـ - هـ)	
١٠٥	المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)	
١٠٦	المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)	
١٠٧	المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)	
١٠٨	المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)	
١٠٩	الإمام مالك بن أنس الأصبغي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)	
١١٠	المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد	

	الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)	
٤٠	المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	
٤١	القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبيعي؛ كان إمام وقته.	
٤٢	المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)	
٤٣	المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)	
٤٤	قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المختار) المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان	
٤٥	المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)	
٤٦	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)	
٤٧	المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	
٤٨	المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني	

	(المتوفى: ١٢٥٠هـ)	
.٤	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	
.٤	المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)	
.٤	المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)	
.٤	المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)	
.٤	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)	
.٤	لسنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان	
.٤	المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)	
.٤	المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)	
.٤	المؤلف: محمد الحضري بك المفتش بوزارة المعارف	
.٤	المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)	

٢٠٠	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
٢٠١	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
٢٠٢	المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
٢٠٣	المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
٢٠٤	المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)
٢٠٥	المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
٢٠٦	المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)
٢٠٧	المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
٢٠٨	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
٢٠٩	المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني
٢١٠	المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
٢١١	المؤلف: محمد منتصر الكتاني
٢١٢	المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

	البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)	
١٧	المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)	
١٨	المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة	
١٩	المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)	
٢٠	المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	
٢١	المؤلف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد	
٢٢	المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي	
٢٣	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)	
٢٤	محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)	
٢٥	أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٩٣٢-٢٠١٥)	

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب
	القرآن الكريم
	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
	مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
	الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
	لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت
	المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

	(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية
	لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت
	مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
	معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر
	أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
	كتاب التعريفات

<p>المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان</p>	
<p>الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ</p>	
<p>الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (المتوفى: ٥٤٢هـ) الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس</p>	
<p>المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت</p>	
<p>لتوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ) الناشر: دار الضياء، مصر</p>	
<p>المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر</p>	
<p>اشية إعانة الطالبين</p>	

<p>المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ) هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)]</p>	
<p>الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريبي (المتوفى: ٥٤٢هـ) الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس</p>	
<p>دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب</p>	
<p>المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان</p>	
<p>القواعد النورانية الفقهية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية</p>	
<p>اد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)</p>	

	الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
١٠٠	إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٠١	فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١٠٢	المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
١٠٣	المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
١٠٤	تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٠٥	المفصل في القواعد الفقهية المؤلف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين

	الناشر: دار التدمرية
١٠٠	الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
١٠١	الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرايى الحنبلى الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
١٠٢	الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
١٠٣	فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان
١٠٤	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
١٠٥	لكتاب: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة

	<p>المؤلف: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)</p>
١.	<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة</p>
١.	<p>سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث</p>
١.	<p>المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت</p>
١.	<p>عَجْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلُ لِرِجَالِ السُّنَنِ الْكُبْرَى، مَعَ دَرَاةٍ إِضَافِيَةٍ لِمَنْهَجِ الْبَيْهَقِيِّ فِي نَقْدِ الرَّوَاةِ فِي ضَوْءِ السُّنَنِ الْكُبْرَى المؤلف: نجم عبد الرحمن خلف الناشر: دارُ الراية للنشر والتوزيع</p>
١.	<p>سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد</p>

	الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٤٠	المحتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
٤١	الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٤٢	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
٤٣	شرح الموطأ مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
٤٤	فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف

<p>كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي</p> <p>المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)</p> <p>المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي</p> <p>الناشر: مؤسسة الرسالة</p>	<p>. ٤</p>
<p>بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة</p> <p>المؤلف: بعض طلبة العلم</p> <p>[الكتاب مرقم آليا]</p>	<p>. ٤</p>
<p>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج</p> <p>المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)</p> <p>الناشر: دار الفكر، بيروت</p> <p>الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م</p>	<p>. ٤</p>
<p>الاستذكار</p> <p>المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)</p> <p>تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض</p> <p>الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت</p>	<p>. ٤</p>
<p>نيل الأوطار</p> <p>المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)</p> <p>تحقيق: عصام الدين الصباطي</p> <p>الناشر: دار الحديث، مصر</p> <p>الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م</p>	<p>. ٤</p>

<p>تحفة المحتاج في شرح المنهاج</p> <p>المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي</p> <p>روجعت وصححت: على عدة نسخ. معرفة لجنة من العلماء</p> <p>الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. بمصر لصاحبها مصطفى محمد</p> <p>عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م</p>	<p>.٤</p>
<p>الجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله)</p> <p>المؤلف: عبد الأول بن حماد الأنصاري</p>	<p>.٤</p>
<p>جامع البيان في تأويل القرآن</p> <p>المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)</p> <p>المحقق: أحمد محمد شاكر</p> <p>الناشر: مؤسسة الرسالة</p> <p>الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م</p>	<p>.٤</p>
<p>أحكام القرآن</p> <p>المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)</p> <p>المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف</p> <p>الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت</p>	<p>.٤</p>
<p>أنوار التنزيل وأسرار التأويل</p> <p>المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)</p> <p>المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي</p> <p>الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت</p>	<p>.٤</p>

<p>سنن ابن ماجه ت الأرئووط</p> <p>المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)</p> <p>المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله</p> <p>الناشر: دار الرسالة العالمية.</p>	<p>.٤</p>
<p>الخراج</p> <p>المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)</p> <p>الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث</p> <p>تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد</p> <p>الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً</p>	<p>.٤</p>
<p>أصول الفقه لمحمد الحضري بك المفتش بوزارة المعارف</p> <p>الناشر: يطلب من مكتبة التجارية الكبرى</p>	<p>.٤</p>
<p>كشاف القناع عن متن الإقناع</p> <p>المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)</p> <p>الناشر: دار الكتب العلمية</p>	<p>.٤</p>
<p>روضة الطالبين وعمدة المفتين</p> <p>المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)</p> <p>تحقيق: زهير الشاويش</p> <p>الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان</p> <p>الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م</p>	<p>.٥</p>

<p>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ</p>	<p>٥</p>
<p>لبناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م</p>	<p>٥</p>
<p>فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ</p>	<p>٥</p>
<p>مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)</p>	<p>٥</p>

	الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
٥٠	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٥٠	مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٥٠	موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية المؤلف: محمد منتصر الكتاني الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة - العدد الأول، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م
٥٠	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٥٠	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

	<p>الناشر: دار ابن حزم</p> <p>الطبعة: الطبعة الأولى</p>
١٠٧	<p>بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي</p> <p>المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة</p> <p>الناشر: طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي</p> <p>الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م</p>
١٠٨	<p>لوسيط في المذهب</p> <p>المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)</p> <p>المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر</p> <p>الناشر: دار السلام - القاهرة</p>
١٠٩	<p>رد المحتار على الدر المختار</p> <p>المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)</p> <p>الناشر: دار الفكر-بيروت</p> <p>الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١٢٥٢هـ</p>
١١٠	<p>عقود التأمين حقيقتها وحكمها</p> <p>المؤلف: حفة الفقهاء</p> <p>المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)</p> <p>الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان</p> <p>الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. محمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد</p> <p>الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة</p>

	الطبعة: السنة السابعه عشر - العدد الخامس والستين ، السادس والستين - محرم - جماد الأخرة ١٤٠٥هـ
٧.	الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها. د. حسين الملاح. بيروت: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧.	الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها. د. حسين الملاح. بيروت: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧.	دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. د. محمد الشنقيطي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧.	التأمين وأحكامه. د. سليمان إبراهيم بن ثيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧.	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شبير. الأردن: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٧.	المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٠	عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي. د. محمد عبداللطيف الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية) عام ١٤٠٧هـ
١٠١	التأمين بين الحيل والتحريم. د. عيسى عبده، القاهرة: دار الاعتصام. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٠٢	المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
١٠٣	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت

خامسا: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم م
٢	مقدمة :	
٢	أهمية الموضوع :	
٣	أسباب اختيار الموضوع :	
٣	مشكلة البحث :	
٤	حدود البحث الموضوعية :	
٤	الدراسات السابقة :	
5	منهج البحث :	
٦	خطة البحث :	
٧	المبحث الأول : تعريف الغرر والقاعدة	
٧	المطلب الأول : تعريف الغرر لغة.....	
٦	تعريف الغرر والقاعدة والضابط وبيان مواضع الغرر وأنواعه وضابطه	
٧	تعريف الغرر لغة واصطلاحاً.....	
١٠	مفهوم الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة	
١٠	مفهوم الضابط اصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.....	
١١	المبحث الثالث : مواضع الغرر	

٢٠	المطلب الأول : البيوع التي فيها غرر
٣١	المطلب الثاني : العقود التي فيها غرر.....
٣٣	المطلب الثالث : الشروط التي فيها غرر.....
٣٦	الغرر في الشّروط.....
٤٠	المبحث الرابع : حرمة الغرر وأنواعه
	المطلب الأول : حرمة الغرر في القرآن والسنة وبيان
٤٠	المطلب الثاني : أنواع الغرر وضابطه
	الفصل
	— الثاني:
	تطبيقات على ضوابط الغرر في البيوع المنصوص عليها
٤٥	١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة سيأتي تفصيله في موضعه.....
٤٦	2- حكم إعارة عَسْب الفحل:.....
٤٦	المطلب الثاني : بيعان في بيعه
٤٩	المطلب الثالث : بيع الحصاة.....
٥٢	المبحث الثاني : بيوع الغرر المغتفر.....
٥٢	١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة.....
٥٢	المطلب الأول : بيع السلم.....
٣٠	حكمة مشروعية السلم:.....

٥٥	الفصل الأول أركان السلم وشروط صحته.....	
٥٥	الفصل الثاني وفيه مبحثان:	
٥٥	المبحث الأول أخطام السلم.....	
٧١	المبحث الثاني عقد الاستئضاع	
٧٢	بيان جواز عقد الاستئضاع:	
٧٢	بيع الاستئضاع:.....	
٧٢	شروط وجوب الاستئضاع:.....	
٧٣	كيفية جواز الاستئضاع:.....	
٧٤	حكم الاستئضاع:	
٧٤	الفرق بين السلم والاستئضاع:	
٧٥	شروط عقد الاستئضاع:.....	
٧٦	حكم ضرب الأجل في عقد الاستئضاع:	
٧٧	الباب الثالث عقد الصرف	
٧٩	شروط الصرف.....	

٨٢	حكم التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه:.....
٨٣	الفصل الثاني أنواع الصرف.....
٨٥	تعين النقود بالتعيين في الصرف: المقاصة في عقد الصرف:.....
٨٩	الخلافاً المذکور في مسائل الباب (السلم).....
٩١	الفصل الثالث: تطبيقات على ضوابط الغرر في البيوع المعاصرة.....
٩١	تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء وصوره.....
٩٢	ثانياً: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء.....
٩٣	المطلب الأول: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً.....
٩٦	المطلب الثاني: حكم بيع المراجعة وموضع الغرر فيه.....
٩٧	الفرع الأول: صور المراجعة الجارية في المصارف.....
١٠٠	فِيمَا يُعَدُّ فِي الثَّمَنِ مِمَّا لَا يُعَدُّ فِي بَيْعِ الْمَرْجُحَةِ.....
١٠٢	المبحث الثاني: عقود التأمين.....
١٠٢	تعريف عقد التأمين:.....
١٠٤	حكم عقود التأمين.....
١١٣	المطلب الأول: التأمين التجاري.....
١١٤	الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري.....

١١٥	الفرع الثاني : حكم التأمين التجاري.....	
١١٨	أدلة القائلين بالمنع:.....	
١٢٠	أدلة القائلين بالجواز:.....	
١٢٤	الترجيح:.....	
١٢٦	* أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها:	
١٢٧	أدلة المبيحين لعقد التأمين.....	
١٢٩	المطلب الثاني : التأمين التعاوني	
١٣٠	الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني.....	
١٣٢	الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاوني.....	
١٣٣	الفرع الثالث : التأمين التعاوني الإسلامي.....	
١٤١	الفرع الرابع : إعادة التأمين التعاوني.....	
١٤٢	قرار مجلس الجمع على الموافقة:	
١٤٣	المطلب الثالث : التأمين الإجتماعي	

١٥٢	أولاً: المفهوم:.....	
١٥٢	الفرع الأول : تعريف التأمين الاجتماعي	
١٥٤	الفرع الثاني : حكم التأمين الاجتماعي.....	
١٥٧	المبحث الثالث : التسويق الشبكي.....	
١٥٨	ثالثاً: أنواع التسويق الشبكي (الهرمي) وصوره: المبحث الثاني: تكييف التسويق الشبكي (الهرمي) وحكمه	
١٦٠	أولاً: تكييف التسويق الشبكي (الهرمي).....	
١٦٨	المطلب الأول : تعريف التسويق الشبكي وتكييفه الفقهي	
١٦٩	المطلب الثاني : حكم التسويق الشبكي وموضع الغرر فيه.....	
١٧٢	ثالثاً: أدلة المميزين للتسويق الشبكي والجواب عنها:.....	
١٨١	قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية.....	
١٨١	الفصل الثالث: الخاتمة.....	

١٨١	ويحتوي على ثلاثة مطالب:.....	
١٨١	الأول:النتائج التي حصلت من خلال البحث.....	
١٨٥	الثاني: الشكر والتقدير.....	
١٨٥	الثالث: فهارس العامة:.....	
١٨٦	ويحتوي على خمسة مطالب:.....	
١٨٦	(فهارس).....	
١٨٧	أولاً:فهرس الآيات.....	
١٨٩	ثانياً:فهرس الأحاديث.....	
١٩٤	ثالثاً:فهرس الأعلام.....	
٢٠٣	المصادر رابعا:فهرس والمراجع.....	
٢٢٣	خامسا:فهرس الموضوعات.....	

